كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي

القَوَاعِدُ وَالضَّوَابِطُ الفِقْهِيَّةُ عِنْدَ الإِمَام الشَّوْكَانِيِّ فِي أَبْوَابِ الْمُعَامَلاتِ مِنْ خِلالِ كِتَابِهِ نَيْلِ الأَوْطَارِ جَمْعاً وَدِرَاسَةً

رسالة علمية قدمت استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير
في الشريعة الإسلامية - تخصص: الفقه

إعداد الطالبة

صديقة يحيى محمد الكمالي

إشراف

أ. د. محمد مقبول حسين

1435 هـ / 2013 م

ت عليا/كلية

مكتبة الدراسات العليا

القَوَاعِدُ وَالضَّوَابِطُ الفِقْهِيَّةُ عِنْدَ الإِمَامِ الشَّوْكَانِيِّ فِي أَبْوَابِ الْمُعَامَلاتِ مِنْ خِلالِ كِتَابِهِ نَيْلِ الأَوْطَارِ جَمْعاً وَدِرَاسَةً

رسالة علمية قدمت استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير
في الشريعة الإسلامية
التخصص: الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية دبي
المكتبة المركزية
رقم المادة: 713742
رقم النسخة: 2629566
رمز التصنيف: 253/2013

إعداد الطالبة
صديقة يحيى محمد الكمالي

إشراف
أ.د. محمد مقبول حسين

ISBN978-9948-20-317-9

1435 هـ / 2013 م

Islamic And Arabic
College Studies

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن
رأي المؤلف وتحت مسؤليته العلمية ولا
تعبر بالضرورة عن توجهات
الجهة الداعمة للطبع

بسم الله الرحمن الرحيم

أعضاء لجنة المناقشة:

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٩ م

وقد منحت تقدير جيد جداً

وتمت المناقشة من قبل اللجنة العلمية المكونة من:

١- أ. د. محمد حسن أبويحيى	رئيساً للجنة المناقشة
٢- أ. د. سعيد فكرة	مناقشاً خارجياً
٣- أ. د. صابر محمد محمد	مناقشاً داخلياً
٤- أ. د. محمد مقبول حسين	مشرفاً

إهداء

إلى روح والدي الذي زرع فيّ حب العلم وأهله منذ نعومة أظفاري

إلى والدتي التي ربّت وعلّمت وتعبت ودعت الله أن يوفقني

إلى زوجي ورفيق دربي، الذي بذل كل جهده لمساعدتي، وما زال يحث ويشجع ويصبر

على انشغالي بالبحث ، ويتحمل مسئولياتي لأتفرغ للكتابة

إلى ولديّ الغاليين الذين أدعو لهما دائماً بأن يحملا لواء العلم

إلى كل من أحب العلم وأهله أهدي عملي هذا ، وأسأل الله تعالى أن ينفعني به

في الدنيا والآخرة، وأن ينفع به الإسلام وأهله

شكروتقدير

عرفاناً مني بالجميل ، وقياماً مني بواجبي تجاه كل من أعانني في هذا البحث، فإنني:

أحمد الله تعالى وأشكره على ما أكرمني به من توفيق وسداد ، وهيّأ لي أسباب العلم والبحث ، وفتح لي أبواباً من المعرفة من حيث لا أحتسب ، فله الحمد والشكر كثيراً كما أنعم عليّ كثيراً.

ثم الشكر والتقدير للمسئولين في الكلية، وفي مقدمتهم سعادة الوالد جمعة الماجد- حفظه الله-، الذي قدم وما يزال يقدم الكثير لهذه الكلية ومنسوبيها ، وسعادة الأستاذ محمد عبد الرحمن مدير الكلية ، الذي حرص علينا كحرصه على أولاده.

والشكر موصول للسيد عميد الكلية ، والسيد رئيس قسم الدراسات العليا ، والأخت الفاضلة المشرفة على الدراسات العليا ، فقد ذللوا لنا الصعاب وبذلوا من وقتهم وجهدهم لخدمتنا.

كما لا أنسى بالشكر الجزيل فضيلة الأستاذ الدكتور:محمد مقبول حسين المشرف على هذا البحث على ما بذله من جهد ووقت ونصيحة وتوصية وصبر وإرشاد.

بارك الله في الجميع، وجعل ما قدموه لي في ميزان حسناتهم يوم القيامة ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد :

فإنَّ علم القواعد الفقهية علم جليل قدره ، عظيم شأنه ونفعه ، لا يستغني عنه كل مجتهد فقيه، ولذلك ما فتئ الأولون ينوهون بقيمة هذا العلم وأهميته في ضبط الفروع المتناثرة تحت قواعد كلية جامعة .

يقول ابن رجب الحنبلي – رحمه الله– : « فهذه قواعد مهمة ، وفوائد جمة ، تضبط للفقيه أصول المذهب ، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب ، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد ، وتقيد له الشوارد ، وتقرب عنه كل متباعد»[1].

ولقد أثار هذا العلم اهتمامي وشغفي للغوص في بحوره ، والنيل من كنوزه؛ لذلك وفي أثناء مرحلة اختيار موضوع لبحث الماجستير لم أتردد في اختيار القواعد الفقهية ، ثم وقع بعدها اختياري على كتاب نيل الأوطار (أبواب المعاملات) لأستخرج منه القواعد الفقهية، وتتجلى أهمية موضوع البحث، وسبب اختياري له في النقاط التالية :

أولاً : أهمية علم القواعد الفقهية ،وضرورة تعلمها لمن أراد تعلم الفقه ودقائقه، وقد رأيت أن الكثير من كتب قواعد الفقه التراثية قد حققت وأخرجت إلى الوجود، لكن مجال استنباط القواعد واستخراجها من بطون كتب علماء الفقه والحديث لا يزال حديثاً لم يبحث إلا قليلاً ، وأنا إلى الآن لم أقف على دراسة لاستخراج القواعد الفقهية من كتب شروح الأحاديث، فأظن أني حزت السبق في هذا، ولكني وقفت على دراسات كثيرة[2] في مجال استنباط القواعد من بطون الكتب منها:

- القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين ، عبد المجيد الجزائري، دار ابن القيم، الدمام.
- القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة ،عبد الواحد الإدريسي، دار ابن القيم،

١- تقرير القواعد وتحرير الفوائد ، ابن رجب الحنبلي، دار ابن القيم ، الدمام ، ط(١) ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ١/٤.

٢- أخذت أسماء الرسائل الجامعية من مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات ، الرياض ، وهي موجودة عندهم في المركز ، وبعضها قد طبع ونشر والآخر لم ينشر ، وقد اطلعت على بعض منها ، وصورت ما أحتاجه من تلك الدراسات أثناء زيارتي للمركز في رحلة بحثي عن دراسات تخدم بحثي.

الدمام.

- القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية ، عبد السلام الحصين ، دار التأصيل ، القاهرة.

- القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى، حسن زقور ، رسالة دكتوراة في أصول الفقه من المعهد الوطني العالي لأصول الدين -الجزائر.

- الضوابط الفقهية في كتاب المغني :من كتاب النكاح إلى آخر كتاب النفقات ،سمير عبد العزيز العبد العظيم، رسالة ماجستير في الفقه من جامعة أم القرى، ١٤١٧هـ.

- القواعد والضوابط الفقهية المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في كتبه ومسائله : جمعاً ودراسة، سعود بن عبد الله التويجيري، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى.

ثانياً: مكانة الإمام الشوكاني بين العلماء المجتهدين ، حيث إنه كان عالماً مجتهداً فاق أهل عصره وزمنه ،وقد كان - رحمه الله - صاحب شخصية فقهية مستقلة ، متحررة من قيود المذهبية ، بل قد دعا إلى الاجتهاد ونبذ التقليد ، وله اختيارات فقهية تدل على ما كان يتمتع به من قول سديد ، وفهم رشيد ، وقد كان يذكر المسائل والقواعد بأدلتها ، ويبين صحيحها من فاسدها ، كل هذا بالدليل والتعليل، وإنّ جمع القواعد الفقهية من كتابه يبرز مكانة هذا العالم في هذا الفن ، إلى جانب غيره من الفنون.

ثالثاً: وقع اختياري على كتاب نيل الأوطار ؛ لمكان هذا الكتاب بين كتب أحاديث الأحكام ، فهو لم يقتصر على فن الحديث فحسب، بل جمع علوماً عديدة كاللغة والأصول والفقه والتفسير والعقيدة والتاريخ، وقد اخترت أبواب المعاملات فيه؛ لأن القواعد الفقهية في أبواب المعاملات مما يحتاج إليه كثيراً ، خاصة في هذا العصر الذي استجدت فيه الكثير من المعاملات المالية ، واحتاج الناس إلى بيان الحكم فيها، ومع أني لم أقتصر على استنباط القواعد المتعلقة بالمعاملات ، بل جمعت كل ما ورد في أبواب المعاملات في نيل الأوطار ، إلا أن الغالب فيما ورد يخص المعاملات المالية ، أو يخصها وغيرها.

رابعاً: إن القواعد الفقهية في كتاب نيل الأوطار متناثرة ، والفوائد فيه متطايرة ، وقد يبذل الباحث جهده ووسعه ليجمع شيئاً منها ، ويستفيد مما قد يحصل له منها ، فأردت أن أضع بصمة في هذا ، وأخدم العلم وطلابه بالتسهيل عليهم، وجمع القواعد الفقهية في كتاب خاص.

خامساً: المساهمة في إبراز شخصية الشوكاني ومكانته العلمية ، حيث إن كثيراً من الباحثين قد تناولوا بالدراسة شخصيته من زوايا مختلفة ، ومن أهم تلك الدراسات:

- الإمام الشوكاني حياته وفكره، عبد الغني قاسم، الإمام الشوكاني حياته وفكره،عبد الغني قاسم، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- الإمام الشوكاني مفسراً ، محمد بن حسن الغماري ، دار الشروق ،جدة.

- محمد بن علي الشوكاني وجهوده التربوية، صالح محمد صغير مقبل ، دار الجيل، بيروت.

- الإمام الشوكاني محدثاً وأثره في علم الحديث، حسن الأهدل،من أبحاث ندوة الإمام الشوكاني المنعقدة بجامعة صنعاء خلال الفترة من ١٧-١٩فبراير ١٩٩٠م، ومنشور في مجلة (دراسات يمنية) ، العدد ٤٠ ، ١٩٩٠م.

- الإمام محمد بن علي الشوكاني المجتهد المفسر ، إبراهيم عبد الله رفيدة (ندوة الشوكاني)، ومنشور في مجلة (دراسات يمنية) العدد ٤٠.

- الإمام الشوكاني مصلحاً، حسين العمري ، مجلة العربي، العدد ٣٠٠، ١٤٠٤هـ.

- اختيارات الشوكاني في كتابيه السيل الجرار ونيل الأوطار دراسة مقارنة ، صالح ابن عبد الله ناجي الظبياني، رسالة دكتوراة من المعهد العالي للقضاء-جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٣هـ .

- الإمام الشوكاني ومنهجه في التفسير ، علاء صالح القيسي ، رسالة ماجستير من جامعة بغداد ، ١٩٩١م.

- جهود الإمام الشوكاني رحمه الله في الدعوة والاحتساب، خالد بن راشد العبدان، رسالة ماجستير في الدعوة والاحتساب من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٨هـ.

- الشوكاني وآراؤه الاعتقادية في الإلهيات بين السلفية والزيدية ، سعيد إبراهيم سيد أحمد، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ.

من خلال ما سبق يتبين لنا اهتمام الباحثين بدراسة شخصية الشوكاني، فأحببت أن أشاركهم في هذا، وأساهم ولو قليلاً في إبراز إحدى سمات هذه الشخصية العظيمة.

ومن خلال بحثي عن دراسات مشابهة لموضوعي،لم أقف على دراسة تتناول جانب القواعد الفقهية عند الإمام الشوكاني،وكل ما وقفت عليه هو دراسة بعنوان: (الإمام الشوكاني ومنهجه في كتابه نيل الأوطار، خالد أحمد الخطيب)[1]، وقد تناول في مبحث من مباحث الدراسة منهج الشوكاني

١- علمت بوجود هذه الدراسة غير مطبوعة في مكتبة جامعة أم القرى ، غير أني لم أستطع الحصول على نسخة من هذه الدراسة بسبب قوانين المكتبة هناك بمنع تصوير الدراسات غير المنشورة ، وكل ما استطعت الحصول عليه هو فهرس هذه الدراسة.

في القواعد الفقهية ، ودراسة أخرى بعنوان (الإمام الشوكاني فقيهاً ومحدثاً من خلال كتابه نيل الأوطار ،د/ محمد الدسوقي).[1]

وقد حرصت على أن يسير بحثي وفق خطة واضحة وضعتها منذ البداية بالتعاون مع المشرف الفاضل ، وهي كالتالي :

اشتمل البحث على مقدمة ، وقسمين ، وخاتمة.

أما المقدمة ، فتحدثت فيها عن أهمية الموضوع وسبب اختياره وخطة البحث التي سرت عليها ومنهجي في البحث.

وأما القسم الأول فقد خصصته لدراسة حياة الإمام الشوكاني وكتابه نيل الأوطار، ودراسة القواعد الفقهية ، وقد اشتمل على بابين :

الباب الأول : دراسة حياة الشوكاني ، وكتابه نيل الأوطار ، وفيه فصلان :

الفصل الأول : حياة الإمام الشوكاني وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : عصر الإمام الشوكاني ، وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني : حياته الذاتية ، وفيه خمسة مطالب.

المبحث الثالث : حياته العلمية ، وفيه خمسة مطالب.

الفصل الثاني : دراسة كتاب نيل الأوطار ، وفيه مباحث :

المبحث الأول : ضبط اسم الكتاب ونسبته إلى الشوكاني .

المبحث الثاني : سبب تأليف الكتاب .

المبحث الثالث : موضوع الكتاب .

المبحث الرابع : منهج الشوكاني في الكتاب.

المبحث الخامس : مصادر الكتاب .

المبحث السادس : أهميته وقيمته العلمية.

المبحث السابع : وصف النسخة المعتمدة في البحث.

١- حصلت على هذه الدراسة مطبوعة في مجلة مركز بحوث السنة والسيرة التابع لجامعة قطر ،العدد الثاني ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م.

الباب الثاني : وقد خصصته لدراسة القواعد والضوابط الفقهية ، ومنهج الشوكاني فيها ، وفيه فصلان :

الفصل الأول : دراسة القواعد والضوابط الفقهية وفيه مباحث :

المبحث الأول : مفهوم القواعد الفقهية.

المبحث الثاني : مفهوم الضوابط الفقهية.

المبحث الثالث : الفرق بين القاعدة والضابط.

المبحث الرابع : لمحة تاريخية عن نشأة القواعد الفقهية.

المبحث الخامس : أهمية القواعد الفقهية .

المبحث السادس : حجية القواعد الفقهية.

الفصل الثاني : منهج الإمام الشوكاني في القواعد الفقهية.

أما القسم الثاني من البحث ، فقد خصصته لدراسة القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من أبواب المعاملات في نيل الأوطار، وهي (كتاب البيوع - كتاب السلم - كتاب الرهن - كتاب الحوالة والضمان - كتاب التفليس - كتاب الصلح وأحكام الجوار - كتاب الشركة والمضاربة - كتاب الوكالة - كتاب المساقاة والمزارعة - كتاب الوديعة والعارية - كتاب إحياء الموات - كتاب الغصب والضمانات - كتاب الشفعة - كتاب الهبة والهدية - كتاب الوقف) ، وقد اشتمل على القواعد والضوابط الآتية :

القواعد الفقهية :

١- الأعمال بالنيات.

٢- اليقين لا يزول بالشك.

٣- لا ضرر ولا ضرار.

٤- الخراج بالضمان.

٥- دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة

٦- إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.

٧- الحظر أرجح من الإباحة.

٨- البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

٩- الأصل في الكلام الحقيقة.

١٠- إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز.

١١- العلم شرط التكليف.

١٢- حكم الحاكم لا يحل به الحرام.

الضوابط الفقهية :

١- إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به.

٢- البيّعان بالخيار ما لم يفترقا.

٣- الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل.

٤- كل قرض جر منفعة فهو ربا.

٥- كل ما عد في العرف تفرقا حكم به وما لا فلا.

٦- لا ضمان على من كان أميناً.

٧- لا يجوز أن يباع جنس بجنسه وأحدهما مجهول المقدار.

٨- ما في الذمة كالحاضر.

٩- ما كان الانتفاع به حراماً فثمنه حرام.

١٠- من ثبت له حق فالأصل بقاؤه حتى يصرح بإسقاطه.

١١- من حلل خصمه من مظلمة لا رجوع له في ذلك.

ثم خاتمة البحث ، وقد اشتملت على ملخص للبحث ، وأهم النتائج التي توصلت إليها في البحث، وبعض المقترحات المتعلقة بموضوع البحث.

وقد سرت في بحثي هذا على منهج واضح من البداية ، حرصت على عدم الخروج عنه ، ويتلخص

في النقاط الآتية :

١- قمت بقراءة أبواب المعاملات من كتاب نيل الأوطار قراءة دقيقة متأنية ، وفي أثناء القراءة، كنت أدون كل ما يمر بي مما أظن أنه قاعدة أو ضابط في أوراق خاصة، مع الإشارة إلى الجزء والصفحة .

٢- قمت بتمحيص ما تحصل لدي من تلك القواعد والضوابط مع فضيلة الدكتور مشرف البحث ، فاستبعدت منها ما يظن أنه قاعدة أو ضابط فقهي بينما هو عند التحقيق حكم فقهي أو قاعدة أصولية .

٣- قمت بترتيب القواعد والضوابط ، حيث بدأت بالقواعد الخمس - ما ذكر منها في كتاب المعاملات في نيل الأوطار - ، ثم ذكرت البقية بدون مراعاة لترتيب معين ، ورتبت الضوابط الفقهية وفق حروف المعجم.

٤- أبقيت لفظ الشوكاني للقاعدة إن كان يوردها كما هي مشهورة عند علماء القواعد ، وهذبت بعض القواعد التي احتاجت إلى تهذيب ، مع الإشارة إلى لفظها في نيل الأوطار في الحاشية.

٥- قمت بتوثيق القاعدة أو الضابط من كتب القواعد الفقهية ، ومدونات الفقه ، وغيرها مما وقع تحت يدي ، مرتبة إياها حسب تاريخ وفاة مؤلفيها الأسبق فالأسبق، وإن كان للقاعدة صيغ أخرى أوردتها موثقة.

٦- ولبيان معنى القاعدة، ابتدأت بتوضيح بعض الألفاظ الغامضة في نص القاعدة، ثم أتبعت ذلك بشرح موجز للقاعدة، مستنيرة بأقوال الإمام الشوكاني في ذلك، وغيره من العلماء.

٧- قمت بالاستدلال لكل قاعدة أو ضابط بكل ما يصح الاستدلال به من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو معقول ، وقد حرصت على بيان وجه الدلالة من الآية أو الحديث ما أمكن ذلك ، مستنيرة بأقوال العلماء في هذا.

٨- قمت بذكر بعض الفروع الفقهية المندرجة تحت القاعدة أو الضابط ، محاولة إيجاد فروع من نيل الأوطار أو غيره من كتب الإمام الشوكاني ، فإن لم أجد ، رجعت إلى كتب الفقه والقواعد المشهورة.

٩- إن كان هناك استثناءات ترد على القاعدة ذكرتها.

١٠- لم أتعرض للمسائل الخلافية في الفروع المندرجة تحت القاعدة.

١١- عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

١٢- قمت بتخريج الأحاديث النبوية والآثار، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما ،لم أنسبه إلى غيرهما، وإن كان في غيرهما خرجته من المعتمد من كتب المسانيد والسنن وغيرها ، مع الحرص على بيان درجة الحديث ، بذكرحكم أئمة الفن عليه ، أما طريقة العزو، فتكون بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث، ثم الإشارة إلى الجزء والصفحة في الطبعة التي اعتمدتها.

١٣- حرصت على الإشارة إلى مصادر اقتباس المعلومة ، حسب الطريقة العلمية في الاقتباس ، مع الإشارة في الحاشية إلى مراجع أخرى في الموضوع لمن أراد الاستزادة والتوسع ، مرتبة تلك المراجع على حسب تاريخ وفاة مؤلفيها ، الأسبق فالأسبق.

١٤- حرصت على نقل كل معلومة في هذا البحث من مصادرها الأصلية ، ولم ألجأ إلى المصادر الثانوية ، أو الأخذ بالواسطة ، إلا عند تعذر الأخذ من المصدر الأصلي ، مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية .

١٥- بدأت في توثيق الكتاب باسم الكتاب ، ثم المؤلف ، ثم المحقق ـــ إن وجد ـــ، ثم دار النشر، ثم بلد النشر ، ثم الطبعة وتاريخها ، ثم الجزء والصفحة ، فإن لم أذكر في بعض الأحيان بعض البيانات كالطبعة أو دار النشر ، فمعنى ذلك أني اعتمدت نسخة لم أجد عليها هذه البيانات ، فإن تكرر المرجع عندي مرة أخرى، اكتفيت بذكر اسم الكتاب أو شهرته والجزء والصفحة ، إلا إن تشابهت أسماء الكتب ، أضفت إليها أسماء مؤلفيها.

١٦- قمت بترجمة الأعلام الواردين في صلب البحث ، إلا الأنبياء والصحابة والأئمة الأربعة ، والمعاصرين الأحياء ،ومَن لم أعثر على ترجمة لهم ، وأشير إلى ذلك في الحاشية ، كما تركت ترجمة أسماء مؤلفيَ الكتب التي وردت في مبحث مصادر الشوكاني في نيل الأوطار.

١٧- قمت بعمل فهارس فنية تخدم البحث، وتسهل الوصول إلى محتوياته ، وهي على النحو التالي :

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث النبوية.

ج- فهرس آثار الصحابة.

د- فهرس الأعلام المترجم لهم.

ه- فهرس القواعد والضوابط الفقهية.

و- فهرس المصادر والمراجع.

ز- فهرس الموضوعات.

الصعوبات التي واجهتني في البحث :

هذا وإن من المنهج العلمي للبحث ، أن يذكر الباحث الصعوبات والمعوقات التي واجهته أثناء بحثه ، وقد اعترضتني بعضاً منها :

١- أن البحث ليس كتابة ونقلاً على ورق فحسب ، بل اقتضت طبيعة هذا البحث أن يمر بعدة مراحل ، فمن مرحلة البحث والتنقيب عن القواعد بين كلام المؤلف وشرحه للأحاديث ، إلى مرحلة التدوين ، ثم الشرح والتحليل والتدليل والتعليق والتمثيل ، ثم مرحلة الكتابة والتسطير.

٢- أن الشوكاني -رحمه الله - لم يكتب كتابه نيل الأوطار ويخصصه للقواعد، بل هو كتاب في أحاديث الأحكام ، وإنما كان يذكر القواعد عرضاً، فقد ترد القاعدة بلفظ يحتاج إلى تهذيب وترتيب، وقد يوردها دون دليل أو تمثيل ، مما اضطرني إلى قراءة الكتاب مرات عديدة، بل وقراءة غيره من مؤلفات الشوكاني؛ لعلي أحصل على شرح أو تمثيل للقاعدة التي أتحدث عنها.

٣- مسألة الأمانة العلمية تتطلب توثيق كل ما أقوم بنقله من مصادره الأصلية، ما تطلب مني الكثير من الوقت والجهد.

٤- صعوبة التوفيق بين المسئوليات المتعددة، فكلٌ له حق،الأسرة والأبناء والعمل والبحث.

لكن ختاماً ، فقد يسر الله لي ووفقني لإتمام هذا العمل ، فله جزيل الحمد والثناء، وإن هذا البحث إنما هو جهد المقل ، ليس بالطويل الممل ، ولا بالمختصر المخل، بذلت فيه ما وسعني من جهد ، وأنفقت فيه أوقاتاً ثمينة.

ومع هذا فأنا على يقين بأني لم أوفه حقه ، ولم أعطه ما يستحقه ، لكن هذا ما استطعته ، فما كان فيه من صواب فمن الله ، بفضله وتوفيقه ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان ، وأسأل الله تعالى أن يجعله لوجهه خالصاً، وأن ينفع به الإسلام وأهله ، وأن يغفر لي وللإمام الشوكاني ولجميع المسلمين.

القسم الأول

الباب الأول: دراسة حياة الشوكاني وكتابه نيل الأوطار

وفيه فصلان :

الفصل الأول : حياة الشوكاني.

الفصل الثاني : دراسة كتاب نيل الأوطار.

الباب الثاني : دراسة القواعد والضوابط الفقهية ومنهج الشوكاني فيها

وفيه فصلان :

الفصل الأول : دراسة القواعد والضوابط الفقهية .

الفصل الثاني : منهج الإمام الشوكاني في القواعد الفقهية.

البـــاب الأول

دراسة حياة الشوكاني وكتابه نيل الأوطار

الفصل الأول : حياة الإمام الشوكاني

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عصر الشوكاني.

المطلب الأول : الحالة السياسية.

المطلب الثاني : الحالة الدينية.

المطلب الثالث : الحالة الاجتماعية.

المبحث الثاني : حياته الذاتية.

المطلب الأول : اسمه ونسبه.

المطلب الثاني : لقبه.

المطلب الثالث : ولادته ونشأته.

المطلب الرابع: أخلاقه.

المطلب الخامس: وفاته.

المبحث الثالث : حياته العلمية.

المطلب الأول: طلبه للعلم.

المطلب الثاني: شيوخه.

المطلب الثالث: أعماله.

المطلب الرابع: تلامذته.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

الفصل الأول

حياة الإمام الشوكاني

المبحث الأول

عصر الإمام الشوكاني

عاش الشوكاني - رحمه الله- في الفترة الممتدة ما بين ١١٧٣ و ١٢٥٠هـ ، وقد تميز عصره بخصائص وأحداث بارزة من جميع الجوانب السياسية والدينية والاجتماعية ، وقد كان لهذه الأحداث تأثير كبير في تكوين شخصيته ، وسأقوم بذكر كل جانب على حدة.

المطلب الأول

الحالة السياسية

كان العالم الإسلامي يعاني ضعفاً وتمزقاً شديداً في الفترة التي عاش فيها الإمام الشوكاني ، فقد اشتعلت في تلك الفترة صراعات كثيرة بين الدولة العثمانية السنية ، والدولة الصفوية الشيعية ، وضعفت الدولتان ، وصارتا مطمعاً لأعداء الإسلام ، حتى قاموا بتسمية الدولة العثمانية باسم الرجل المريض ، وكثر فيها خروج الأمراء عليها وتكوين حكومات مستقلة.

أما الدولة الصفوية ، فلم تكن أحسن حالاً من الدولة العثمانية ، فقد عانت من الضعف وعدم الاستقرار حتى انتهت عام ١١٦٠هـ [١].

فالحاصل أن العالم الإسلامي في تلك الفترة واجه صراعات عديدة ومختلفة، داخلية وخارجية، أما الداخلية كالصراع العثماني الصفوي ، والصراع العثماني مع أتباع الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الجزيرة العربية ، والصراع العثماني المصري ، والخارجية كالصراع الإنجليزي المصري ، والصراع العثماني الفرنسي ، وجميع هذه الصراعات مهدت للغزو الصليبي العسكري والاقتصادي الذي استهدف أقسام البلاد الإسلامية[٢] .

وأما اليمن (مسقط رأس الشوكاني) ، فلم تخل من الصراعات الداخلية[٣] في ظل نظام الحكم الزيدي ، وقد عاش الشوكاني في ظل حكم أربعة أئمة وهم:

١- الإمام المهدي العباس بن الحسن بن القاسم (١١٣١-١١٨٩هـ):

وكانت سيرته حسنة ، وقد نشر العدل وقرب أهل العلم والفضل ، وقد أثنى عليه الشوكاني ، فقال عنه : « وبه اندفعت مفاسد كثيرة كانت موجودة قبل خلافته، والحاصل أنه من أفراد الدهر ومن محاسن اليمن بل الزمن»[٤].

١- انظر :منهج الإمام الشوكاني في العقيدة ، د.عبد الله نومسوك ، مكتبة دار القلم والكتاب، الرياض ، ط(١)، ١٤١٤هـ ، ص٢٧-٢٨، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق:محمد صبحي الحلاق ، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ط(١) ، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٢م ، ١/١١(مقدمة المحقق).

٢- انظر: الإمام الشوكاني حياته وفكره ، عبد الغني قاسم ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(١)، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ص١٣٧-١٤٠.

٣- انظر: تاريخ اليمن الحديث والمعاصر ، حسين عبد الله العمري ، دار الفكر المعاصر، بيروت ، ط(٢)، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ص١٢٠ وما بعدها.

٤- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط(١)، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م ، ١/٢١٨.

٢- الإمام المنصور بالله علي بن العباس (١١٥١ - ١٢٢٤هـ) [١] :

تولى الإمامة عام ١١٨٩هـ بعد وفاة والده المهدي العباس ، وقد سلك مسلك الملوك ، وجعل له ثلاثة وزراء وولاهم جميع الأمور ، وقد حدثت في ولايته بعض الاضطرابات ، وخرجت القبائل في صنعاء عن طاعته ، وكثر النهب والسلب والقتل وقطع الطريق ، وثارت فتنة بين الإمام وبين أكبر أبنائه أحمد ، وتدخل الشوكاني لحسم هذه الفتنة ، واتفق على أن تسلم السلطة للابن على أن يحكم باسم أبيه.

٣- الإمام المتوكل على الله أحمد بن علي بن العباس (١١٧٠-١٢٣١هـ)[٢] :

بويع في الليلة التي مات فيها والده ، وكان الشوكاني أول من بايعه ، وكان يرافقه دائماً في جولاته وغزواته ، وكان حازماً عاقلاً يقرب العلماء ، وأصلح ما كان قد أفسده والده ، واستمر حكمه حتى توفي، ثم قام بالأمر ولده.

٤- المهدي عبد الله بن أحمد بن علي (١٢٠٨-١٢٥١هـ) [٣]:

بويع بالخلافة بعد وفاة والده ، وكان الشوكاني أول من بايعه ، ثم أخذ له البيعة من جميع أمراء صنعاء وحكامها ، وجميع آل الإمام ، وجميع الرؤساء والأعيان، وهو آخر من عاصر الشوكاني من الأئمة ، وتوفي بعد وفاة الشوكاني بسنة واحدة ، وقد اختلت الدولة في عهده فقد اشتغل بوزرائه ، يوليهم ثم يعزلهم ، واشتغلوا هم بمن تحتهم ، حتى أصبح هم كل واحد جمع أكبر قدر من المال أثناء إمارته ، فانتشر النهب والسلب.[٤]

١- البدر الطالع ، ٣١٥/١-٣٢٠ ، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، صديق بن حسن القنوجي،المطبعة الهندية العربية، بمباي،ط(٢) ،١٣٨٣هـ-١٩٦٣م، ص٣٩٨-٤٠٠.
٢- البدر الطالع ، ٥٥/١-٥٦ ، التاج المكلل، ص٤٠٠.
٣- البدر الطالع ، ٢٦٢/١.
٤- تاريخ اليمن للواسعي ، ص٢٣١-٢٣٢ ، نقلاً عن : منهج الشوكاني في العقيدة ، ص٣٤.

المطلب الثاني

الحالة الدينية

عاصر الشوكاني-رحمه الله- مذاهباً وفرقاً وطوائف دينية مختلفة ، وقد كان له موقف خاص من تلك الطوائف ، فقد كان يزكي جانب الحق والصواب ، وينقد جانب الخطأ والزلل.

ومن أهم الطوائف التي عاصرها الشوكاني الزيدية ، وقد ساد المذهب الزيدي في اليمن في عصر الشوكاني ، والزيدية فرقة من فرق الشيعة[١] ، لكنها تتميز عن باقي مذاهب الشيعة بالحرية الفكرية، والحض على الاجتهاد ، وعلماء الزيدية كما وصفهم الشوكاني : « حرموا التقليد على من بلغ رتبة الاجتهاد ، وأوجبوا عليه أن يجتهد رأي نفسه ، ولم يخصوا ذلك بمسألة دون مسألة ».[٢][٣]

ولعل هذا هو السبب في وصول الإمام الشوكاني إلى رتبة الاجتهاد ، وتحرره من مذهب الزيدية، وتمسكه بالدليل واعتماده عليه في استنباط الأحكام الشرعية.

ومن الفرق أيضاً الرافضة ، وهم غلاة الشيعة [٣]، وقد عاش الإمام الشوكاني الانحرافات التي أحدثوها في عصره ، وكان موقفه شديداً منهم[٤]، وقد حدثت بينه وبينهم وقائع عديدة، منها ثورتهم عليه بسبب تأليف كتاب: (إرشاد الغبي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبيﷺ) ، وقد حكى ذلك في كتابه البدر الطالع ، فقال : « ولما ألّفت الرسالة التي سميتها إرشاد الغبي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي، ونقلت إجماعهم من ثلاث عشرة طريقة على عدم ذكر الصحابة بسب أو ما يقاربه، وقعت هذه الرسالة بأيدي جماعة من الرافضة الذين بصنعاء المخالفين لمذاهب أهل البيت، فجالوا وصالوا وتعصبوا وتحزبوا، وأجابوا بأجوبة ليس فيها إلا محض السباب والمشاتمة، وكتبوا أبحاثاً نقلوها من كتب الإمامية والجارودية، وكثرت الأجوبة حتى جاوزت العشرين، وأكثرها لا يعرف صاحبه، واشتغل الناس بذلك أياماً، وزاد الشر وعظمت الفتنة، فلم يبق صغير ولا كبير ولا إمام ولا مأموم إلا وعنده من ذلك شيء، وأعانهم على ذلك جماعة ممن له صولة ودولة، ثم إن تلك الرسالة انتشرت في الأقطار اليمنية، وحصل الاختلاف في شأنها، وتعصب أهل العلم لها وعليها، حتى وقعت المراجعة والمجاوبة والمكاتبة في شأنها في الجهات التهامية، وكل من عنده أدنى معرفة يعلم أني لم أذكر فيها إلا مجرد الذب عن أعراض الصحابة الذين هم خير القرون مقتصراً على نصوص الأئمة من أهل البيت؛ ليكون ذلك أوقع في نفوس من يكذب عليهم».[٥]

١- منهج الإمام الشوكاني في العقيدة ، ص٣٧
٢- البدر الطالع ، ٥٤/٢.
٣- منهج الشوكاني في العقيدة ، ص٤٣.
٤- انظر: أدب الطلب، ومنتهى الأرب، الشوكاني، تحقيق:عبدالله يحيى السريحي، دار ابن حزم،ط(١) ،١٤١٩هـ-١٩٩٨م ص ١٤٨.
٥- البدر الطالع ، ١٥٩/١.

كما ظهرت فرق أخرى كالمعتزلة والأشاعرة والصوفية ، وبالجملة ، فإن هذه الفرق المختلفة التي عاصرها الشوكاني ، والانحرافات التي أحدثوها كان لها أثر كبير في دعوة الشوكاني إلى الإصلاح ، وقد وصف الشوكاني ما وصل إليه أهل عصره من الجهل في أمور الدين والإهمال للفرائض ، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأن قسمهم إلى ثلاثة أقسام ، فقال : « فأما القسم الأول وهم الرعايا، فأكثرهم بل كلهم إلا النادر الشاذ لا يحسنون الصلاة ، ولا يعرفون ما لا تصح إلا به ، ولا تتم بدونه من أذكارها وأركانها وشرائطها وفرائضها ... وغالب الرعايا لا يصومون ،وإن صاموا في النادر من الأوقات وفي بعض الأحوال فربما لا يكمل شهر رمضان صوماً إلا القليل من ذلك القليل... ومع هذه البلايا التي تصدر منهم، والرزايا التي هم مصرون عليها لا يجدون من يأمرهم بمعروف ، ولا من ينهاهم عن منكر».[1]

ثم ذكر القسم الثاني وهم الطوائف الخارجون عن أوامر الدولة ، وذكر أن أكثرهم على مثل ما عليه أهل القسم الأول من تضييع الفرائض، إضافة إلى حكمهم بالطاغوت ، وقطع ميراث النساء ، واستحلال دماء المسلمين وأموالهم ، وإقسامهم بالأوثان وغيرها من الأمور العظيمة.[2]

ثم ذكر القسم الثالث فقال: « وأما القسم الثالث من الأقسام الثلاثة التي ذكرناها ، وهم الساكنون في المدن ، فهم وإن كانوا أبعد الناس عن الشر ، وأقربهم إلى الخير ، لكن غالبهم وجمهورهم عامة وجهال ، يهملون كثيراً مما أوجبه الله عليهم من الفرائض جهلاً ونسياناً».[3]

١- الدواء العاجل لدفع العدو الصائل للشوكاني (ضمن كتاب الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني) ، تحقيق:محمد صبحي الحلاق ، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ط(١) ، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٢م)، ١١/٥٧٣٩-٥٧٤١.
٢- الدواء العاجل لدفع العدو الصائل، ص ٥٧٤٩-٥٧٥٠.
٣- الدواء العاجل لدفع العدو الصائل ،ص٥٧٥٧..

المطلب الثالث

الحالة الاجتماعية والاقتصادية

شهدت اليمن في عصر الشوكاني تدهوراً كبيراً للحياة الاجتماعية ، فالصراعات بين القوى الإسلامية المختلفة كانت مستمرة على المستوى الخارجي والداخلي ، وتعرض المجتمع اليمني كثيراً لحملات القبائل التي نشرت في أحيان كثيرة المجاعة حتى الموت من جراء مطالبها ، وانتشر الظلم الاجتماعي ، وظهر في سلوكيات القضاة والحكام ووزراء الجور والسوء.[1]

١- معالم تجديد المنهج الفقهي أنموذج الشوكاني ، حليمة بوكروشة، كتاب الأمة ، العددان ٩٠-٩١ ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر ،ص٦٥-٦٦، الموسوعة الجامعة للإمام الشوكاني وأثره في أصول الفقه ، السيد أحمد عبد الفتاح غانم ، رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراة في أصول الفقه ، جامعة الأزهر ، كلية الشريعة والقانون ، ص٤-٥.

المبحث الثاني

حياته الذاتية

المطلب الأول

اسمه ونسبه

جرت عادة كثير من المؤرخين أن يترجموا لأنفسهم في مصنفاتهم التاريخية، فسار الشوكاني- رحمه الله- على هذه العادة، فترجم لنفسه في كتابه (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع)، فذكر اسمه فقال: « محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني مصنف هذا الكتاب»[1]، وذكر نسبه عند ترجمته لوالده حيث بدأه بعلي بن محمد بن عبد الله ، ثم انتهى بالسلسلة إلى «النيت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان بن هود بن عامر بن سالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح بن لمك بن متوشلح بن أخنوخ بن لود بن مهلائيل بن قينان بن أنوش بن شيث بن آدم وحوى سلام الله عليهما».[2]

ثم قال : « ثم ذكر المسعودي[3] بعد ذلك أن أنساب اليمن تنتهي إلى حمير وكهلان ابني سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان ، وأن قحطان هو ابن عابر ، قال:

هذا هو المتفق عليه عند أهل الخبرة ».[4]

ومن ذلك يتضح أنه عربي يمني.

١- البدر الطالع ، ١٠٦/٢.

٢- البدر الطالع ، ١/ ٣٢٧-٣٢٨.

٣- هو أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، من ذرية عبد الله بن مسعود ﷺ ، مؤرخ، رحالة، بحاثة، من أهل بغداد، كان صاحب ملح وغرائب وعجائب وفنون ،توفي سنة ٣٦٤هـ، من كتبه: (مروج الذهب)، و(أخبار الزمان ومن أباده الحدثان) ،و(ذخائر العلوم وما كان في سالف الدهور) وغيرها.
انظر ترجمته في :سير أعلام النبلاء ،الذهبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،٥٦٩/١٥، الأعلام ،خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط(١٦) ، ٢٠٠٥م، ٢٧٧/٤.

٤- البدر الطالع ، ٣٢٨/١.

المطلب الثاني

لقبه

ذكر الشوكاني رحمه الله لقبه أيضاً عند ترجمته لوالده فقال: « وعرف في صنعاء بالشوكاني، نسبة إلى شوكان وهي قرية من قرى السحامية إحدى قبائل خولان ، بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم «. [١]

ثم ذكر-رحمه الله- أن النسبة إلى شوكان ليست نسبة حقيقية[٢]؛ «لأن وطنه ووطن سلفه وقرابته هو مكان عدني شوكان، بينه وبينها جبل كبير مستطيل يقال له الهجرة، وبعضهم يقول له هجرة شوكان ، فمن هذه الحيثية كان انتساب أهله إلى شوكان».[٣]

وقد امتدح الشوكاني -رحمه الله- هذه الهجرة فقال: « وهذه الهجرة معمورة بأهل الفضل والصلاح والدين من قديم الأزمان، لا يخلو وجود عالم منهم في كل زمن، ولكنه يكون تارة في بعض البطون وتارة في بطن أخرى ، ولهم عند سلف الأئمة جلالة عظيمة وفيهم رؤساء كبار ناصروا الأئمة ولاسيما في حروب الأتراك، فإن لهم في ذلك اليد البيضاء، وكان فيهم إذ ذاك علماء وفضلاء يعرفون في سائر البلاد الخولانية بالقضاة.»[٤]

ويلقب كذلك بالصنعاني ، نسبة إلى مدينة صنعاء التي استوطنها والده ، ونشأ هو تعلم فيها.[٥][٣]

١- البدر الطالع ،١/٣٢٨.
٢- لأن النسب إلى المضاف يكون إلى صدره لا إلى عجزه ، انظر:محمد بن علي الشوكاني وجهوده التربوية ، صالح محمد صغير مقبل، بحث لنيل درجة الماجستير ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة، ١٤٠٧هـ، ص:٨٠ ، منهج الشوكاني في العقيدة ، ص:٧٢.
٣- البدر الطالع ، ١/٣٢٩.
٤- البدر الطالع،١/٣٢٩.
٥- البدر الطالع،١/١٠٦

المطلب الثالث

ولادته ونشأته

ذكر الشوكاني في ترجمته لنفسه تاريخ ولادته فقال :»ولد حسبما وجد بخط والده في وسط نهار يوم الاثنين الثامن والعشرين من شهر القعدة سنة ١١٧٣هـ ثلاث وسبعين ومائة وألف، بمحل سلفه المتقدم ذكره في ترجمته لوالده ، وهو هجرة شوكان،وكان إذ ذاك قد انتقل والده إلى صنعاء واستوطنها، ولكنه خرج إلى وطنه القديم في أيام الخريف فولد له صاحب الترجمة هنالك».[١]

نشأ الشوكاني في أسرة علم وفقه وقضاء ، فقد كانت بلدته معمورة بأهل العلم والفضل والصلاح من قديم الأزمان ، كما أنه تربى في كنف والده العالم المجتهد القاضي علي بن محمد بن عبد الله[٢].

ولد والده بشوكان سنة ١١٣٠هـ ، ونشأ بها وحفظ القرآن فيها ، ودرس ما تيسر له من بعض الفنون ، ثم رحل إلى صنعاء لطلب العلم ، وهناك تتلمذ على مشاهير علمائها، «وما زال يدأب في تحصيل العلم مفارقاً لأهله ووطنه مغترباً عنهما أياماً طويلة».[٣]

وبعد أن تلقى العديد من العلوم ،أصبح والده ذا مكانة مرموقة ، فدرَّس وأفتى ، ثم ولي القضاء أولاً في خولان، ثم في صنعاء ، وكان مثالاً للعالم المجتهد العامل ، والقاضي العادل.

قال عنه ابنه:»وكان رحمه الله محمود السيرة والسريرة ،متعففاً قانعاً باليسير، طارحاً للتكلف، منجمعاً عن الناس، منشغلاً بخاصة نفسه، صابراً على نوائب الزمن وحوادث الدهر، مع كثرة ما يطرقه من ذلك ،محافظاً على أمور دينه، مواظباً على الطاعات ، مؤاثراً للفقراء بما يفضل عن كفايته، غير متصنع في كلامه، ولا في ملبسه، لا يبالي بأي ثوب برز للناس، ولا في أي هيئة لقيهم، وكان سليم الصدر لا يعتريه غل ولا حقد ولا سخط ولا حسد ، ولا يذكر أحداً بسوء كائناً من كان، محسناً إلى أهله ...والحاصل أنه على نمط السلف الصالح في جميع أحواله».[٤]

في كنف هذا العالم نشأ وتربى محمد بن علي الشوكاني ، وقد حظي بعناية كبيرة من والديه، لاسيما وأنه كان الولد الوحيد لهما قرابة سبعة عشر عاما، حتى ميلاد أخيه يحيى[٥]الذي ولد عام

١- البدر الطالع،١/١٠٦.
٢- ستأتي ترجمته تفصيلاً عند ذكر شيوخ الشوكاني ص٥٥.
٣- البدر الطالع،١/٣٣٠
٤- البدر الطالع،١/٣٣١.
٥- هو يحيى بن علي بن محمد الشوكاني ، ولد في صنعاء ونشأ بها، وتعلم على جماعة من علمائها، وقرأ على أخيه الإمام محمد بن علي الشوكاني في غالب مؤلفاته ، وأجازه إجازة عامة في كتابه(إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر) ، كان مقبلاً على الطاعات، عفيف اللسان ، صاحب نجابة كاملة وذهن وقاد، وقد استفاد منه الطلبة في علوم عديدة، توفي سنة ١٢٦٧هـ.
انظر ترجمته في: البدر الطالع،٢/١٨٧-١٨٨، نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر، محمد ابن محمد زبارة الصنعاني، مركز الدراسات الأبحاث اليمنية ، صنعاء ، ٢/٣٩٥-٣٩٧.

١١٩٠هـ.

وقد كان لنشأة الشوكاني في كنف والده العالم أكبر الأثر في تكوين شخصيته العلمية، فقد كان والده منذ صغره يرعاه رعاية بالغة فائقة.

يقول عن ذلك:«ولقد بلغ معي إلى حد من البر والشفقة والإعانة على طلب العلم والقيام بما أحتاج إليه مبلغاً عظيماً، بحيث لم يكن لي شغلة بغير الطلب، فجزاه الله خيراً، وكافاه بالحسنى».[١]

كان والد الشوكاني هو المدرسة الأولى له، حيث قرأ عليه في أيام الصغر مع غيره من الطلبة في شرح الأزهار وغيره.

وقد بدأ الشوكاني طلبه للعلم بقراءة القرآن الكريم ، ثم اتجه نحو حفظ المتون في الفقه والحديث وأصول الفقه واللغة والأدب والعروض وغيرها، واشتغل أيضاً بمطالعة التواريخ ومجاميع الأدب.[٢]

وأما طفولته فنجد أنه قد استمتع بها من خلال اللهو واللعب مع أقرانه، فقد «كان حال صغره يلعب مع الصبيان الذين في سنه من أترابه ، وكان يمر به جماعة قد صاروا في السن فوقه ، وقد صاروا يطلبون العلم طلباً لم يطلبوا مثله وهم يعرفون ، فيعدلون إليه ويقولون له:أنت ابن القاضي فلان، ونحن نطلب العلم وأنت تلعب مع الصبيان، فيقول لهم:أنا إن شاء الله أطلب العلم طلباً لم تطلبوه»[٣].

مما سبق يتبين لنا أن الشوكاني ترعرع في بيت علم وفضل، وبدأ منذ طفولته مع والده في طلب العلم والحرص عليه ، وهذا كان له أكبر الأثر في نبوغه العلمي وتوجهه وحرصه الكبير على العلم وخدمته.

١- البدر الطالع، ٣٣١/١.
٢- البدر الطالع ، ١٠٦/٢.
٣- التقصار ، محمد بن حسن الشجني (مخطوط)،ص ٨٤-٨٥، نقلاً عن : الإمام الشوكاني حياته وفكره ، عبد الغني قاسم، ص ١٥٦-١٥٧.

المطلب الرابع

أخلاقه

كان -رحمه الله- «منجمعاً عن بني الدنيا ، لم يقف بباب أمير أو قاض، ولا صحب أحدا من أهل الدنيا، ولا خضع لمطلب من مطالبها، بل كان مشتغلاً في جميع أوقاته بالعلم درساً وتدريساً وإفتاءً وتصنيفاً، عائشاً في كنف والده رحمه الله، راغباً في مجالسة أهل العلم والأدب وملاقاتهم والاستفادة منهم وإفادتهم».[١]

وكان -رحمه الله- متورعًا عن قبول الهدايا بعد أن تولى منصب القضاء، وفي ذلك قال: «فليحذر الحاكم المتحفظ لدينه المستعد للوقوف بين يدي ربه من قبول هدايا من أهدى إليه بعد توليه للقضاء، فإن للإحسان تأثيراً في طبع الإنسان ، والقلوب مجبولة على حب من أحسن إليها، فربما مالت نفسه إلى المهدي إليه ميلاً يؤثر الميل عن الحق عند عروض المخاصمة بين المهدي وبين غيره، والقاضي لا يشعر بذلك، ويظن أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الإحسان في قلبه، والرشوة لا تفعل زيادة على ذلك، ومن هذه الحيثية امتنعتُ عن قبول الهدايا بعد دخولي في القضاء ممن كان يهدي إليَّ قبل الدخول فيه، بل من الأقارب فضلاً عن سائر الناس ، فكان في ذلك من المنافع ما لا يتسع المقام لبسطه».[٢]

١- البدر الطالع، ١١٢/٢.
٢- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني ،تحقيق: أنور الباز ،دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، جمهورية مصر العربية ، ط(١)١٤٢١،هـ/٢٠٠١م ، ٣٢٣/٦.

المطلب الخامس

وفاته

«مات الشوكاني حاكمًا بصنعاء في جمادى الآخرة سنة ١٢٥٠هـ عن ست وسبعين سنة وسبعة أشهر»[١]، ودفن في مقبرة خزيمة في صنعاء[٢]، وهي مقبرة مشهورة بصنعاء، ويزوره بها أحفاده وأقاربه، وآل شوكان مشهورون باليمن حتى عصرنا هذا.[٣]

١- نيل الوطر، ٢/٣٠٢.
٢- نيل الوطر، ٢/٣٠٢.
٣- الإمام الشوكاني سيرته وفكره، عادل محمد علي،دار رياض الصالحين ، ط(١)، ص٩٤.

المبحث الثالث

حياته العلمية

المطلب الأول

طلبه للعلم

ذكرنا سابقاً أن الشوكاني-رحمه الله - نشأ في صنعاء، وقد كانت آنذاك زاخرة بالعلم والعلماء.

ابتدأ الشوكاني طلبه للعلم بقراءة القرآن وتجويده كما هي العادة، «فقرأ القرآن على جماعة من المعلمين، وختمه على الفقيه حسن بن عبد الله الهبل[1]، وجوده على جماعة من مشائخ القرآن بصنعاء» .[2]

«ثم حفظ الأزهار للإمام المهدي[3]، ومختصر الفرائض للعصيفري[4]، والملحة للحريري[5]، والكافية الشافية لابن الحاجب[6]، والتهذيب للتفتازاني[7]، والتلخيص للقزويني[8]،

١- لم أعثر على ترجمته ، ولم يذكر ضمن شيوخه.

٢- البدر الطالع، ١٠٦/٢.

٣- هو الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى بن مفضل ،من أئمة الزيدية في اليمن ، ولد في ذمار سنة ٧٧٥هـ، وبويع بالإمامة بعد موت الناصر، ولقب المهدي لدين الله ، وقد بويع لغيره في نفس اليوم ، فنشبت فتنة انتهت بحبس المهدي في قصر صنعاء ، وخرج من سجنه فعكف على التصنيف إلى أن توفي سنة ٨٤٠هـ ، من كتبه : (البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار) ، (الأزهار في فقه الأئمة الأخيار) ، (الغيث المدرار) ،و (نكت الفرائد) ، وغيرها، انظر ترجمته في : البدر الطالع ، ٨٤/١-٨٦ ، الأعلام، ٢٦٩/١.

٤- لم أعثر على ترجمته.

٥- هو أبو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري البصري ، الأديب الكبير صاحب المقامات ، ولد سنة ٤٤٦هـ ،كان أحد أئمة عصره المبدعين ، ورزق الحظوة التامة في عمل المقامات ، توفي سنة ٥١٦هـ ،
من كتبه : (ملحة الإعراب) ،و(درة الغواص في أوهام الخواص) ،و(صدور زمان الفتور وفتور زمان الصدور).
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، ابن خلكان ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت، ٦٣/٤-٦٧، سير أعلام النبلاء ، ٤٦٠/١٩-٤٦٥ ، الأعلام ، ١٧٧/٥-١٧٨.

٦- هو أبو عمرو عثمان بن عمر الكردي ، علامة مقرئ أصولي فقيه نحوي ، ولد سنة ٥٧٠هـ أو ٥٧١هـ بإسنا من بلاد الصعيد ، وكان أبوه حاجباً للأمير لذا لقب بابن الحاجب ، كان رأساً في علم العربية وعلم النظر ، درّس بجامع دمشق ، خالف النحاة في مسائل دقيقة ، رزقت كتبه القبول التام لجزالتها وحسنها،توفي سنة ٦٤٦ هـ،من كتبه: (الكافية في النحو) ، و(الشافية في الصرف) ، و(مختصر الفقه) في فقه المالكية .
انظر ترجمته في :وفيات الأعيان، ٢٤٨/٣ ، سير أعلام النبلاء ، ٢٦٦/٢٣-٢٦٧ ، الأعلام ، ٢١١/٤.

٧- هو سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ، ولد بتفتازان من بلاد خراسان سنة ٧١٢ هـ ، من أئمة البيان والمنطق، أقام في سرخس ، ثم أبعده تيمورلنك إلى سمرقند فتوفي فيها سنة ٧٩٣هـ ، من كتبه: (تهذيب المنطق) ،و(مقاصد الطالبين) ، و(حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب) ، وغيرها .
انظر ترجمته في : البدر الطالع ، ١٦٤/٢-١٦٦ ، الأعلام ، ٢١٩/٧.

٨- هو جلال الدين محمد بن عبد الرحمن بن عمر أبو المعالي الشافعي، المعروف بخطيب دمشق ، قاضي من أدباء الفقهاء، أصله من قزوين، ومولده بالموصل سنة ٦٦٦هـ ،كان حلو العبارة، أديباً بالعربية والتركية والفارسية، توفي سنة ٧٢٩هـ،من كتبه:(تلخيص المفتاح) في المعاني والبيان، و(الإيضاح) ،و(السور المرجاني) ، وغيرها.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ،تاج الدين السبكي ، تحقيق : د.محمود محمد الطناحي،د.عبد الفتاح محمد الحلو ،دار هجر للطباعة والنشر ، ط(٢) ،١٤١٣ هـ ، ١٥٨/٩-١٦١ ، طبقات الشافعية ،ابن قاضي شهبة ،تحقيق:د.الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب ، بيروت ، ط(١) ،١٤٠٧ هـ ، ٢٨٦/٢-٢٨٧ ، البدر الطالع ، ٨٦/٢ ، الأعلام ، ١٩٢/٦.

والغاية لابن الإمام[1]، وبعض مختصر المنتهى لابن الحاجب، ومنظومة الجزري[2]، ومنظومة الجزاز[3] في العروض، وآداب البحث للعضد[4]، ورسالة الوضع له أيضاً».[5] وكان حفظه لتلك المختصرات قبل أن يشرع في طلب العلم، وبعضها بعد ذلك.[6]

وكما ذكرنا سابقاً، أنه كان قبل أن يشرع في طلب العلم «كثير الاشتغال بمطالعة كتب التواريخ ومجاميع الأدب، من أيام كونه في المكتب ، فطالع كتباً عدة ومجاميع كثيرة».[7]

ثم شرع بعد ذلك في طلب العلم، وقرأ على والده في شرح الأزهار وغيره، وقرأ الأزهار أيضاً على العلامة عبد الرحمن بن قاسم المداني، والعلامة أحمد بن عامر الحدائي، والعلامة أحمد بن محمد الحرازي[8]، وبه انتفع في الفقه ، وطالت مدة ملازمته له نحو ثلاث عشرة سنة.[9]

ودرس النحو إلى جانب دراسته للفقه ، فدرس الملحة وشرحها ، ودرس قواعد الإعراب وشرحها، وشروحاً على الكافية ، وغيرها من كتب اللغة على أيدي علماء صنعاء آنذاك.[10]

وفي الحديث سمع صحيح الصحيحين وشروحاً لهما، والسنن، وبعض الموطأ، وغيرها من كتب الحديث وشروحه،[11] وفي علوم الحديث سمع التنقيح والنخبة وبعض ألفية العراقي[12] وشرحها وغيرها.[13]

١- هو محمد بن محمد بن علي بن همام ، ولد سنة ٦٨٢ هـ وقيل ٦٧٧ هـ ، فقيه شافعي ، عالم بالقراءات ، عسقلاني الأصل، من أهل مصر، توفي سنة ٧٤٥ هـ ،من كتبه : (سلاح المؤمن) في الأذكار ، و(الاهتداء في الوقف والابتداء) ، و(كتاب في المتشابه).
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ،٦٥/٣ ، الأعلام ، ٣٥/٧.

٢- هو محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الدمشقي ثم الشيرازي الشافعي، الشهير بابن الجزري، شيخ الإقراء في زمانه ، ومن حفاظ الحديث ، ولد سنة ٧٥١ هـ في دمشق، رحل إلى مصر مراراً، ثم رحل إلى شيراز، فولي قضاءها، ومات فيها سنة ٨٣٣ هـ ، من كتبه : (التمهيد في علم التجويد) ، و(النشر في القراءات العشر) ، و(الدرة المضية في القراءات) ،و(المقدمة الجزرية) وهي أرجوزة في التجويد.
انظر ترجمته في: البدر الطالع ، ١٣٤/٢-١٣٥ ، الأعلام ، ٤٥/٧-٤٦.

٣- لم أعثر على ترجمته.

٤- هو عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي ،عالم بالأصول والمعاني والعربية ، من أهل إيج (بفارس) ولي القضاء، وأنجب تلاميذ عظاما ، وجرت له محنة مع صاحب كرمان، فحبسه بالقلعة، فمات مسجونا سنة ٧٥٦هـ ، من كتبه: (المواقف) في علم الكلام، و (العقائد العضدية) و (الرسالة العضدية) و(شرح مختصر ابن الحاجب) في أصول الفقه، وغيرها الكثير.
انظر ترجمته في : البدر الطالع ، ٢٢٧/١-٢٢٨ ،شذرات الذهب ، ١٧٣/٦ ،الأعلام ، ٢٥٩/٣.

٥- البدر الطالع ، ١٠٦/٢

٦- البدر الطالع ،١٠٦/٢.

٧- البدر الطالع ١٠٦/٢.

٨- ستأتي ترجمتهم جميعاً عند ذكر شيوخ الشوكاني ص ٤٦.

٩- البدر الطالع، ١٠٦،١٠٧/٢.

١٠- البدر الطالع،١٠٧/٢.

١١- البدر الطالع، ١٠٨/٢.

١٢- هو أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحيم المشهور بالعراقي ، ولد سنة ٧٢٥ هـ بمصر ، وهو كردي الأصل ،عالم بالنحو واللغة والغريب والفقه ، واشتهر بعلمه في الحديث ، توفي سنة ٨٠٦هـ ، من كتبه: (نكت منهاج البيضاوي) في الأصول، و (تكملة شرح المهذب للنووي) ،و (الألفية) في مصطلح الحديث، وشرحها (فتح المغيث)، وغيرها.
انظر ترجمته في : البدر الطالع ، ٢٤٦/١ ، الأعلام ، ٣٤٤/٣.

١٣- البدر الطالع، ١٠٨/٢.

وقد أورد الشوكاني أسماء الكتب التي طلب العلم فيها على أيدي مشايخه بالتفصيل في كتابه البدر الطالع ، وقد أحصاها بعض الباحثين فبلغت سبعا وستين كتاباً في فنون مختلفة.[1]

قال الشوكاني بعد أن سرد مقروءاته ومسموعاته: « هذا ما أمكن سرده من مسموعات صاحب الترجمة ومقروءاته، وله غير ذلك من المسموعات والمقروءات، وأما ما يجوز له روايته بما معه من الإجازات فلا يدخل تحت الحصر، كما يحكي ذلك مجموع أسانيده.»[2]

وكان -رحمه الله- في أثناء طلبه للعلم لا يقتصر على تلقيه من شيخ واحد ، بل كان يطلب العلم من عدة علماء في وقت واحد ، فمثلاً نرى أنه قرأ الأزهار على والده ، وعلى العلامة عبد الرحمن بن قاسم المداني، وعلى العلامة أحمد بن عامر الحدائي، وعلى العلامة أحمد بن محمد الحرازي.[3] وأيضاً قرأ شروحاً على الكافية على العلامة عبد الله بن إسماعيل النهمي ، وعلى العلامة القاسم بن يحيى الخولاني.[4]

وهذا كان له أثر كبير في تنمية شخصيته العلمية والاستفادة من تنوع الشيوخ، والمقارنة بين آرائهم وشروحهم.

وقد تعلم الشوكاني علوماً أخرى غير العلوم الشرعية ، فقد تعلم العلوم الرياضية والطبيعية والإلهية، وعلم الهيئة وعلم المناظر، وعلم الوضع، وهذه تعلمها وحده دون أن يأخذها عن المشائخ، بل كان يطلع عليها بنفسه.[5]

واستمر- رحمه الله- في طلب العلم حتى أخذ جميع ما لدى شيوخه من علم، «بل انفرد بمقروءات بالنسبة إلى كل واحد منهم على انفراده ، إلا شيخه العلامة عبد القادر بن أحمد، فإنه مات ولم يكن قد استوفى ما عنده.»[6]

وكان -رحمه الله- مجتهداً أيما اجتهاد في طلب العلم، فقد كان يحرص على حضور دروسه حتى في أصعب الظروف، فقد ذكر في ترجمته لشيخه أحمد بن عامر الحدائي أنه «كان مواظباً على التدريس لا يمنعه منه مانع، فإنه يقع المطر العظيم الذي يمنع من خروج من هو في سن الشباب، فلا يكون ذلك عذراً لدى صاحب الترجمة؛ لرغبته في الخير ، وحرصه على إفادة الطلبة، ولقد استمر انصباب المطر في بعض السنين من قبل الفجر إلى قريب وقت الظهر، وكان معنا درس عليه وقت

١- منهج الإمام الشوكاني في العقيدة، ص٨٥.

٢- البدر الطالع، ١٠٨/٢ ، ولعله يقصد به كتاب إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر،انظر: منهج الإمام الشوكاني في العقيدة،ص٨٦.

٣- البدر الطالع، ١٠٦،١٠٧/٢، وستأتي ترجمة شيوخه في مطلب مستقل.

٤- البدر الطالع، ١٠٧/٢.

٥- البدر الطالع، ١٠٩/٢.

٦- البدر الطالع، ١٠٨،١٠٩/٢ ، وستأتي ترجمته ص ٥١.

الشروق، فما تركت الذهاب إلى الجامع؛ لعلمي بأن مثل ذلك لا يمنعه مع علو سنه، فانتظرت له في المكان المعد للدرس فلم يأت هو ولا أحد من الطلبة وهم كثيرون، فجاء اليوم الثاني وقال لي: هل أتيت إلى هنا؟ قلت: نعم ، قال: لو علمت أنك أتيت ما اختلفت».[1]

وبالجملة فقد «جمع شتى المعارف التي تُدرَّس في عصره حينذاك، والعلم الذي لم يجد له عالماً اعتمد في دراسته على نفسه، ولم تكن شهرته قاصرة على علم دون علم.»[2]

وكان طلبه للعلم في صنعاء، فلم يرحل عنها لعدة أعذار، منها عدم الإذن من والديه بالرحيل.[3]

١- البدر الطالع، ٤٥/١ ، وستأتي ترجمته ص ٤٦.
٢- التقصار للشجني (مخطوط) لوحة ١٥ شمال ، نقلاً عن : الإمام الشوكاني سيرته وفكره ، ص٨٥ .
٣- البدر الطالع، ١٠٨/٢.

المطلب الثاني

شيوخه

ذكر الشوكاني شيوخه عند ترجمته لنفسه في البدر الطالع ، وقد حصرهم بعض الباحثين فبلغوا سبعة عشر شيخاً.[1]

وهم:

١- العلامة أحمد بن عامر الحدائي ثم الصنعاني.[2]

تعلم الفقه والفرائض بصنعاء، ثم تصدر للتدريس بجامع صنعاء ، واستفاد منه جماعة من الطلاب ، وكان في لسانه ثقل لا يكاد يعرف عبارته ويفهمها إلا من اعتاد عليه، وكان زاهداً في الدنيا، مواظباً على الطاعة، آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر.

درس عليه الشوكاني ، فقرأ عليه الأزهار وشرحه مرتين، وقرأ عليه في الفرائض، وكان مواظباً على التدريس لا يمنعه منه مانع.

توفي في شهر رجب أو شعبان سنة (١١٩٧هـ)، وقد جاوز السبعين من عمره.

٢- العلامة أحمد بن محمد بن أحمد بن مطهر القابلي المعروف بالحرازي.[2]

ولد بذمار في يوم الأضحى من شهر ذي الحجة سنة(١١٥٨هـ)، ثم نشأ وتعلم فيها ، وقد ارتحل في أول شبابه إلى صنعاء ودرس على جماعة من علمائها، ثم أقرأ الطلبة في جامع صنعاء، وقد عكف عيه الطلبة وانتفعوا به وتنافسوا في الأخذ عنه، وصار تلامذته شيوخًا ومفتين وحكاماً، وقد اعتمد عليه الناس في الفتوى، وقصدوه بالمشكلات من كل مكان، وتفرد في معرفة الفقه حتى فاق شيوخه، وقد لازمه الشوكاني نحو ثلاث عشرة سنة وانتفع به كثيراً.

توفي في شهر شوال سنة(١٢٢٧هـ).

٣-السيد إسماعيل بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد.[2]

ولد بعد سنة عشرين ومائة وألف للهجرة ، ونشأ بصنعاء ، وأخذ العلم عن أكابر علمائها، ثم قام بالتدريس فانتفع به الطلبة في علوم العربية ، واشتهر أنّ من افتتح طلبه عليه في علم العربية استفاد كثيراً.

١- منهج الإمام الشوكاني في العقيدة، ص٨٨
٢- البدر الطالع، ٤٥/١.
٣- البدر الطالع، ٦٦/١، ٦٧، نيل الوطر، ١٩٧/١.

قال عنه الشوكاني : «وكنت من جملة من افتتح عليه في العربية ، فقرأت عليه ملحة الإعراب للحريري ، وشرحها المعروف بشرح حرق ، وكان له بي عناية كاملة، وله مشاركة قوية في علم الصرف والمعاني والبيان والأصول ، ومن بركته المجربة أني تصدرت للتدريس في الملحة وشرحها قبل الفراغ من قراءتها عليه، وكان رحمه الله يواظب على التدريس مع ضعفه وعلو سنه ، وكنت أراه يأتي الجامع المقدس في أيام الشتاء وشدة البرد فيقعد للتدريس ، وقد أثر فيه البرد مع الحركة تأثيراً قوياً".[1] توفي يوم الجمعة في السادس عشر من شهر صفر سنة (١٢٠٦هـ)، فرحمه الله رحمة واسعة.

٤- العلامة الحسن بن إسماعيل بن الحسين بن محمد المغربي ثم الصنعاني.[2]

وهو حفيد الصنعاني[3] شارح كتاب بلوغ المرام ، ولد بعد سنة (١١٤٠هـ) ، نشأ بصنعاء ودرس على علمائها في عدة فنون كالحديث والتفسير والفقه والنحو والصرف وغيرها ، وانتفع به الطلبة في جميع هذه الفنون ، وأخذ عنه أعيان العلماء ، وكان زاهداً ورعاً متواضعاً، وكان لا يتصدر لما يتصدر له من هو معدود من صغار تلامذته من تحرير الفتاوى ومماراة أهل العلم ، وقد دعي للقضاء لكنه امتنع من ذلك.

قال عنه الشوكاني :« وكان رحمه الله يقبل عليَّ إقبالاً زائداً ويعينني على الطلب بكتبه ، وهو من جملة من أرشدني إلى شرح المنتقى ، وشرعت في حياته ، بل شرحت أكثره ، وأتممته بعد موته ، وكان كثيراً ما يتحدث في غيبتي أنه يخشى عليَّ من عوارض العلم الموجبة للاشتغال عنه ، فما أصدق حدسه وأوقع فراسته ، فإني ابتليت بالقضاء بعد موته بدون سنة".[4]

توفي رحمه الله يوم الثلاثاء الثالث والعشرين من ذي الحجة سنة (١٢٠٨هـ).

٥- السيد الحسين بن يوسف بن الحسين بن أحمد زبارة.[5]

ولد بعد سنة (١١٥٠هـ)، ونشأ بصنعاء، وأخذ العلم عن جماعة من علمائها، وقد كان حسن السمت والأخلاق، كثير العبادة والأذكار، عاكفاً على العلم والعمل، وقد أجاز الشوكاني في جميع مروياته عن أبيه عن جده.

١- البدر الطالع، ٩٧/١-٩٨، نيل الوطر ، ٢٦٦/١-٢٦٧.
٢- البدر الطالع ، ٩٨/١.
٣- البدر الطالع ، ١٣٦/١-١٣٧، نيل الوطر، ٣١٩/١-٣٢٠ ، التاج المكلل، ص٣٧١.
٤- هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني ثم الصنعاني ، يلقب بالأمير ، ولد سنة ١٠٩٩هـ ، إمام مجتهد برع في جميع العلوم وفاق الأقران ، وتفرد برئاسة العلم في صنعاء ، جرت له محن وخطوب كثيرة مع أهل عصره ، توفي سنة ١١٨٢هـ ، من كتبه : (سبل السلام) ، و(منحة الغفار) ، و(العدة) ، و(التوضيح) ، وغيرها الكثير.
انظر ترجمته في :البدر الطالع ، ٥٢/٢-٥٦، الأعلام ، ٣٨/٦.
٥- البدر الطالع ، ١٣٧/١.

توفي في أوائل شهر محرم سنة (١٢٣١هـ) ، رحمه الله تعالى.

٦- الشيخ عبد الرحمن بن الحسن الأكوع.[1]

بدأ بطلب العلم في الفروع في ذمار على أكابر شيوخها ، ثم رحل إلى صنعاء ودرس فيها، ثم اجتمع إليه الطلبة يأخذون عنه العلم ، وكان يحضر درسه نحو الثلاثين والأربعين،ثم ضعف بصره فترك التدريس،وكان ملازماً للطاعات محافظاً على الجماعات ، توفي في شهر ذي الحجة سنة (١٢٠٦هـ).

٧- السيد عبد الرحمن بن قاسم المداني.[2]

درس علم الفقه بمدينة ذمار ، ثم رحل إلى صنعاء وأخذ في طلب علوم أخرى ، لكن غلب عليه علم الفقه ، وقد درس عليه الشوكاني في أوائل أيام طلبه في شرح الأزهار ، كان زاهداً ورعاً متقللاً من الدنيا عفيفاً حسن الأخلاق.

توفي في شهر ذي القعدة سنة (١٢١١هـ).

٨-السيد العلامة عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر بن الناصر الكوكباني.[3]

ينتهي نسبه إلى الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما[4][2]، ولد كما كتب بخط يده في شهر ذي القعدة سنة (١١٣٥هـ) ، ونشأ بكوكبان ، ودرس فيها على أيدي علمائها ، ثم ارتحل إلى صنعاء فأخذ أيضاً عن علمائها ، ثم رحل إلى ذمار وأخذ عن شيوخها الفقه والفرائض، ثم تردد في جميع مدن اليمن وأخذ عن كل من لقيه من العلماء ، ثم رحل إلى مكة والمدينة وأخذ عن علمائها ، ثم عاد بعد رحلته للعلم واستوطن كوكبان وقام بنشر العلم وتدريس الطلبة ، وكان رحمه الله متبحراً في جميع المعارف العلمية على اختلاف أنواعها ، وكان يتقن كل فن بحيث يظن بأنه لا يتقن سواه ، وقد كان العلماء يتواضعون له ويخضعون لعلمه ويستفيدون منه ويعترفون بارتفاع درجته عليهم ، حتى إنه قيل إنه أعلم من بالديار اليمنية في وقت من الأوقات.

درس عليه الشوكاني في علوم عديدة في الحديث والفقه وأصوله والنحو والعروض وغيرها، وقد كان يميل إليه ويفضله على أقرانه ، قال عنه الشوكاني : «كان رحمه الله يميل إليَّ كل الميل ويؤثرني أبلغ تأثير ... وكان يبذل لي كتبه ويؤثرني بها على نفسه».[5]

١- البدر الطالع ، ١٦١/١، نيل الوطر، ٤٠٧/١-٤٠٨.
٢- البدر الطالع ، ٢٣٣/١-٢٣٤، نيل الوطر، ٢٦/٢.
٣- البدر الطالع ، ٢٣٤/١، نيل الوطر،٣٥/٢.
٤- البدر الطالع، ٢٥١/١-٢٥٦، نيل الوطر، ٤٤/٢-٥٢.
٥- البدر الطالع ، ٨٤/١.

وقد كان هذا الشيخ من جملة من رغب الشوكاني في تأليف شرح على كتاب المنتقى، فشرع في تأليفه في حياته ، ولكنه لم يكمله إلا بعد وفاته بنحو ثلاث سنوات.

كان كما وصفه الشوكاني لطيف الطبع بشوشاً متواضعاً ، يجذب إليه الناس بحسن حديثه وما لديه من الأخبار والأشعار والحكايات عن الأقطار البعيدة، وله في حسن التعليم صناعة لا يقدر عليها غيره ، كان الناس يقصدونه على اختلاف طبقاتهم لأخذ العلم عنه أو للتطبيب أو ليشفع لهم ، وكان يسعى في قضاء حوائج الناس جميعاً.

قال عنه الشوكاني : «وبالجملة فلم تر عيني مثله في كمالاته ولم آخذ عن أحد يساويه في مجموع علومه ، ولم يكن في آخر مدته له نظير».[1]

وكان -رحمه الله- لا يشتغل كثيراً بالتأليف ، لكن له مؤلفات منها (شرح نزهة الطرف في الجار والمجرور والظرف) و(فلك القاموس) وله حواشي على ضوء النهار ، وقد كان يكتب الشعر وله عدة قصائد.

توفي يوم الاثنين الخامس من ربيع الأول سنة (١٢٠٧هـ) عن إحدى وسبعين سنة ، وقد تأسف الناس كثيراً لوفاته ، وكتبوا في رثائه عدة قصائد.

٩-العلامة عبد الله بن إسماعيل النهمي[2]

ولد بعد سنة (١١٥٠هـ) ، ونشأ بصنعاء ، وقرأ على جماعة من علمائها ، برع في النحو والصرف، وله مشاركة في المنطق والمعاني والبيان والأصول ، وأقل منها في الفقه والحديث والتفسير ، درس الطلبة وانتفعوا به ، وقد قرأ عليه الشوكاني في بداية طلبه في النحو والمنطق والأصول والحديث.

قال عنه الشوكاني: « وكان يؤثرني على الطلبة وإذا انقطعت القراءة يوماً أو يومين تأسف على ذلك".[3]

وقد حصل بينه وبين الشوكاني خلاف بسبب تأليف الشوكاني رسالة (إرشاد الغبي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبيﷺ) حيث أجاب على شيخه جواباً فيه نقل من كتب الروافض ما هو كذب وافتراء.[4]

لكن مع ذلك قال عنه الشوكاني-رحمه الله- : «ولم أزل راعياً لحقه معظماً لشأنه معرضاً عما

١- البدر الطالع، ١/٨٤.
٢- البدر الطالع ، ١/٢٥٤.
٣- البدر الطالع ، ١/٢٦٤.
٤- البدر الطالع ، ١/١٦٠.

بدر منه مما سلف ، وأبلغ الطاقة في جلب الخير إليه بحسب الإمكان».[1]

توفي في شهر صفر سنة (١٢٢٨هـ).

١٠- السيد عبدالله بن الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن إسماعيل بن القاسم.[2]

ولد سنة (١١٦٥هـ) ، وقرأ العلم على مشايخ عصره ، وقد ترافق الشوكاني معه في القراءة على الشيخ الحسن بن إسماعيل المغربي[3].

قال عنه الشوكاني : «له يد قوية في النحو والصرف والمنطق والمعاني والبيان ، ومشاركة في التفسير والحديث والأصول «[4]، وانتفع به الطلبة في جامع صنعاء في العلوم الآلية ، له مناقب عديدة وفضائل كثيرة ،وفيه تواضع زائد وحسن أخلاق فائق.

توفي في الرابع عشر من شهر ذي القعدة سنة (١٢١٠هـ).

١١-السيد علي بن إبراهيم بن علي بن إبراهيم بن أحمد بن عامر.[5]

ولد بشهارة سنة (١١٤٣هـ) ،وقيل (١١٣٩هـ) ، وأخذ العلم فيها ، ثم رحل إلى كوكبان ودرس على علمائها ، ثم رحل إلى صنعاء واستقر فيها.

كان إماماً في جميع العلوم محققاً لكل فن ، وليس له نظير في حفظ الأشعار والأخبار ، وقد أخذ عنه الطلبة في فنون متعددة.

كان ذا سكينة ووقار قل أن يوجد له نظير في ذلك ،كان حسن الأخلاق مع أهله وغيرهم، قليل التكلف، ليس له رغبة في الشهرة،لا يتكلم بالمسألة إلا وهو عالم بها، وإلا رجع وبحث فيها.

توفي في اليوم السابع والعشرين من رمضان سنة (١٢٠٧هـ).

١٢-والده علي بن محمد الشوكاني.[6]

ولد في سنة (١١٣٠هـ) في هجرة شوكان ، نشأ بها فحفظ القرآن ، ثم رحل إلى صنعاء لطلب العلم ، وقرأ على جماعة من علمائها، برع في علم الفقه والفرائض ، وما زال يدأب في تحصيل العلم

١- البدر الطالع ، ١/٢٦٤.
٢- البدر الطالع ، ١/٢٦٥ ، نيل الوطر، ٢/٧٤.
٣- تقدمت ترجمته ص ٤٨.
٤- البدر الطالع ، ١/٢٦٥.
٥- البدر الطالع ، ١/٢٨٧-٢٩٠، نيل الوطر، ٢/١٠٦-١١٠ ، التاج المكلل، ص٣٩٥.
٦- البدر الطالع ، ١/٣٢٧-٣٣١، التاج المكلل، ص٤٠٢.

مفارقاً لأهله ووطنه مغترباً عنهما أياماً طويلة.

درَّس وأفتى في صنعاء ، ثم تولى القضاء فيها ، ولم يترك طلب العلم ولا التدريس فترة توليه للقضاء، وقد كان محمود السيرة والسريرة ، متعففاً قانعاً باليسير ، زاهداً في الدنيا ، قرأ عليه الشوكاني في أيام الصغر في شرح الأزهار مع غيره من الطلبة ، ثم قرأ هو على ابنه في آخر أيام حياته في صحيح البخاري.

توفي ليلة الاثنين الرابع من شهر ذي القعدة سنة (١٢١١هـ).

١٣-السيد علي بن هادي عرهب الصنعاني[١]

ولد ونشأ بصنعاء سنة (١١٦٤هـ) ، وقرأ العلم على جماعة من العلماء ، برع في النحو والصرف والمعاني والبيان والأصول والحديث والتفسير ، وأخذ عنه أهل العلم ، قرأ عليه الشوكاني في أوائل أيام طلبه في شرح التلخيص الصغير للتفتازاني[٢]، وفي حواشيه.

تميز بقوة الفهم وسرعة الإدراك وتحقيق المباحث الدقيقة ، وهو مجتهد في ما يحتاج إليه من المسائل ، ولي القضاء في كوكبان ، وتوفي فيها سنة (١٢٣٦هـ).

١٤-العلامة القاسم بن يحيى الخولاني ثم الصنعاني. [٣]

ولد في شهر رمضان سنة (١١٦٢هـ) ، ونشأ بصنعاء وأخذ العلم عن أكابر علمائها ، برع في جميع العلوم وفاق أقرانه وانتفع به الطلبة في جميع الفنون، وكان متواضعاً زاهداً قوي الفهم سريع الإدراك.

قال عنه الشوكاني: «وأخذت عنه في أوائل الطلب ولازمته وانتفعت به ... وكان رحمه الله يطارحني في البحث مطارحة المستفيد تواضعاً منه «.[٤]

وقد ترافق مع الشوكاني بعد ذلك في طلب العلم على جماعة من شيوخهما.

توفي في الثاني من شهر شوال سنة (١٢٠٩هـ).

١٥-الشيخ هادي بن حسين القارني ثم الصنعاني. [٥]

ولد سنة (١١٦٤هـ) بصنعاء ، ونشأ بها فحفظ القرآن الكريم ، وتلاه بالسبع من أوله إلى آخره، وصار منفرداً بهذا العلم وشيخاً لغالب القراء من أهل صنعاء ، وهو أحد شيوخ الشوكاني في التلاوة ،

١- البدر الطالع ، ١/٣٤٠-٣٤١، نيل الوطر، ٢/١٦٤-١٦٥.
٢- تقدمت ترجمته ص ٤٠.
٣- البدر الطالع ، ١/٣٨٨-٣٨٩، نيل الوطر، ٢/١٨٤-١٨٥.
٤- البدر الطالع ، ١/٣٨٩.
٥- البدر الطالع ، ٢/١٧٦ ، نيل الوطر، ٢/٣٧٣-٣٧٤.

وأخذ عنه في شرح الجزرية وغيرها.

وهو صاحب دين متين وورع وعفاف وقنوع ومحبة لمقاصد الخير ونفع الفقراء ، ولما اتصف به من خصال حميدة فقد صار محبباً إلى الناس مقبولاً عندهم ، وكثيراً ما يقصدونه في فصل كثير من الخصومات.

توفي سنة (١٢٣٨هـ).

١٦-السيد يحيى بن محمد الحوثي ثم الصنعاني. [١]

ولد تقريباً سنة (١١٦٠هـ) ، ونشأ بصنعاء ، فاشتغل بعلم الفرائض والحساب والضرب والمساحة، ففاق في ذلك أهل عصره ، وهو شيخ الشوكاني في علم الفرائض والوصايا والضرب والمساحة .

ثارت بسببه فتنة في صنعاء لكن وقى الله شرها بالحزم ومشورة الشوكاني للخليفة.

توفي سنة(١٢٤٧هـ).

١٧-السيد يوسف بن محمد بن علاء الدين المزجاجي الزبيدي الحنفي. [٢]

ولد تقريباً سنة (١١٤٠هـ) ، نشأ بزبيد وأخذ عن علمائها ومنهم والده ، وبرع في العلوم رواية ودراية.

قال عنه الشوكاني: « ووفد إلى صنعاء في شهر ذي الحجة سنة ١٢٠٧هـ فاجتمعت به وسمعت منه ، وأجازني لفظاً بجميع ما يجوز له روايته ، ثم كتب لي إجازة بعد وصوله إلى وطنه وأرسل بها إليّ"[٣].

توفي سنة (١٢١٣هـ).

١- البدر الطالع ، ٢/١٩١، نيل الوطر، ٢/٤٠٤.
٢- البدر الطالع ، ٢/ ١٩٩ .
٣- البدر الطالع ، ٢/١٩٩.

المطلب الثالث

أعماله

للإمام الشوكاني- رحمه الله- أعمال عديدة من تدريس وإفتاء وقضاء وتصنيف ودعوة، وفيما يلي نبذة عن كل عمل قام به.

أولاً: التدريس

نظراً لما حظي به الشوكاني من تفوق على أقرانه في طلب العلم، فقد تولى التدريس في وقت تلقيه للعلم من شيوخه .

قال عن ذلك:«وقد درَّس في جميع ما تقدم ذكره وأخذه عنه الطلبة ، وتكرر أخذهم عنه في كل يوم من تلك الكتب، وكثيراً ما كان يقرأ على مشايخه ، فإذا فرغ من كتاب قراءة أخذه عنه تلامذته ، بل ربما اجتمعوا على الأخذ عنه قبل أن يفرغ من قراءة الكتاب على شيخه ، وكان يبلغ دروسه في اليوم والليلة إلى نحو ثلاثة عشر درساً منها ما يأخذه عن مشايخه ومنها ما يأخذه عنه تلامذته».[1]

وقد كان -رحمه الله-حريصاً على تعليم ما تعلم من العلوم ، سواء العلوم التي أخذها عن شيوخه ، أو ما تعلمها منفرداً ، قال عن ذلك : « إن صاحب الترجمة فرَّغ نفسه لإفادة الطلبة ، فكانوا يأخذون عنه في كل يوم زيادة على عشرة دروس في فنون متعددة ، واجتمع منها في بعض الأوقات التفسير والحديث والأصول والنحو والصرف والمعاني والبيان والمنطق والفقه والجدل والعروض... وأخذ عنه الطلبة كتباً غير الكتب المتقدمة مما لا طريق له فيها إلا الإجازة ، وهي كثيرة جداً في فنون عدة ، بل أخذوا عنه في فنون دقيقة لم يقرأ في شيء منها ، كعلم الحكمة «.[2]

وهذا يدل على عظم مكانة هذا العالم، وما وهبه الله من ذكاء خارق وفكر ثاقب واجتهاد بالغ ، أهّله بأن يقوم بتدريس ما أخذ من علوم.[3]

ثانياً: الإفتاء

تولى الشوكاني التدريس مبكراً ، وكذلك الإفتاء ، قال -رحمه الله- : « وكان في أيام قراءته على الشيوخ وإقرائه لتلامذته يفتي أهل مدينة صنعاء ، بل من وفد إليها، بل ترد عليه الفتاوى من الديار التهامية وشيوخه إذ ذاك أحياء، وكادت الفتيا تدور عليه من أعوام الناس وخواصتهم ، واستمر يفتي من نحو العشرين من عمره فما بعد ذلك ، وكان لا يأخذ على الفتيا شيئاً تنَزُّهاً ، فإذا عوتب في ذلك

١- البدر الطالع ، ١٠٨/٢.
٢- البدر الطالع ، ١٠٩/٢.
٣- محمد بن علي الشوكاني وجهوده التربوية ، ص٩٣.

قال : أنا أخذت العلم بلا ثمن ، فأريد إنفاقه كذلك».[1]

وقد جمع فتاواه في أربعة مجلدات سماها : الفتح الرباني في فتاوى الشوكاني.[2]

ثالثاً: توليه للقضاء العام

اختير الشوكاني-رحمه الله- للقضاء وهو في سن السادسة والثلاثين ، فتولى القضاء العام في صنعاء في عهد الإمام المنصور علي بن المهدي العباس[3] ، واستمر على ذلك مدة حكمه وحكم ابنه الإمام المتوكل على الله أحمد[4] ، وحكم حفيده المهدي عبد الله[5]، حيث توفي الشوكاني قبله بنحو عام.[6]

وقد استمر الشوكاني في القضاء قرابة الأربعين عاما، مع أنه كان رافضاً لهذا المنصب من البداية كما حكى ذلك في قصة توليه للقضاء ، قال-رحمه الله- : « ولما كان في شهر رجب سنة ١٢٠٩هـ مات قاضيه المتقدم ذكره[7] ، وكنت إذ ذاك مشتغلاً بالتدريس في علوم الاجتهاد والإفتاء والتصنيف، منجمعاً عن الناس ، لاسيما أهل الأمر وأرباب الدولة ، فإنه لا أتصل بأحد منهم كائناً من كان ، ولم يكن لي رغبة سوى العلوم ... فلم أشعر إلا بطلاب لي من الخليفة بعد موت القاضي المذكور بنحو أسبوع ، فعزمت إلى مقامه العالي ، فذكر لي أنه قد رجح قيامي مقام القاضي المذكور ،فاعتذرت له بما كنت فيه من الاشتغال بالعلم ، فقال :القيام بالأمرين ممكن، وليس المراد إلا القيام بفصل ما يصل من الخصومات إلى ديوانه العالي في يومي اجتماع الحكام فيه ، فقلت : سيقع مني الاستخارة لله والاستشارة لأهل الفضل ، وما اختاره الله ففيه الخير ، فلما فارقته ما زلت متردداً نحو أسبوع، ولكنه قد وفد إليّ غالب من ينتسب إلى العلم في مدينة صنعاء، وأجمعوا على أن الإجابة واجبة ، وأنهم يخشون أن يدخل هذا المنصب الذي إليه مرجع الأحكام الشرعية في جميع الأقطار اليمنية مَن لا يوثق بدينه وعلمه ، وأكثروا من هذا ، وأرسلوا إليّ بالرسائل المطولة ، فقبلت مستعيناً بالله ، ومتكلاً عليه ، ولم يقع التوقف على مباشرة الخصومات في اليومين فقط ، بل انثال الناس من كل محل ، ما استغرقت في ذلك جميع الأوقات ، إلا لحظات يسيرة قد أفرغتها للنظر في شيء من كتب العلم ، أو لشيء من التحصيل وتتميم ما كنت شرعت فيه ، واشتغل الذهن شغلة كبيرة ، وتكدر الخاطر تكدراً زائداً، لاسيما وأنا لا أعرف الأمور الاصطلاحية في هذا الشأن، ولم أحضر عند قاض في خصومة ولا في غيرها ، بل كنت لا أحضر في مجالس الخصومة عند والدي رحمه الله من أيام الصغر فما بعدها،

١- البدر الطالع ، ١٠٩/٢.
٢- البدر الطالع ، ١١١/٢.
٣- تقدمت ترجمته ص ٢٧.
٤- تقدمت ترجمته ص٢٧.
٥- تقدمت ترجمته ص ٢٧.
٦- الإمام الشوكاني حياته وفكره ، عبد الغني قاسم ، ص١٨٥ ، منهج الشوكاني في العقيدة ، ص٧٧.
٧- أي القاضي يحيى بن صالح السحولي ، انظر ترجمته في البدر الطالع ، ١٨٥/٢-١٨٦.

ولكن شرح الله الصدر ، وأعان على القيام بذلك الشأن».[1]

من هنا يتبين أن الشوكاني -رحمه الله - قد رضي بمنصب القضاء بسبب حاجة الناس لذلك ، وإلحاح طلبة العلم عليه لقبول هذا المنصب ، مع أنه اعتبر اشتغاله بهذا المنصب ابتلاء، وعارضاً من عوارض العلم ، وفي ذلك يقول : « وابتلي بالقضاء في مدينة صنعاء بعد موت من كان متولياً للقضاء الأكبر بها... وهو حال تحرير هذه الأحرف مستمر على ذلك، ولم يدع الاشتغال بالعلم ، وإن كان اشتغاله الآن بالنسبة إلى ما كان عليه ليس شيئاً».[2]

رابعاً: الدعوة

إن من الأمور الهامة التي اشتغل بها الشوكاني في حياته أمر الدعوة ، فقد تعلم العلم لينفع نفسه وينفع غيره ، وتتلخص دعوته في ثلاثة خطوط رئيسية هي :

- دعوته إلى الاجتهاد ونبذ التقليد ، فقد حرَّم الشوكاني التقليد على جميع الطبقات ، وقد ألَّف في ذلك رسالة سماها (القول المفيد في حكم التقليد) ، والسبب في ذلك أنه عاش في بيئة قد انتشر فيها التقليد والتعصب في الأصول والفروع ، فكان رده عنيفاً عليهم.[3]

- دعوته إلى العقيدة السلفية ، وفي هذا يقول: « إنه لا ينبغي لعالم أن يدين بغير ما دان به السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم ، من الوقوف على ما تقتضيه أدلة الكتاب والسنة، وإبراز الصفات كما جاءت ، ورد علم المتشابه إلى الله سبحانه، وعدم الاعتداد بشيء من تلك القواعد المدونة في هذا العلم المبنية على شفا جرف هار من أدلة العقل التي لا تعقل ولا تثبت إلا بمجرد الدعاوى والافتراء على العقل بما يطابق الهوى ولا سيما إذا كانت مخالفة لأدلة الشرع الثابتة في الكتاب والسنة، فإنها حينئذٍ حديث خرافة ولعبة لاعب، فلا سبيل للعباد يتوصلون به إلى معرفة ما يتعلق بالرب سبحانه وبالوعد الوعيد ، والجنة والنار ، والمبدأ والمعاد ، إلا ما جاءت به الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وليس للعقول وصول إلى تلك الأمور».[4]

- دعوته إلى تطهير الاعتقاد ، وهذه الدعوة «أراد بها تنقية العقيدة الإسلامية من شوائب الشرك التي أدخلها غلاة الشيعة والمتصوفة ، ممثلة في رفع القبور ، وبناء القباب ، والتوسل بأصحابها والطواف بها وتعظيمها ، والذبح والنذر لها ، وهي سلوكيات تتنافى مع إخلاص التوحيد لله ، وقد أفرد لهذه الدعوة رسالتين هما: (الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد) ، و(شرح الصدور بتحريم رفع القبور)"[5].

١- البدر الطالع ، ٣١٨/١-٣١٩.
٢- البدر الطالع ، ١١٢/٢.
٣- أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم ،صديق بن حسن القنوجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م، ٢٠٣/٣.
٤- أدب الطلب ، ص ١٩٨.
٥- الإمام الشوكاني حياته وفكره ، عبد الغني قاسم ، ص١٨١.

خامساً: اشتغاله بالسياسة :

بالرغم من انشغال الشوكاني رحمه الله بالعلم والتدريس والإفتاء والقضاء ، إلا أن ذلك لم يمنعه من أن يكون له دور سياسي في مجتمعه ، وقد لعب دوراً سياسياً بارزاً، ويظهر ذلك من خلال الرسائل التي كان يحررها بين أئمة صنعاء والأمراء السعوديين وأشراف مكة والدولة العثمانية.[1]

وقد كان لمنصبه وكونه قاضياً دوراً واضحاً في ممارسته للعمل السياسي ، «ولقد وظّف الشوكاني هذا الحق السياسي الذي ضمنته له وظيفته الدينية -قاضي القضاة- في محاولة إصلاح الواقع السياسي ، وذلك بمساندة المتوكل أحمد [2] في إحداث الانقلاب الأبيض على أبيه الإمام المنصور علي[3]، الذي أوكل شئون إدارة الدولة إلى وزرائه فاضطربت أمور الحكم، وخرجت بعض القبائل عليه، فكثر النهب والقتل، وحوصرت صنعاء ، فثار ابنه المتوكل أحمد على هذه الأوضاع ، وساءت علاقته بأبيه، فتدخل الشوكاني للمصالحة بينهما بصفته قاضي القضاة ، وكانت نتيجة هذه المساعي أن سلمت السلطة إلى الابن ، على أن يحكم باسم أبيه». [4]

وقد تولى الشوكاني منصب (كاتب الحاكم) المكلّف بتحرير مراسلات الخليفة[5]،وكذلك كان يسعى دائماً للصلح بين الإمام ومن يحاولون الخروج عليه.[6]

وكذلك كان للشوكاني غير هذه الأمور، كمرافقته للحكام في زياراتهم التفقدية، ورحلاتهم العسكرية الهادفة إلى إخماد الفتن ، وتفقد ما يصدر عن الجنود من تجاوزات شرعية وغير ذلك.[7]وإجمالاً يمكن القول بأن الشوكاني قد دخل ميدان السياسة ولعب دروراً فاعلاً ومؤثراً.

سادساً: التأليف:

من يتأمل حياة الشوكاني يجد أنها كانت زاخرة بالعلم والتعليم ، فقد بدأ أولاً في طلب العلم، ثم اشتغل بالتدريس والإفتاء والقضاء ، ومع هذا فلم يكن ذلك حائلاً بينه وبين التصنيف ، بل لم يترك يوماً واحداً إلا وكان يزاول النسخ فيه[8] ، ولهذا نجد أنه قد ترك لنا ثروة علمية هائلة ، وسأفرد مبحثاً خاصاً للحديث عن مصنفاته المطبوعة والمخطوطة.

١- البدر الطالع ، ١٦٤/١ - ٣٥٥/٢-٣٦٨ ، وانظر : محمد بن علي الشوكاني وجهوده التربوية ، ص٩٦-٩٧.
٢- تقدمت ترجمته ص٢٥.
٣- تقدمت ترجمته ص ٢٥.
٤- معالم تجديد المنهج الفقهي ، ص١٠٠-١٠١.
٥- انظر على سبيل المثال البدر الطالع ، ٣٥٧/١-٣٦٧.
٦- مثلاً :سعى الشوكاني للصلح بين الشريف حمود محمد الخيراني وإمام صنعاء، عندما خرج الشريف عن السيادة اليمنية وانضم إلى الحركة الإصلاحية. البدر الطالع ، ١٦٤/١.
٧- معالم تجديد المنهج الفقهي ، ص١٠٢.
٨- البدر الطالع ، ٢٨٩/١.

وقد اجتمعت للشوكاني -رحمه الله- ثلاثة أمور لم تجتمع لغيره في زمنه ، وهي:

الأول: سعة التبحر في العلوم على اختلاف أجناسها وأنواعها وأصنافها .

الثاني: كثرة التلاميذ المحققين أولي الأفهام الخارقة والفضائل الفائقة.

الثالث: سعة التآليف المحررة والرسائل والجوابات المسطرة التي انتشرت وذاعت في الأمصار ووقع بها غاية الانتفاع.[1]

١- أبجد العلوم ، ٢٠٦/٣.

المطلب الرابع

تلامذته

لقد تولى الشوكاني التدريس باكراً أثناء طلبه للعلم كما مر معنا سابقاً ، لذلك فقد استفاد من علمه جمع غفير من طلبة العلم ،منهم :

- أحمد بن عبد الله الضمدي[1]:

ولد سنة ١١٧٠هـ ،وقيل سنة ١١٧٤هـ ، وقرأ ببلده على من بها من العلماء ، ثم رحل إلى صنعاء وأخذ عن أكابر علمائها ، ثم عاد إلى وطنه بارعاً في الفقه والحديث واللغة.

ثم عكف عليه الطلبة في بلده يأخذون عنه ، ثم رحل مرة أخرى إلى صنعاء ودرس على الشوكاني، وقد سأل الشوكاني في عدة مسائل أجاب عنها في كتاب: (العقد المنضد في جيد مسائل علامة ضمد)، ثم عاد إلى بلاده وتوفي فيها سنة ١٢٢٢هـ.

- العلامة عبد الرحمن بن أحمد البهلكي[2]:

ولد بصبيا سنة ١١٨٠هـ ، ونشأ بها وقرأ القرآن على والده وغيره ، ثم رحل إلى صنعاء فأخذ عن علمائها ، وتعلم على الشوكاني في علوم كثيرة ، وقد وقف إلى جانب الشوكاني وآزره عندما عاداه بعض الناس ، ولي القضاء وأحسن فيه ، وقد جرت بينه وبين الإمام الشوكاني مراسلات ومطارحات أدبية نظماً ونثراً.

توفي سنة ١٢٤٨هـ عن ست وستين سنة.

- لطف الله بن أحمد جحاف[3]:

ولد في صنعاء سنة ١١٨٩هـ ، ونشأ بها، وأخذ العلم عن علمائها ، وتعلم على الشوكاني في النحو والصرف والمنطق والبيان والمعاني والأصول والحديث ، وبرع في هذه المعارف كلها ، وأقبل عليه الطلبة يأخذون ما عنده من علم ، وألَّف العديد من الرسائل ، وهو من جملة من أخذ عن الشوكاني كتاب نيل الأوطار، لكنه -وكما ذكر الشوكاني عنه- قد تغير فيما بعد ، وسلك مسلكاً مجانباً للصواب ، فرحمه الله وغفر له ، توفي سنة ١٢٤٣هـ.

١- البدر الطالع، ٥٤/١، نيل الوطر، ١٣٥/١-١٤٢.
٢- البدر الطالع ، ٢٢٢/١-٢٢٥، نيل الوطر، ٢٣/٢-٢٥.
٣- البدر الطالع ، ٤/٢-١١، نيل الوطر، ١٨٩/٢-١٩١.

- محمد بن أحمد بن سعد السودي[1]:

ولد بصنعاء سنة ١١٧٨هـ ، ونشأ بها ، وقد لازم الشوكاني من أول طلبه للعلم حتى آخره ، وقرأ عليه في العديد من العلوم ، وقد برع في علوم كثيرة، وفاق أقرانه ، وتولى تدريس الطلبة ،ثم تولى القضاء في صنعاء وأحسن فيه.

توفي سنة ١٢٣٦هـ.

- محمد بن علي بن حسين العمراني ثم الصنعاني[2]:

ولد سنة ١١٩٤هـ ، واشتغل بطلب العلم على جماعة من العلماء ، وقد أخذ عن الشوكاني أغلب مصنفاته ، وكثر اشتغاله بعلم الحديث ورجاله ، حتى صار من أعظم رجال هذا الشأن ، وله مصنف على سنن ابن ماجه و كتاب (التقريب بما في التهذيب من قوي وضعيف) ، وغيرها.

توفي سنة ١٢٦٤هـ.

- يحيى بن علي بن محمد الشوكاني.[3]

وغيرهم كثير، فالشوكاني -رحمه الله- بدأ التدريس في سن مبكرة ، وقد أخذ عنه العلم العديد من التلاميذ ، منهم مَن ذُكر اسمه في كتب التاريخ، ومنهم مَن لم يذكر.

١- البدر الطالع ، ٢/٣٣-٣٥ ، نيل الوطر، ٢/٢٢١-٢٢٢.
٢- البدر الطالع ، ٢/١٠٣، نيل الوطر، ٢/٢٨٩-٢٩٣.
٣- سبقت ترجمته ص ٣٦.

المطلب الخامس

مؤلفاته

على الرغم من اشتغال الشوكاني بعدة أعمال كالقضاء والتدريس والإفتاء والسياسة ، إلا أنه اهتم كثيراً بالتأليف ، ولم يترك النسخ ولا يوماً واحداً.

يقول -رحمه الله- عند ترجمته لشيخه السيد علي بن إبراهيم[1] : « وكنت أعجب من سرعة ما يتحصل له من ذلك[2]مع شغلته بالتدريس ، فسألته بعض الأيام عن هذا فقال: « إنه لا يترك النسخ يوماً واحداً ، وإذا عرض له ما يمنع ، فعل من النسخ شيئاً يسيراً، ولو سطراً أو سطرين ، فلزمت قاعدته هذه ، فرأيت في ذلك منفعة عظيمة».[3]

ولذلك فنحن نجد للشوكاني العديد من المؤلفات المطبوعة والمخطوطة ، وقد استعرض في كتابه البدر الطالع عند ترجمته لنفسه عدداً من مؤلفاته ، ثم قال : « هذا ما أمكن حضوره بالبال حال تحرير هذه الترجمة ، ولعل ما لم يذكر أكثر مما ذكر».[4]

وفيما يلي سأعرض بعضاً من مؤلفاته المطبوعة والمخطوطة.[5]

مؤلفاته المطبوعة:

١- إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر.

٢- إجابة الدعاء لا ينافي سبق القضاء.

٣- أدب الطلب ومنتهى الأرَب.

٤- إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات.

٥- إرشاد الغبي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبيﷺ.

٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.

٧- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع.

١- سبقت ترجمته ص ٥٤
٢- أي من التأليف.
٣- البدر الطالع ، ١/٢٨٩.
٤- البدر الطالع ، ٢/١١١.
٥- اعتمدت في هذا على كتاب: مصنفات الإمام الشوكاني وموارده ، عبد الرحمن بن محمد العيزري ، دار ابن حزم ، بيروت ،ط(١) ،١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٨- تحرير الدلائل على مقدار ما يجوز بين الإمام والمؤتم من الارتفاع والانخفاض والبعد والحائل.

٩- التحف في الإرشاد إلى مذهب السلف.

١٠- ثبوت كرامات الأولياء.

١١- الجمع بين حديث الدنيا ملعونة وحديث لا تسبوا الدنيا.

١٢- در السحابة في مناقب الصحابة.

١٣- الدر النضيد في إخلاص التوحيد.

١٤- الدراري المضية شرح الدرر البهية.

١٥- الدواء العاجل لدفع العدو الصائل.

١٦- رفع الريبة فيما يجوز وما لا يجوز من الغيبة.

١٧- زيادة ثواب من باشر العبادة مع مشقة.

١٨- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار.

١٩- شرح الصدور في تحريم رفع القبور.

٢٠- الطلاق المشروط.

٢١- العرف الندي في جواز إطلاق لفظ سيدي.

٢٢- عدالة الصحابة.

٢٣- الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني.

٢٤- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير.

٢٥- فتوى في حكم صيام يوم الشك.

٢٦- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة.

٢٧- قراءة كتب الحديث في المساجد.

٢٨-قطر الولي على حديث الولي.

٢٩- القول الحسن في فضائل اليمن.

٣٠- القول الصادق في إمامة الفاسق.

٣١- القول المفيد في حكم التقليد.

٣٢- كشف الأستار في إبطال من قال بفناء النار.

٣٣- لحوق ثواب القراءة المهداة من الأحياء إلى الأموات.

٣٤- اللمعة في الاعتداد بإدراك الركعة من الجمعة.

٣٥- المباحث الدرية في المسألة الحمارية.

٣٦- المتحابون في الله.

٣٧- نزهة الأبصار في التفاضل بين الأذكار.

٣٨- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار.

٣٩- هل الخلع طلاق أم فسخ؟.

٤٠- الوشي المرقوم في تحريم التحلي بالذهب على العموم.

ومن مؤلفاته المخطوطة :

١- إتحاف المهرة على حديث لا عدوى ولا طيرة.

٢- إرشاد المستفيد إلى دفع كلام ابن دقيق العيد في الإطلاق والتقييد.

٣- بغية الأريب من مغني اللبيب وشرحها.

٤- بيع الشيء قبل قبضه.

٥- التحيل لإسقاط الشفعة.

٦- التوضيح في تواتر ما جاء في المهدي المنتظر والدجال والمسيح.

٧- الجواب على حديث افتراق الأمة.

٨- حد السفر الذي يقصر فيه.

٩- الرد على من قال إن ترتيب السور توقيفي.

١٠-شريعتنا ناسخة لسائر الشرائع.

١١- طيب النشر في جواب المسائل العشر.

١٢- الفرق بين كاف المبادرة وكاف المقارنة.

١٣- القول الصادق في إمامة الفاسق.

١٤- كون البينة اسم لكل ما تبَيَّن به الحق.

١٥- المختصر البديع في الخَلْق الوسيع.

وغيرها كثير ، فقد ذكر صاحب كتاب مصنفات الإمام الشوكاني وموارده (٢٩١) كتاباً ما بين مطبوع ومخطوط .

«ولا يزال المجال مفتوحاً أمام الباحثين للتنقيب عن سائر مؤلفاته ، والتي يمكن العثور عليها في المكتبات المنزلية للأسر اليمنية ، التي توارثت ملكية مخطوطات علماء اليمن ، وفي مكتبات كل من الهند حيث يوجد تلاميذه ، وتركيا، وإيطاليا وبريطانيا ، وسائر متاحف ومكتبات أوربا الغربية والشرقية ، حيث تتواجد الكثير من المخطوطات التي تسربت إلى خارج اليمن «.[1]

١- الإمام الشوكاني حياته وفكره ، عبد الغني قاسم ، ص٢٢٩.

الفصل الثاني

دراسة كتاب نيل الأوطار

وفيه مباحث :

المبحث الأول : ضبط اسم الكتاب ونسبته إلى الشوكاني .

المبحث الثاني : سبب تأليف الكتاب .

المبحث الثالث : موضوعه.

المبحث الرابع : منهج الشوكاني في الكتاب .

المبحث الخامس : مصادر الكتاب .

المبحث السادس : أهميته وقيمته العلمية.

المبحث السابع : وصف النسخة المعتمدة في البحث.

إن من جملة اهتمام الأمة بالسنة النبوية اهتمامهم بجمع الأحاديث، أو شرحها، أو اختصارها، أو إفراد بعض موضوعاتها بالجمع والتصنيف ، تيسيراً لمن يرغب في معرفة الأحاديث التي تجمع موضوعاً واحداً ؛ لذا نجد أن العلماء كتبوا في أحاديث الترغيب والترهيب وأحاديث الأحكام وأحاديث الأدب والزهد والفتن وغيرها.

ومن أهم المؤلفات التي جمعت أحاديث الأحكام كتاب (**المنتقى من أحاديث الأحكام**)، لأبي البركات مجد الدين عبد السلام بن تيمية[1].

وقد قام الإمام الشوكاني بشرح كتاب المنتقى في كتابه (نيل الأوطار) ، وسأذكر في هذا الفصل نبذة عن اسم الكتاب ،وسبب تأليفه، وموضوعه ، ومنهج الشوكاني فيه ، ومصادره ،وأهميته ، والنسخة التي اعتمدتها في هذا البحث.

١- هو عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين -وهو جد الإمام ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم - الشيخ، الإمام، العلامة، فقيه العصر، شيخ الحنابلة ،ولد بحران سنة ٥٩٠هـ ، وحدث بالحجاز والعراق والشام، ثم ببلده حران ،وكان فرد زمانه في معرفة المذهب الحنبلي، توفي سنة ٦٥٢هـ، من كتبه: (تفسير القرآن العظيم)، و(المنتقى من أحاديث الأحكام)، و(المحرر في الفقه).
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ٢٣/٢٩٢-٢٩٣ ،شذرات الذهب ، ٥/٢٥٦-٢٥٧، الأعلام ، ٤/٦.

المبحث الأول

ضبط اسم الكتاب ونسبته إلى الشوكاني

المطلب الأول

ضبط اسم الكتاب

العنوان الصحيح المعتمد لكتاب نيل الأوطار هو (**نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**) ، فقد ذكر الشوكاني ذلك في مقدمة الكتاب فقال : «وسميت هذا الشرح لرعاية التفاؤل الذي كان يعجب المختار : نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار».[1]

وقال صاحب كتاب مصنفات الإمام الشوكاني وموارده : « هذا هو العنوان الصحيح المعتمد لهذا الكتاب القيم ، إذ أني وجدته على طرة عنوان الكتاب بخط شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-.»[2]

لكن الكتاب قد اشتهر باسم (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار) ، وتوجد أكثر من طبعة بهذا الاسم.

١- نيل الأوطار ، ٢١/١.

٢- مصنفات الإمام الشوكاني وموارده ، ص٥٥٠.

المطلب الثاني

نسبة الكتاب إلى المؤلف

هذا الكتاب هو أحد كتب الإمام الشوكاني ويعتبر أشهر كتاب صنفه ، حتى إنه دائماً يعرف باسم صاحب نيل الأوطار، وقد ذكر الإمام الشوكاني هذا الكتاب في كثير من مؤلفاته الأخرى، ويسميه غالباً ب(شرح المنتقى).[1]

وقد ذكره ضمن مصنفاته عند ترجمته لنفسه فقال : « وصنف تصانيف مطولات ومختصرات فمنها شرح المنتقى كان تبييضه في أربع مجلدات كبار ، أرشده إلى ذلك جماعة من شيوخه».[2]

١- انظر : فتح القدير ،محمد بن علي الشوكاني ، دار الفكر ، بيروت، ١/١٧٥ ، ١/٢٥٨ ، الدراري المضية ، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، ١/٢٧ ، ١/٣٤ ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط(١) ، ١٤٠٥هـ ، ١/١،٩٠/٩٦ ، البدر الطالع ،٢/١٠٩.

٢- البدر الطالع ، ٢/١٠٩.

المبحث الثاني

سبب تأليف الكتاب

ذكر الشوكاني في مقدمة كتابه سبب تأليفه لهذا الكتاب ، فبعد أن ذكر أهمية كتاب المنتقى ، ذكر أن بعض شيوخه أشار عليه بشرح الكتاب فقال: « وكان كثيراً ما يتردد الناظرون في صحة بعض دلائله، ويتشكك الباحثون في الراجح والمرجوح عند تعارض بعض مستندات مسائله ، حمل حسن الظن بي جماعة من حملة العلم بعضهم من مشايخي على أن التمسوا مني القيام بشرح هذا الكتاب، وحسّنوا لي السلوك في هذه المسالك الضيقة التي يتلون الخريت في موعرات شعابها والهضاب ، فأخذت في إلقاء المعاذير ، وأبنت تعسر هذا المقصد على جميع التقادير»[1]، ثم ذكر أنه اعتذر بأعذار كثيرة حتى لا يقوم بهذا العمل ، لكن لم ينفعه اعتذاره ، فصمم على الشروع في هذا العمل العظيم ، طامعاً في الأجر والثواب من الله تعالى ، راجياً أن يكون ممن خدم السنة النبوية المطهرة.[2]

١- نيل الأوطار، ١/ ٢٠.
٢- نيل الأوطار، ١/٢٠.

المبحث الثالث

موضوع الكتاب

كتاب نيل الأوطار شرح لكتاب (المنتقى من أحاديث الأحكام)، جمع فيه أحاديث الأحكام من عدة كتب كما سيأتي ، ورتبه على أبواب الفقه ، فبدأ بكتاب الطهارة ، وختمه بكتاب الأقضية والأحكام.

فالذي يظهر أن الإمام الشوكاني شرح الأحاديث المتعلقة بالأحكام الشرعية ، «وتنصرف كلمة الأحكام عند إطلاقها إلى الأحكام العملية أو الفقهية ، دون غيرها من الأحكام الاعتقادية والأخلاقية».[1]

١- الإمام الشوكاني فقيهاً ومحدثاً من خلال كتابه نيل الأوطار ، ص٤٦٨.

المبحث الرابع

منهج الشوكاني في الكتاب

أشار الشوكاني في مقدمة نيل الأوطار إلى منهجه الذي اتبعه في كتابه ، وقد تتبعت كتابه -خاصة الجزء الذي خصصته لبحثي- فوجدته قد انتهج لنفسه منهجاً خاصاً سار عليه في كتابه، وهو يقوم على ما يلي :

١- الإيجاز وعدم الإطناب ، هذا في غالب المواطن ، لكن قد تقتضي الحاجة إلى التفصيل والإسهاب ، فيعطي المسألة حقها من الدراسة والبيان والتفصيل ، وقد أشار إلى هذا بقوله : « وقد سلكت في هذا الشرح لطول المشروح مسلك الاختصار ، وجردته عن كثير من التفريعات والمباحثات التي تفضي إلى الإكثار، لاسيما في المقامات التي يقل فيها الاختلاف ، ويكثر بين أئمة المسلمين في مثلها الائتلاف ، وأما في مواطن الجدال والخصام ، فقد أخذت فيها بنصيب من إطالة ذيول الكلام ؛ لأنها معارك تتبين عندها مقادير الفحول ، ومفاوز لا يقطع شعابها وعقابها إلا نحائر الأصول».[١]

وقد كان الشوكاني حين بدأ في تأليف كتابه يجنح إلى التطويل ، لكن شيخه عبد القادر بن أحمد[٢] لما قرأ ما كتبه قال له : إنه إذا كمل على هذه الكيفية كان في نحو عشرين مجلداً ، وأهل العصر لا يرغبون فيما بلغ من التطويل إلى دون هذا المقدار، وأرشده إلى اختصاره ، فأخذ الشوكاني برأيه ونصيحته.[٣]

ويتجلى حرص الشوكاني على الاختصار في:

أ- عرضه للآراء والأدلة ، فقد كان يوردها بعبارات مركزة موجزة ، مبتعداً عن حشوها أو تكرارها ،كما يلاحظ عليه أنه يجيب على الاستدلالات بكلمات معدودة، لكن فيها المطلوب،وهذا يدل على بلاغة فائقة امتاز بها الشوكاني -رحمه الله-.

مثلاً: في مسألة شراء العبد الآبق ، نجده عرض الأقوال والأدلة والردود فيما لا يتجاوز خمسة أسطر، قال-رحمه الله-:« وعن شراء العبد الآبق فيه دليل على أنه لا يصح بيعه ، وقد ذهب إلى ذلك الهادي[٤] والشافعي ، وقال أبو حنيفة وأصحابه والمؤيد بالله[٥] وأبو طالب[٦] : إنه يصح موقوفاً على التسليم ، واستدلوا بعموم قوله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[٧] ، وهو من التمسك بالعام

١- نيل الأوطار ، ١/٢٠.
٢- تقدمت ترجمته ص٥١.
٣- البدر الطالع ،١/٢٥٤.
٤- أظن أنه يقصد الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الحسني العلوي ، ولد بالمدينة سنة ٢٢٠هـ ، ونشأ فقيها عالما ورعا،ثم انتقل إلى اليمن ، وملك صنعاء سنة ٢٨٨ هـ ، وامتد ملكه، وأكثر من مَلك اليمن بعده من أئمة الزيدية هم من ذريته، توفي سنة ٢٩٨ هـ ، من كتبه : (الأحكام في الحلال والحرام والسنن والأحكام)، و(المسالك في ذكر الناجي من الفرق والهالك)، وغيرها.
انظر ترجمته في : الأعلام ، ٨/١٤١.
٥- وجدت أكثر من عالم بهذا اللقب ، انظر الأعلام ، ٢/٢٤٧ ، ٦/٣٧ ، ٧/٦ .
٦- وجدت أكثر من شخصية بهذه الكنية ، انظر الأعلام ، ٣/٢١٨.
٧- البقرة : ٢٧٥.

في مقابلة ما هو أخص منه مطلقاً، وعلة النهي عدم القدرة على التسليم إن كانت عين العبد الآبق معلومة ، وإلا فمجموع الجهالة والغرر وعدم القدرة على التسليم.[١]

ونجده أحياناً يعرض عن ذكر الخلاف إن رأى أنه لا حاجة لذكره ، فيقول : «والخلاف في تفاصيل هذه المسألة بين الفرعين طويل».[٢]

ب- كان يحيل التفاصيل في بعض المسائل إلى مؤلفاته المستقلة الخاصة بتلك المسألة، فمثلاً نجده يقول: « وقد جمعنا رسالة في هذه المسألة سميناها شفاء الغلل في حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل».[٣]

ج- كان يحيل إلى التفصيل في المسألة إن كان ذكرها سابقاً أو سيذكرها لاحقاً،ولا يكررها ، فمثلاً يقول :»وقد تقدم في الزكاة «[٤] ، «وسيأتي الكلام على وضع الجوائح»[٥].

د- كان يحرص على ذكر المسائل في أبوابها ، فإن كان في الحديث مسائل أخرى متعلقة بأبواب أخرى أحالها على أبوابها الخاصة ، فمثلاً في كتاب البيوع جاء حديث «لاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلاَ يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»[٦] ، قال :«سيأتي الكلام على الخطبة في النكاح إن شاء الله».[٧]

«وهذا يعني أن قضايا الكتاب كانت كلها واضحة في ذهن المؤلف وهو يخط أول سطر في كتابه على نحو جعله لا يورد مسألة في غير موضعها ، ولا يتناول جزئية قبل مكانها الطبيعي ، فهو من ثم يحيط بالقضايا إحاطة وافية ، ويراعي الدقة في عرضها وعدم اختلاطها أو تداخلها، وذكرها في غير موضعها لأدنى مناسبة».[٨]

هـ-كان يذكر فوائد الحديث ، وإذا رأى أنه يوجد للحديث فوائد لا تتعلق بما يتحدث عنه يكتفي بقوله : «وللحديث فوائد مبسوطة في مطولات شروح الحديث».[٩]

٢- الترتيب في شرحه للحديث :

أ- فنجده أولاً يعرض الحديث ورواياته ، وما يتعلق بالباب من أحاديث أخرى، ثم يعلق عليه من

١- نيل الأوطار ، ١٥/٤.
٢- نيل الأوطار ،٢٤/٤.
٣- نيل الأوطار ، ٢٠/٤.
٤- نيل الأوطار ، ١١/٤.
٥- نيل الأوطار ، ٤/ ٤٧ ، وانظر : ١٠/٤-١١.
٦- رواه مسلم ، كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، ح(١٤٠٨)، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج،
٧- نيل الأوطار ، ٣٩/٤.
٨- الإمام الشوكاني فقيهاً ومحدثاً من خلال كتابه نيل الأوطار ،ص٤٧٠.
٩- نيل الأوطار ، ٥٤/٤.

حيث إضافة رواة آخرين أو الكلام عن سند الحديث أو متنه، وأحياناً يصحح الحديث أو يضعفه.

وقد قال عن ذلك :» بحثنا عن الأحاديث الخارجة عن الصحيحين في هذا الكتاب وتكلمنا عليها بما أمكن الوقوف عليه من كلام الحفاظ، وما بلغت إليه القدرة، ومن عرف طول ذيل هذا الكتاب الذي تصدينا لشرحه، وكثرة ما اشتمل عليه من أحاديث الأحكام ، علم أن بعض الكلام على أحاديثه على الحد المعتبر متعسر، لا سيما ما كان منها في مسند الإمام أحمد».[١]

ب- يشرح ألفاظ الحديث لغة واصطلاحاً ، ويذكر أقوال أهل اللغة والعلماء في ذلك.

ت- ثم يبدأ في شرح الحديث ومسائله ، ويذكر أقوال العلماء وأدلتهم ، وكان غالباً ما يرجح بين الأقوال ، إن لم يكن بقوله الصريح (والراجح ، الصواب، الحق) فضمناً ، حيث يعرف من كلامه القول الذي يميل إليه ، وذلك بالرد على استدلالات المخالفين.

ث- كان يعرض الأقوال بطريقة منظمة بقوله : اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال : الأول ...الثاني ....

ج- يعطي في الغالب ملخصاً للأقوال بقوله : « والحاصل ...

ح- يذكر فوائد الحديث خاصة تلك المتعلقة بالمسألة التي يتحدث عنها.

وقد ذكر الشوكاني في مقدمة الكتاب منهجه في الكتاب باختصار فقال: «فدونك يا من لم تذهب ببصر بصيرته أقوال الرجال، ولا تدنست فطرة عرفانه بالقيل والقال،شرحاً يشرح الصدور ويمشي على سنن الدليل، وإن خالف الجمهور ، وإني معترف بأن الخطأ والزلل هما الغالبان على من خلقه الله من عجل ، ولكني قد نصرت ما أظنه الحق بمقدار ما بلغت إليه الملكة،ورضت النفس حتى صفت عن قذر التعصب الذي هو بلا ريب الهلكة، وقد اقتصرت فيما عدا هذه المقامات الموصفات على بيان حال الحديث وتفسير غريبه ، وفيه يستفاد منه بكل الدلالات ، وضممت إلى ذلك في غالب الحالات الإشارة إلى بقية الأحاديث الواردة في الباب مما لم يذكر في الكتاب؛ لعلمي بأن هذا من أعظم الفوائد التي يرغب في مثلها أرباب الألباب من الطلاب ، ولم أطول ذيل هذا الشرح بذكر تراجم رواة الأخبار ؛ لأن ذلك مع كونه علماً آخر، يمكن الوقوف عليه في مختصر من كتب الفن من المختصرات الصغار ، وقد أشير في النادر إلى ضبط اسم راو أو بيان حاله على طريق التنبيه ، لا سيما في المواطن التي هي مظنة تحريف أو تصحيف لا ينجو منه غير النبيه ،وجعلت ما كان للمصنف من الكلام على فقه الأحاديث، وما يستطرده من الأدلة في غضونه من جملة الشرح في الغالب ، ونسبت ذلك إليه ، وتعقبت ما ينبغي

١- نيل الأوطار ، ٣٢/١.

تعقبه عليه، وتكلمت على ما لا يحسن السكوت عليه مما لا يستغني عنه الطالب ، كل ذلك لمحبة رعاية الاختصار وكراهة الإملال بالتطويل والإكثار، وتقاعد الرغبات وقصور الهمم عن المطولات.[1]

١- نيل الأوطار ، ١/٢٠-٢١.

المبحث الخامس

مصادر الكتاب

كتاب نيل الأوطار عبارة عن متن وشرح ، المتن هو كتاب المنتقى وقد جمع صاحب المنتقى كتابه من عدة كتب وهي صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وسنن أبي داود ، وسنن النسائي ، وجامع الترمذي، وسنن ابن ماجه ، ومسند أحمد بن حنبل ، وسنن الدارقطني[1]، غير أنه خرج عنهم في مواضع يسيرة، فيروي عن غيرهم كالبيهقي وسعيد بن منصور والأثرم[2]،كما ضمن كتابه شيئاً يسيراً من آثار الصحابة رضي الله عنهم.[3]

أما كتاب نيل الأوطار ففيه الكثير من المراجع والمصادر ، منها ما أخذ منه الشوكاني مباشرة، ومنها من أخذ ممن نقل عنهم ، ومن الواضح جلياً أن الشوكاني اعتمد على أمهات الكتب مثل فتح الباري ، وشرح النووي على مسلم وغيرها ، وقد اجتهدت في قراءة كتاب نيل الأوطار لاستخراج المصادر التي أخذ منها الشوكاني[4]، وقد اجتمع لدي عدد كبير من الكتب ، وقد ذكرت هنا جميع الكتب التي استفاد منها الشوكاني سواء بطريقة مباشرة أو بأخذه ممن نقل عنهم .

وقد اتبعت في ذكر هذه المصادر المنهج الآتي :

١- رتبتها وفق حروف المعجم.

٢- ذكرت اسم الكتاب والمؤلف ، كما ورد في نيل الأوطار إن كان يتضح معه، أما إن كان لا يتضح معه، فكنت أكتب اسم الكتاب كاملاً كما يشتهر به.

٣- ذكرت اسم المؤلف الذي لم يذكره الشوكاني وأضفت له سنة وفاته.

٤- اكتفيت بذكر أسماء الكتب التي صرح بها الشوكاني، أما عند نقله عن الأئمة دون ذكر كتبهم فلم أتعرض لها هنا.

١-الأبحاث المسددة ، للعلامة صالح بن مهدي المقبلي ت(١١٠٨هـ).

٢-الإتقان في علوم القرآن ، جلال الدين السيوطي ت(٩١١هـ).

٣ -الأثمار ،شرف الدين بن شمس الدين بن المهدي أحمد بن يحيى ت(٥٦٩هـ).

١- نيل الأوطار ، ١/٢٧.
٢- نيل الأوطار ، ١/ ٣١.
٣- نيل الأوطار ، ١/ ٣١.
٤- ذكر صاحب كتاب مصنفات الإمام الشوكاني وموارده بعضاً من موارد الإمام الشوكاني في نيل الأوطار ، لكني لاحظت أنه أغفل الكثير ، بل لم يذكر من موارده في نيل الأوطار إلا القليل ، انظر ، ص٦٠٣-٦٥٢ ، فقد حصر مصادر الشوكاني في جميع مؤلفاته ب(٢٣٧) مصدر ، وقد وجدت في نيل الأوطار وحده أكثر من ذلك ، فلعله قصد المصادر التي أخذ منها مباشرة ، لكن هذا الأمر -والله أعلم- يحتاج إلى تدقيق وتحقيق تام لكتب الشوكاني ، وهذا ما لم أجده في نيل الأوطار ، فالشوكاني ينقل عن ابن حجر و غيره ولا يتضح لي نهاية النقل ، فلا أعلم إن كان هذا من كلام ابن حجر أو من كلام الشوكاني في كثير من الأحيان ، لذلك اجتهدت وذكرت جميع الموارد في نيل الأوطار ، والله أعلم بالصواب.

٤-الأحاديث الضعيفة[١]، الجوزقاني ت(٣٤٥ هـ).

٥-الأحكام ، الزيدوني.[٢]

٦-الأحكام ، القاسم بن إبراهيم.[٣]

٧-الأحكام ، المحب الطبري ت(٦٩٤ هـ).

٨- الأحكام ، ضياء الدين المقدسي ت(٦٤٣ هـ).

٩-الأحكام السلطانية ،أبو الحسن الماوردي ت(٤٥٠هـ).

١٠-الأحكام الصغرى ، عبد الحق الإشبيلي ت(٥٨٢ هـ).

١١-أحكام النبي صلى الله عليه وسلم، ابن الطلاع (٤٩٧هـ).

١٢-الأحكام في الحلال والحرام والسنن والأحكام،يحيى بن الحسين الهادي ت(٢٩٨هـ).

١٣-الأحكام لأصول الأحكام، ابن حزم ت(٤٥٦هـ).

١٤-إحياء علوم الدين ، أبو حامد الغزالي ت(٥٠٥ هـ).

١٥-أخبار المدينة ، الزبير بن بكار ت(٢٥٦هـ).

١٦-أخبار المدينة ، محمد بن الحسن بن زبالة ت(٢٠٠هـ)

١٧-اختلاف العراقيين ، الشافعي ت(٢٠٤هـ).

١٨-الأدب المفرد ، البخاري ت(٢٥٦هـ).

١٩-الأذكار ، الإمام النووي ت(٦٧٦هـ).

٢٠-الأربعين ، الحاكم.[٤]

٢١-الأربعينية ، عبد القادر الرهاوي.[٥]

٢٢-إرشاد الفقيه إلى أدلة التنبيه ، ابن كثير ت(٧٧٤هـ).

١- وجدته باسم الأباطيل والمناكير.
٢- لم أقف عليه.
٣- لم أقف عليه.
٤- لم أقف عليه.
٥- لم أقف عليه.

٢٣-أساس البلاغة ، الزمخشري ت(٦٣٨هـ).

٢٤-أسباب النزول ، السيوطي ت(٩١١هـ).

٢٥-أسباب النزول ، الواحدي ت(٤٦٨هـ).

٢٦-الاستذكار ، ابن عبد البر ت(٤٦٣هـ).

٢٧-الاستقصاء في الأنساب والأخبار، أبو جعفر أحمد بن جابر البلاذري ت(٢٧٩هـ).

٢٨-الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ابن عبد البر ت(٤٦٣هـ).

٢٩-الأشراف على معرفة الأطراف ، ابن عساكر ت(٥٧١هـ).

٣٠-الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الأخبار ، الحازمي ت(٥٨٤هـ).

٣١-الاعتصام ، البخاري ت(٢٥٦هـ).

٣٢-أعلام الموقعين ، ابن قيم الجوزية ت(٧٥١هـ).

٣٣-الأفراد ، الدارقطني ت(٣٨٥ هـ).

٣٤-الاقتراح ، ابن دقيق العيد ت(٧٠٢هـ).

٣٥-الإكليل في الحديث، الحاكم ت(٤٠٥هـ).

٣٦-الإكمال في شرح شحيح مسلم ، القاضي عياض ت(٥٤٤ هـ).

٣٧-الإلمام ، ابن دقيق العيد ت(٧٠٢ هـ).

٣٨-الأم ، الشافعي ت(٢٠٤هـ).

٣٩-الأمالي ، أحمد بن عيسى.[١]

٤٠-الأمالي ، زين الدين العراقي.[٢]

٤١-الأمالي في النحو ، الزجاج ت(٣١١هـ).

٤٢-الإملاء ، الشافعي ت(٢٠٤هـ).

١- لم أقف عليه.
٢- لم أقف عليه.

٤٣-الانتصار[١]

٤٤-أولاد المحدثين ، ابن السكن[٢]

٤٥-أولاد المحدثين ، أحمد بن موسى بن مردويه ت(٤١٠هـ).

٤٦-البارع[٣]

٤٧-البحر ، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ت(٥٠٢هـ).

٤٨-البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، المهدي ت(٨٤٠ هـ).

-بدائع الفوائد ، ابن قيم الجوزية ، ت(٧٥١ هـ).

٥٠-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد ت(٥٩٥ هـ).

٥١-البدر التمام شرح بلوغ المرام الحسين بن محمد المغربي، ت(١١١٩هـ).

٥٢-البدر المنير في تخريج أحاديث الجامع الكبير ، ابن الملقن ت(٨٠٨ هـ).

٥٣-بلوغ المرام ، ابن حجر العسقلاني ت(٨٥٢ هـ).

٥٤-تاريخ أبي العباس السراج ت(٣١٣ هـ).

٥٥-تاريخ أصبهان ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت(٣٣٦ هـ).

٥٦-تاريخ البصرة ، عمر بن شبة ت(٢٦٢ هـ).

٥٧-التاريخ الصغير ، البخاري ت(٢٥٦ هـ).

٥٨-التاريخ الكبير ، ابن أبي حيثمة[٤]

٥٩-التاريخ الكبير ، البخاري ت(٢٥٦ هـ).

٦٠-تاريخ دمشق، ابن عساكر ت(٥١٧ هـ).

٦١-تاريخ مكة ، محمد بن عبد الله الأزرقي ت(٢٢٣هـ).

١- لم أتمكن من تمييز الكتاب لأن الشوكاني ذكره هكذا مفرداً ، وهناك أكثر من كتاب يحمل الاسم نفسه.
٢- لم أقف عليه.
٣- لم أتمكن من تمييز الكتاب لأن الشوكاني ذكره هكذا مفرداً ، وهناك أكثر من كتاب يحمل الاسم نفسه.
٤- لم أقف عليه.

٦٢-تاريخ نيسابور،أبو عبد الله الحاكم ت(٤٠٥ هـ).

٦٣-التبصرة.[١]

٦٤-تتمة معرفة الصحابة ، أبو موسى المديني ت(٥٨١ هـ).

٦٥-التجريد ، أحمد بن محمد المحاملي ت(٤٢٥هـ).

٦٦-التحرير.[٢]

٦٧-التحقيق ، النووي ت(٦٧٦هـ).

٦٨-التحقيق في أحاديث الخلاف ، ابن الجوزي ت(٥٩٧هـ).

٦٩-تخريج أحاديث الشهاب ، ابن طاهر.[٣]

٧٠-تخريج السنن ، المنذري.[٤]

٧١-التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، القرطبي ت(٦٧١ هـ).

٧٢-الترغيب والترهيب ، أبو القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني ت(٥٣٥هـ).

٧٣-الترغيب والترهيب ،عبد العظيم المنذري ت(٦٥٦هـ).

٧٤-تصحيح التنبيه ، النووي ت(٦٧٦هـ).

٧٥-تعجيل المنفعة ، ابن حجر العقلاني ت(٨٥٢هـ).

٧٦-التعقبات على الموضوعات، السيوطي ت(٩١١ هـ).

٧٧-التفتيح ، ابن عبد الهادي. [٥]

٧٨-التفرقة بين الإيمان والزندقة ،أبو حامد الغزالي ت(٥٠٥هـ).

٧٩-تفسير ابن جرير ت(٣١٠ هـ).

٨٠-تفسير ابن مردويه ، أحمدبن موسى ت(٤١٠ هـ).

١- لم أقف عليه.
٢- لم أتمكن من تمييز الكتاب لأن الشوكاني ذكره هكذا مفرداً ، وهناك أكثر من كتاب يحمل الاسم نفسه.
٣- لم أتمكن من تمييز الكتاب لأن الشوكاني ذكره هكذا مفرداً ، وهناك أكثر من كتاب يحمل الاسم نفسه.
٤- لم أقف عليه.
٥- لم أقف عليه.

٨١-تفسير إسماعيل بن زياد الشامي.[١]

٨٢-تفسير مكي ابن أبي طالب ت(٤٣٧ هـ).

٨٣-التقريب.[٢]

٨٤-التلخيص، القزويني ت(٧٣٩ هـ).

٨٥-التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني ت(٨٥٢ هـ).

٨٦-تلخيص المتشابه، الخطيب البغدادي ت(٤٦٣ هـ).

٨٧-تلخيص المستدرك، الذهبي ت(٧٤٨ هـ).

٨٨-التمهيد ، ابن عبد البر ت(٤٦٣هـ).

٨٩-تنقيح الأفكار تخريج الأذكار، ابن حجر العسقلاني ت(٨٥٢ هـ).

٩٠-تهذيب الأسماء واللغات، النووي ت(٦٧٦ هـ).

٩١-تهذيب اللغة،أبو منصور الأزهري ت(٣٧٠ هـ).

٩٢.-تيسير البيان ، الموزعي.[٣]

٩٣-الثقات ، ابن حبان ت(٣٥٤ هـ).

٩٤-جامع الأصول من أحاديث الرسول ، ابن الأثير ت(٦٠٦ هـ).

٩٥-الجامع الكافي[٤]

٩٦-الجامع الكبير، السيوطي ت(٩١١ هـ).

٩٧-جامع المسانيد ، ابن الجوزي ت(٥٩٧ هـ).

-جامع حماد بن سلمة ، الداودي

٩٩-جامع سفيان الثوري ت(١٦١ هـ).

١- لم أقف عليه.
٢- لم أقف عليه.
٣- لم أتمكن من تمييز الكتاب لأن الشوكاني ذكره هكذا مفرداً ، وهناك أكثر من كتاب يحمل الاسم نفسه.
٤- لم أقف عليه.

١٠٠-الجامع لعلوم آل محمد ، محمد بن منصور المرادي ت(٢٩٧ هـ).

١٠١-جزء القراءة خلف الإمام ، البخاري ت(٢٥٦ هـ).

١٠٢-جزء صلاة الضحى ، السيوطي ت(٩١١ هـ).

١٠٣-الجعديات ، أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي ت(٣١٧ هـ).

١٠٤-الجمع بين الصحيحين ، عبد الحق الإشبيلي ت(٥٨٢ هـ).

١٠٥-الجمع بين الصحيحين ،أبو عبد الله الحميدي ت(٤٨٨ هـ).

١٠٦-الجواهر ، ابن شاس المالكي ت(٦١٦ هـ).

١٠٧-الحاوي ، أبو الحسن الماوردي ت(٤٥٠ هـ).

١٠٨-الحاوي في الفتاوي ، السيوطي ت(٩١١ هـ).

١٠٩-حلية الأولياء ، أبو نعيم ت(٤٣٠ هـ).

١١٠-الخصائص ، ابن دحية.[٥]

١١١-خلاصة الأحكام ومهمات السنن وقواعد الإسلام ، النووي ت(٦٧٦ هـ).

١١٢-خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، أحمد بن عبد الله الخزرجي ت(٩٢٣هـ).

١١٣-الخلافيات ، البيهقي ت(٤٥٨ هـ).

١١٤-الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، السيوطي ت(٩١١ هـ).

١١٥-الدعوات ، المستغفري ت(٤٣٢ هـ).

١١٦-دلائل النبوة ، البيهقي ت(٤٥٨ هـ).

١١٧-ذخيرة الحفاظ، محمد بن طاهر ت(٥٠٧ هـ).

١١٨-الذرية الطاهرة ،محمد بن أحمد الدولابي ت(٣١٠ هـ).

١١٩-ذم الملاهي ، ابن أبي الدنيا ت(٢٨١ هـ).

٥- لم أتمكن من تمييز الكتاب لأن الشوكاني ذكره هكذا مفرداً ، وهناك أكثر من كتاب يحمل الاسم نفسه.

١٢٠-ذيل أسماء الصحابة لابن منده، أبو موسى المديني ت(٥٨١ هـ).

١٢١-الرسالة ، الإمام الشافعي ت(٢٠٤ هـ).

١٢٢-روضة الطالبين وعمدة المفتين ، النووي ت(٦٧٦ هـ).

١٢٣-رياض الصالحين ، النووي ت(٦٧٦ هـ).

١٢٤-زاد المعاد في هدي خير العباد ،ابن قيم الجوزية ت(٧٥١ هـ).

١٢٥-الزهد ، ابن المبارك ت(١٨١ هـ).

١٢٦-الزهد ، الإمام أحمد بن حنبل ت(٢٤١ هـ).

١٢٧-زوائد الزهد ، عبد الله بن أحمد بن حنبل ت(٢٩٠ هـ).

١٢٨-زيادة عبد الله بن أحمد على المسند ت(٢٩٠ هـ).

١٢٩-السبعة ، عبد الرحمن بن زيد.[١]

١٣٠-سبل السلام ، الصنعاني ت(١١٨٢ هـ).

١٣١-سنن ابن ماجه ت(٢٧٥ هـ).

١٣٢-سنن أبي داود ت(٢٧٥ هـ).

١٣٣-سنن الأثرم ت(٢٦١ هـ).

١٣٤-سنن الترمذي ت(٢٧٩ هـ).

١٣٥-سنن الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ت(٢٥٥ هـ).

١٣٦-السنن الكبرى ، البيهقي ت(٤٥٨ هـ).

١٣٧-سنن النسائي ت(٣٠٣ هـ).

١٣٨-سنن سعيد بن منصور ت(٢٢٧ هـ).

١٣٩-سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ت(٧٤٨ هـ).

١- لم أقف عليه.

١٤٠-السيرة النبوية، ابن إسحاق ت(١٥١ هـ).

١٤١-الشامل ، أبو نصر بن الصباغ الشافعي ت(٤٧٧ هـ).

١٤٢-شرح الإبانة.[١]

١٤٣-شرح الأثمار في فقه الأئمة الأطهار ، ابن بهران محمد بن يحيى الصعدي ت(٩٥٧هـ).

١٤٤-شرح الترمذي ، ابن سيد الناس اليعمري ت(٧٤٣ هـ).

١٤٥-شرح الترمذي ، العراقي ت(٨٠٦ هـ).

١٤٦-شرح السليقية، يحيى بن حمزة الحسني ت(٧٤٩ هـ).

١٤٧-شرح السنة ، البغوي ت(٥١٦هـ).

١٤٨-شرح السيرة ، السهيلي ت(٥٨١ هـ).

١٤٩-شرح الطيبة ، النويري المالكي محمد بن محمد ت(٨٥٧ هـ).

١٥٠-شرح العمدة ، ابن الملقن.[٢]

١٥١-شرح الغاية ، ابن الإمام الحسين بن القاسم ت(١٠٥٠ هـ).

١٥٢-شرح الفصيح ، القزاز.[٣]

١٥٣-شرح القدوري.[٤]

١٥٤-شرح الكافية ، رضي الدين الاستراباذي ت(٦٨٦ هـ).

١٥٥-الشرح الكبير، الرافعي ت(٦٢٣ هـ).

١٥٦-شرح المختصر، محمد بن داود المروزي (الداودي) ت(٤٢٧ هـ).

١٥٧-شرح المسند ، ابن الأثير.[٥]

١- لم أقف عليه.
٢- لم أقف عليه.
٣- لم أتمكن من تمييز الكتاب لأن الشوكاني ذكره هكذا مفرداً ، وهناك أكثر من كتاب يحمل الاسم نفسه.
٤- لم أقف عليه.
٥- لم أجد هذا الكتاب منسوباً إلى هذا المؤلف ، بل وجدت له مؤلفات أخرى ، انظر : الأعلام ٧٢/٦ ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة.

١٥٨-شرح المنهاج ، ابن الملقن ت(٨٠٤هـ).

١٥٩-شرح رجال الموطأ ، الباجي ت(٤٧٤ هـ).

١٦٠-شرح سنن أبي داود ، ابن رسلان ت(٨٤٤هـ).

١٦١-شرح كتاب سيبويه، السيرافي ت(٣٦٨ هـ).

١٦٢-شرح مختصر الجويني ،عثمان بن المصعبي ت(٥٥٠ هـ).

١٦٣-شرح مسلم ، النووي ت(٦٧٦ هـ).

١٦٤-شرح مشكاة المصابيح ، الطيبي ت(٧٤٣ هـ).

١٦٥-شرح مشكل الوسيط ، ابن الصلاح ت(٦٤٣ هـ).

١٦٦-شرح معاني الآثار ، الطحاوي ت(٣٢٧ هـ).

١٦٧-شرف المصطفى ، أبو سعيد النيسابوري ت(٤٠٦ هـ).

١٦٨-شعب الإيمان ، البيهقي ت(٤٥٨ هـ).

١٦٩-الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، القاضي عياض اليحصبي ت(٥٤٤هـ).

١٧٠-شفاء الأُوام في أحاديث الأحكام ، الحسين بن محمد الحسني ت(٦٦٢هـ).

١٧١-الشمائل ، الترمذي ت(٢٧٩ هـ).

١٧٢-الصحاح ، الجوهري ت(٣٩٣ هـ).

١٧٣-صحيح ابن السكن ت(٣٥٣ هـ).

١٧٤-صحيح ابن حبان ت(٣٥٤ هـ).

١٧٥-صحيح ابن خزيمة ت(٣١١ هـ).

١٧٦-صحيح البخاري ت(٢٥٦ هـ).

١٧٧-صحيح مسلم ت(٢٦١ هـ).

١٧٨-الصلاة ، ابن القيم ، ت(٧٥١هـ).

١٧٩-الضعفاء ، ابن حبان ت(٣٥٤ هـ).

١٨٠-الضعفاء ، أبو الفتح الأزدي ت(٣٧٤ هـ).

١٨١-الضعفاء ، العقيلي ت(٣٢٢ هـ).

١٨٢-ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار ، الحسن بن أحمد الجلال ت(١٠٨٤هـ).

١٨٣-الضياء[1]

١٨٤-الطبقات الكبرى، ابن سعد ت(٢٣٠ هـ).

١٨٥-عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، ابن العربي ت(٥٤٣ هـ).

١٨٦-العباب ، الصغاني ت(٦٥٠ هـ).

١٨٧-العلل ، ابن أبي حاتم ت(٣٢٧ هـ).

١٨٨-العلل ، الخلال ت(٣١١ هـ).

١٨٩-العلل ، الدارقطني ت(٣٨٥ هـ).

١٩٠-العلل المتناهية ، ابن الجوزي ت(٥٩٧ هـ).

١٩١-العلل المفردة ، الترمذي ت(٢٧٩ هـ).

١٩٢-علوم الحديث ، الحاكم النيسابوري ت(٤٠٥هـ).

١٩٣-عمل اليوم والليلة ، الحسن بن علي المعمري (٢٩٥هـ)

١٩٤-عمل اليوم والليلة ، النسائي ت(٣٠٣ هـ).

١٩٥-العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ، محمد بن إبراهيم الوزير ت(٨٤٠هـ).

١٩٦-العين ، الخليل بن أحمد ت(١٧٠ هـ).

١٩٧-غاية السول في علم الأصول ، الحسين بن القاسم ت(١٠٥٠هـ).

١٩٨-غاية الوصول إلى شرح لب الأصول ، زكريا بن محمد الأنصاري ت(٩٢٦هـ).

١- وجدت أكثر من كتاب بهذا الاسم ، انظر : الأعلام ، ٤٧/١ ، ٣٣/٤ ، ٤٩/٥ ، ١٢/٦.

١٩٩-غرائب مالك ، ابن عساكر ت(٥٧١ هـ).

٢٠٠-غرائب مالك ، الدارقطني ت(٣٨٥ هـ).

٢٠١-الغرر من الأخبار ، القاضي وكيع ت(٣٠٦ هـ).

٢٠٢-الغريب ، أبو عبيد ت(٢٢٤ هـ).

٢٠٣-غريب الجامع[١]

٢٠٤-الغريبين ، الهروي ت(٤٠١ هـ).

٢٠٥-الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار ، أحمد بن يحيى المرتضى ت(٨٤٠هـ).

٢٠٦-الفائق في غريب الحديث ، الزمخشري ت(٥٣٨هـ).

٢٠٧-الفتاوى ، تقي الدين السبكي ت(٧٥٦ هـ).

٢٠٨-فتح الباري، ابن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ).

٢٠٩-فقه اللغة ، الثعالبي ت(٤٢٩ هـ).

٢١٠-الفوائد ، ابن خزيمة ت(٣١١ هـ).

٢١١-فوائد الأصبهانيين ، ابن حبان ت(٣٥٤ هـ).

٢١٢-القاموس المحيط، الفيروزآبادي ت(٨١٧هـ).

٢١٣-القانون في الطب، ابن سينا ت(٤٢٨هـ).

٢١٤-القواعد الكبرى، ابن عبد السلام ت(٦٦٠ هـ).

٢١٥-قيام الليل ، محمد بن نصر ت(٢٩٤ هـ).

٢١٦-الكاشف في معرفة من له رواية في السنة ، الذهبي ت(٧٤٨هـ).

٢١٧-الكافي ، ابن قدامة ت(٦٢٠ هـ).

٢١٨-الكامل ، أبو العباس المبرد ت(٢٨٥ هـ).

١- لم أقف عليه.

٢١٩-الكامل في الضعفاء ، ابن عدي ت(٣٦٥ هـ).

٢٢٠-كتاب الأموال ، أبو عبيد ت(٢٢٤ هـ).

٢٢١-كتاب الإيصال ، ابن حزم ت(٤٥٦ هـ).

٢٢٢-كتاب الردة ، الواقدي ت(٢٠٧ هـ).

٢٢٣-كتاب الطهور ، أبو عبيد القاسم بن سلام ت(٢٢٤ هـ).

٢٢٤-كتاب المغازي ، موسى بن عقبة ت(١٤١ هـ).

٢٢٥-كتاب الورع ، أحمد بن حنبل ت(٢٤١ هـ).

٢٢٦-كتاب مكة ، عمر بن شبة ت(٢٦٢ هـ).

٢٢٧-الكشاف ، الزمخشري ت(٥٣٨هـ).

٢٢٨-كشف المشكل ، ابن الجوزي ت(٥٩٧ هـ).

٢٢٩-الكنى ، الحاكم ت(٤٠٥ هـ).

٢٣٠-الكنى ، الدولابي ت(٣١٠ هـ).

٢٣١-الكنى ، الطبراني ت(٣٦٠ هـ).

٢٣٢-الكنى ، النسائي ت(٣٠٣ هـ).

٢٣٣-اللوامح.[١]

٢٣٤-المؤتلف والمختلف في الأماكن ، الحازمي ت(٥٨٤ هـ).

٢٣٥-المبسوط ، السرخسي ت(٤٨٣ هـ).

٢٣٦-المبهمات ، الخطيب ت(٤٦٣ هـ).

٢٣٧-المبهمات، ابن بشكوال ت(٥٧٨ هـ).

٢٣٨-المثالب ، هشام بن الكلبي[٢]

١- وجدته باسم: المعاني في شرح الموطأ.
٢- لم أقف عليه.

٢٣٩-المجالسة ،أحمد بن مروان الدنيوري ت(٣١٠ هـ).

٢٤٠-المجتبى ، النسائي ت(٣٠٣ هـ).

٢٤١-مجمع البحار.[١]

٢٤٢-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الهيثمي ت(٨٠٨هـ).

٢٤٣-المجموع ، زيد بن علي ت(١٢٢هـ).

٢٤٤-المجموع شرح المهذب ، النووي ت(٦٧٦ هـ).

٢٤٥-المحكم والمحط الأعظم في لغة العرب ، ابن سيدة ت(٤٥٨هـ).

٢٤٦-المحلى ، ابن حزم ت(٤٥٦هـ).

٢٤٧-مختار الصحاح ، أبو بكر الرازي ، ت(٦٦٠ هـ).

٢٤٨-المختارة ، الضياء المقدسي ت(٦٤٣ هـ).

٢٤٩-مختصر أخبار المدينة ، أبو بكر بن حسين المراغي ت(٨١٦ هـ).

٢٥٠-مختصر التهذيب ، الذهبي ت(٧٤٨ هـ).

٢٥١-مختصر السنن ، المنذري ت(٦٥٦هـ).

٢٥٢-مختصر النهاية[٢].

٢٥٣-المدخل ، الحاكم ت(٤٠٥ هـ).

٢٥٤-المدونة ، الإمام مالك ت(١٧٩ هـ).

٢٥٥-مراتب الإجماع ، ابن حزم ت(٤٥٦ هـ).

٢٥٦-المراسيل ، أبو داود ت(٢٧٥ هـ).

٢٥٧-المرشد الوجيز، أبو شامة ت(٦٦٥ هـ).

٢٥٨-المستخرج على البخاري ، الإسماعيلي ت(٣٧١ هـ).

١- لم أقف عليه.

٢- لم أتمكن من تمييز الكتاب لأن الشوكاني ذكره هكذا مفرداً ، وهناك أكثر من كتاب يحمل الاسم نفسه.

٢٥٩-المستخرج على الصحيحين،أبو بكر البرقاني ت(٤٢٥ هـ).

٢٦٠-المستخرج من كتب الناس ، أبو القاسم ابن منده ت(٤٧٠ هـ).

٢٦١-المستدرك ، أبو ذر الهروي ت(٤٣٤ هـ).

٢٦٢-المستدرك، الحاكم ت(٤٠٥ هـ).

٢٦٣-مسند أبي حنيفة ، الحارثي ت(٣٤٠هـ).

٢٦٤-مسند أبي عوانة ت(٣١٦ هـ).

٢٦٥-مسند أبي يعلى الموصلي ت(٣٠٧ هـ).

٢٦٦-مسند أحمد بن منيع ت(٢٤٤ هـ).

٢٦٧-مسند إسحاق بن راهويه ت(٢٣٨ هـ).

٢٦٨-مسند الإمام أحمد بن حنبل ت(٢٤١ هـ).

٢٦٩-مسند البزار ت(٢٩٢ هـ).

٢٧٠-مسند الحارث بن أسامة.[١]

٢٧١-مسند الحسن بن سفيان ت(٣٠٣ هـ).

٢٧٢-مسند الدارمي ت(٢٥٥ هـ).

٢٧٣-مسند السَّرَاج ت(٣١٣ هـ).

٢٧٤-مسند الشافعي ت(٢٠٤ هـ).

٢٧٥-مسند الشاميين ، الطبراني ت(٣٦٠ هـ).

٢٧٦-مسند الشهاب ، ابن طاهر.[٢]

٢٧٧-مسند الطيالسي ت(٢٠٤ هـ).

٢٧٨-مسند الفردوس ، الديلمي ت(٥٥٨ هـ).

١- وجدته باسم : الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة.

٢- وجدته باسم : غوامض الأسماء المبهمة.

٢٧٩-المسند المستخرج على صحيح مسلم ، أبو نعيم الأصبهاني ت(٤٣٠ هـ).

٢٨٠-مسند بقي بن مخلد ت(٢٧٦ هـ).

٢٨١-مسند عبد الله بن الزبير الحميدي ت(٢١٩ هـ).

٢٨٢-مسند عبد بن حميد ت(٢٤٩ هـ).

٢٨٣-مسند مسدد ت(٢٢٨ هـ).

٢٨٤-مشارق الأنوار ، القاضي عياض ت(٥٤٤ هـ).

٢٨٥-المصباح المنير ، الفيومي ت(٧٧٠ هـ).

٢٨٦-مصنف ابن أبي شيبة ت(٢٣٥ هـ).

٢٨٧-مصنف عبد الرزاق ت(٢١١ هـ).

٢٨٨-المطالع[1].

٢٨٩-معالم التنزيل ،أبو محمد البغوي ت(٥١٦ هـ).

٢٩٠-معالم السنن ، الخطابي ت(٨٣٨هـ).

٢٩١-معاني القرآن ، أبو جعفر النحاس ت(٣٣٨ هـ).

٢٩٢-المعجم، الإسماعيلي ت(٣٧١ هـ).

٢٩٣-المعجم الأوسط ، الطبراني ت(٣٦٠ هـ).

٢٩٤-معجم البلدان[2]، البكري ت(٤٨٧ هـ).

٢٩٥-معجم الصحابة ، أبو القاسم البغوي ت(٣١٧هـ).

٢٩٦-معجم الصحابة ، عبد الباقي بن قانع (٣٥١ هـ).

٢٩٧-المعجم الصغير، الطبراني ت(٣٦٠ هـ).

٢٩٨-المعجم الكبير ، الطبراني ت(٣٦٠ هـ).

١- لم أقف عليه.

٢- لم أتمكن من تمييز الكتاب لأن الشوكاني ذكره هكذا مفرداً ، وهناك أكثر من كتاب يحمل الاسم نفسه.

٢٩٩-معرفة السنن والآثار ، البيهقي ت(٤٥٨ هـ).

٣٠٠-معرفة الصحابة ،محمد بن إسحاق بن منده ت(٣٩٥ هـ).

٣٠١-معرفة الصحابة، أبو نعيم ت(٤٣٠ هـ).

٣٠٢-المعونة ، القاضي عبد الوهاب ت(٤٢٢ هـ).

٣٠٣-المغازي ، ابن إسحاق ت(١٥٠ هـ).

٣٠٤-المغازي ، موسى بن عقبة ت(١٤١ هـ).

٣٠٥-المغرِب في ترتيب المعرب، المُطَرِّزِي ت(٦١٠ هـ).

٣٠٦-المغني ، ابن قدامة ت(٦٢٠هـ).

٣٠٧-المغني ، الذهبي ت(٧٤٨ هـ).

٣٠٨-مغني اللبيب ، ابن هشام ت(٧٦١ هـ).

٣٠٩-المفاتيح شرح المصابيح ، يعقوب عفوي ت(١١٤٩ هـ).

٣١٠-المفهِم شرح مختصر مسلم، أحمد بن عمر القرطبي ت(٦٥٦هـ).

٣١١-المقالات ، أبو منصور البغدادي (لم أقف عليه)

٣١٢-مكارم الأخلاق ، أبو بكر الخرائطي ت(٣٢٧ هـ).

٣١٣-المنار في المختار ، صالح بن مهدي المقبلي ت(١١٠٨هـ).

٣١٤-مناقب الشافعي ، ابن أبي حاتم.[1]

٣١٥-المنتخب ، الهادي.[2]

٣١٦-المنتقى ، ابن الجارود ت(٣٠٧ هـ).

٣١٧-المنحة.[2]

١- وجدت أكثر من كتاب بهذا الاسم ، والذي كان يقصده الشوكاني هو كتاب في اللغة ، ولم أقف عليه.

٢- لم أقف على سنة وفاته.

٣- لم اجد مسند الشهاب لمؤلف اسمه ابن طاهر ، مع أن الشوكاني ذكر هذا الكتاب مع المؤلف مرتين، انظر ٢٧٩/٤، وما وجدته هو مسند الشهاب لأبي عبد الله القضاعي ت(٤٥٤ هـ).

٣١٨-منهاج الطالبين ، النووي ت(٦٧٦ هـ).

٣١٩-المواهب اللدنية ، شهاب الدين القسطلاني ت(٩٢٣ هـ).

٣٢٠-الموضح لأوهام الجمع والتفريق ، أبو بكر الخطيب البغدادي ت(٤٦٣هـ).

٣٢١-الموضوعات ، ابن الجوزي ت(٥٩٧ هـ).

٣٢٢-الموطأ ، ابن وهب ت(١٩٧هـ).

٣٢٣-الموطأ ، الإمام مالك ت(١٧٩هـ).

٣٢٤-ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، الذهبي ت(٧٤٨هـ).

٣٢٥-الناسخ والمنسوخ ، ابن شاهين ت(٣٨٥هـ).

٣٢٦-الناسخ والمنسوخ ، أبو جعفر النحاس ٣٣٨هـ).

٣٢٧-الناسخ والمنسوخ من القرآن، الإمام أحمد بن حنبل ت(٢٤١هـ).

٣٢٨-النشر في القراءات العشر ، ابن الجزري ت(٨٠٣هـ).

٣٢٩-النهاية في غريب الحديث والأثر ، ابن الأثير ت(٦٠٦هـ).

٣٣٠-نوادر الهجري[١] ،هارون بن زكريا الهجري ت(٣٠٠ هـ).

٣٣١-الهداية.[٢]

٣٣٢-الواضحة ، عبد الملك بن حبيب ت(٢٣٢هـ).

٣٣٣-الواعي.[٣]

٣٣٤-الوسيط ، الغزالي ت(٥٠٥هـ).

٣٣٥-الولائم ، المحاملي.[٤]

١- هو كتاب في اللغة لكن لم أستطع تمييزه لوجود أكثر من كتاب بهذا الاسم.
٢- وجدته باسم : معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع.
٣- لم أقف عليه.
٤- لم أقف عليه.

المبحث السادس

أهميته وقيمته العلمية

يعتبر كتاب المنتقى من أفضل ما كتب في أحاديث الأحكام ، لذا نجد أن الشوكاني -رحمه الله- يثني عليه كثيراً في مقدمة كتابه نيل الأوطار ، فيقول عنه :» لما كان الكتاب الموسوم بالمنتقى من الأخبار في الأحكام مما لم ينسج على بديع منواله ، ولا حرر على شكله ومثاله أحد من الأئمة الأعلام، فقد جمع من السنة المطهرة ما لم يجتمع في غيره من الأسفار ، وبلغ إلى غاية في الإحاطة بأحاديث الأحكام تتقاصر عنها الدفاتر الكبار ، وشمل من دلائل المسائل جملة نافعة تفنى دون الظفر ببعضها طوال الأعمار ، وصار مرجعاً لجلة العلماء عند الحاجة إلى طلب الدليل ، لاسيما في هذه الديار وهذه الأعصار ، فإنها تزاحمت على مورده العذب أنظار المجتهدين ، وتسابقت على الدخول في أبوابه أقدام الباحثين من المحققين ، وغدا ملجأ للنظار يأوون إليه ، ومفزعاً للهاربين من رق التقليد يعولون عليه».[1]

ولهذا اختار الشوكاني هذا الكتاب وقام بشرحه شرحاً وافياً مفيداً نفع الله به الإسلام ، وقد أسمى هذا الشرح ب(نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار).

وهو كتاب عظيم جداً لم يقتصر على الحديث فحسب ، بل فيه اللغة والتفسير والعقيدة والفقه والأصول والتاريخ وغيرها، وقد طرح الله فيه البركة، وتلقته الأمة بالقبول، حتى أصبح لا يخلو منه بيت، ولا تخلو مراجع الرسائل العلمية منه، كما أصبح يدرس في كثير من الجامعات والكليات والمعاهد.[2]

ويعد كتاب نيل الأوطار من أعظم كتب الشوكاني ، حيث إنه شرع في تأليفه بإرشاد شيخيه عبد القادر بن أحمد والحسن المغربي[3]، وأتمه بعد موتهما ، أي في بداية توليه منصب القضاء الأكبر ، وبهذا توفر للشوكاني عوامل التفرغ الكامل قبل الانشغال بالقضاء.[4]

ومما قيل في الثناء على هذا الكتاب ، ما قاله صاحب كتاب أبجد العلوم : «كتاب نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لجد ابن تيمية[5]-رحمه الله- في أربع مجلدات كبار، لم تكتحل عين الزمان بمثله في التحقيق، أعطى فيه المسائل حقها في كل بحث على طريق الإنصاف، وعدم التقيد بمذهب الأسلاف، وتناقله عنه مشائخه فمن دونهم، وطار في الآفاق في حياته، وقرئ عليه مراراً، وانتفع به العلماء، وكان يقول إنه لم يرض عن شيء من مؤلفاته سواه؛ لما هو عليه من التحرير البليغ، وكان تأليفه في أيام مشائخه، فنبهوه على مواضع منه حتى تحرر.»[6]

١- نيل الأوطار ، ١٩/١.
٢- مصنفات الإمام الشوكاني وموارده ، ص٥٥٨
٣- سبقت ترجمتهما ص ٥١، ٤٨
٤- الإمام الشوكاني رائد عصره ، دراسة في فقهه وفكره ، حسين عبد الله العمري، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط(١)، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ص٣٣٢.
٥- سبقت ترجمته ص٧٥.
٦- أبجد العلوم ، ٢٠٢/٣.

المبحث السابع

وصف النسخة المعتمدة في البحث

اعتمدت في بحثي على نسخة الكتاب التي قام بتحقيقها أنور الباز ، وهي صادرة من دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، جمهورية مصر العربية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢١هـ ، ٢٠٠١م.

وسبب اعتمادي عليها ، أنه قد قيل لي بأنها أفضل النسخ الموجودة للكتاب ، وقد أخبرت بوجود طبعة أخرى بتحقيق آخر أفضل ، لكني لم أقف عليها[1]، فتوكلت على الله واخترت هذه النسخة.

وتقع في ستة مجلدات :

الأول: الطهارة -الصلاة.

الثاني: تابع الصلاة.

الثالث: تابع الصلاة - كتاب الجنائز - كتاب الزكاة - كتاب الصيام - كتاب المناسك - كتاب العقيقة.

الرابع : كتاب البيوع - كتاب المزارعة - كتاب اللقطة - كتاب الهبة - كتاب الوقف - كتاب الفرائض - كتاب العتق - كتاب النكاح.

الخامس : كتاب الطلاق - كتاب الرضاع - كتاب النفقات - كتاب الدماء -كتاب الحدود - كتاب الجهاد.

السادس: كتاب الأطعمة والأشربة - كتاب الطب - كتاب الأيمان والنذور - كتاب الأقضية - الفهارس .

١- عندما قاربت على نهاية البحث، وجدت تحقيقاً لكتاب نيل الأوطار للشيخ طارق عوض الله في اثني عشر مجلداً ، وهو تحقيق جيد ، ألحق المحقق الكتاب بفهارس مفيدة لطالب العلم ، لكني كنت قد انتهيت تقريباً من البحث ، فلم أشأ تبديل نسختي التي اعتمدتها بنسخة أخرى.

الباب الثاني

دراسة القواعد والضوابط الفقهية

ومنهج الشوكاني فيها

الفصل الأول

دراسة القواعد والضوابط الفقهية

وفيه مباحث :

المبحث الأول : مفهوم القواعد الفقهية .

المبحث الثاني : مفهوم الضوابط الفقهية.

المبحث الثالث : الفرق بين القواعد والضوابط الفقهية.

المبحث الرابع : لمحة تاريخية عن نشأة القواعد الفقهية.

المبحث الخامس : أهمية القواعد الفقهية .

المبحث السادس : حجية القواعد الفقهية.

المبحث الأول

مفهوم القواعد الفقهية

المطلب الأول

المعنى اللغوي للقواعد

القواعد جمع قاعدة ، جاء في لسان العرب : « والقاعدة أصل الأس ، والقواعد الأساس ، وقواعد البيت أساسه ، وفي التنزيل:﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾[1]، قال الزجاج[2]: القواعد أساطين البناء التي تعمده ، وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها ، قال أبو عبيد[3]: قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء ، شبهت بقواعد البناء».[4]

مما سبق يتضح أن المراد بالقاعدة في اللغة الأساس ، ولذا تقول العرب : بنى أمره على قاعدة وقواعد ، قال الزبيدي[5] : «وهو مجاز»[6]؛ لأن الأمر حقيقة لا يبنى على أساس كما تبنى البيوت ، لكن العرب تريد أن أساس هذا الأمر وأصله كذا، لذا تقول بنى أمره على قاعدة.

١- البقرة : ١٢٧.

٢- هو أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج ، عالم بالنحو واللغة ، ولد في بغداد سنة ٢٤٢هـ، كان في فتوته يخرط الزجاج، ومال إلى النحو ، فعلمه المبرد ، مات في بغداد سنة ٣١١هـ ، من كتبه : (معاني القرآن) ، و(الاشتقاق) ، و(الأمالي في الأدب واللغة) ، و(فعلت وأفعلت) في تصريف الألفاظ ، و(إعراب القرآن).
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان، ١/٤٩-٥٠،سير أعلام النبلاء ،١٤/٣٦٠، الأعلام ، ١/٤٠.

٣- هو أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي ، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه ، ولد سنة ١٥٧هـ ، من أهل هراة ، ولد وتعلم فيها ، ثم رحل إلى بغداد فولي القضاء فيها ثمان عشرة سنة ، ورحل إلى مصر ، حج فتوفي بمكة سنة ٢٢٤هـ، من كتبه : (الغريب المصنف) في غريب الحديث ، و(الأمثال) ، و(الطهور) ، و(المقصور والممدود) ، و(الأموال)، وغيرها.
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ، ٤/٦٠-٦١ ، سير أعلام النبلاء ، ١٠/٤٩٠-٥٠٩ ، الأعلام ، ٥/١٧٦.

٤- لسان العرب ، ابن منظور ، دار صادر ،بيروت ، مادة (قعد)، ٣/٣٦١.

٥- هو محمد بن محمد بن محمد الحسيني الزبيدي ، الملقب بمرتضى ، علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، أصله من العراق ، ومولده بالهند سنة ١١٤٥هـ ، نشأ في زبيد من بلاد اليمن ،كان يحسن التركية والفارسية، توفي بالطاعون في مصر سنة ١٢٠٥هـ، من كتبه : (تاج العروس في شرح القاموس) ، و(إتحاف السادة المتقين في شرح إحياء علوم الدين) ،و(كشف اللثام عن آداب الإيمان والإسلام).
انظر ترجمته في : الرسالة المستطرفة ، محمد بن جعفر الكتاني، تحقيق:محمد المنتصر محمد الكتاني، ط(٤) ،١٤٠٦هـ-١٩٨٦ ، ١/٨٢ ، الأعلام ، ٧/٧٠.

٦- تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد الزبيدي ، تحقيق:عبد الستار فرج ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ٩/٦٠.

المطلب الثاني

المعنى الاصطلاحي للقواعد

اختلف العلماء في تعريف القواعد ، فنجد منهم من يعرف القواعد فقط ، ومنهم من يعرف القواعد الفقهية على اعتباره لقباً على هذا العلم ، ومنهم من ينظر إلى كلية القاعدة فيعرفها على هذا الأساس ، ومن ينظر إلى الاستثناءات الواردة فيها يذكر أغلبيتها ، وفيما يلي أعرض بعض التعريفات التي وقفت عليها للمتقدمين والمعاصرين.

أولاً : تعريفات المتقدمين :

١- من نظر إلى القاعدة على أنها كلية عرفها بما يدل على ذلك :

أ- عرفها تاج الدين السبكي[١] بأنها : « الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منه».[٢]

ب-وعرفها التفتازاني[٣] بأنها: « حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه».[٤]

ج- وعرفها الزركشي[٥] بأنها : « قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها «.[٦]

د- وعرفها الشريف الجرجاني[٧] بأنها : « قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها».[٨]

١- هو الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، المؤرخ القاضي الفقيه ، ولد في القاهرة سنة ٧٢٧هـ ، وانتقل إلى دمشق مع والده ، فسكنها حتى توفي فيها ، كان طلق اللسان قوي الحجة ، توفي سنة ٧٧١هـ ، من كتبه : (طبقات الشافعية الكبرى) ، (معيد النعم ومبيد النقم) ، و(الأشباه والنظائر) ، وغيرها.
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ، ٣/١٠٤-١٠٦ ،شذرات الذهب، ٦/٢٢٠ ، البدر الطالع ، ١/٢٨٣ ، الأعلام، ٤/١٨٤-١٨٥.

٢- الأشباه والنظائر ، تاج الدين السبكي ، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي عوض ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط(١) ، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ١/١١.

٣- سبقت ترجمته ص ٤٠.

٤- شرح التلويح على التوضيح ، سعد الدين التفتازاني دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط(١) ، ١٤١٦هـ -١٩٩٦م ، ١/٣٥.

٥- هو أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، عالم شافعي ، عالم بالفقه والأصول ، ولد سنة ٧٤٥هـ ، وهو تركي الأصل، مصري المولد والوفاة ، أخذ عن الأسنوي وسراج الدين البلقيني ، توفي سنة ٧٩٤هـ بالقاهرة ، من كتبه : (البحر المحيط) ، و(المنثور في القواعد) ، و(إعلام الساجد بأحكام المساجد) ، و(الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة) ، وغيرها .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ، ٦/٣٣٥ ، الأعلام ، ٦/٦٠-٦١.

٦- المنثور في القواعد ، الزركشي ، تحقيق: د.تيسير فائق ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، ط(١) ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ١/١٠.

٧- هو علي بن محمد بن علي الحسيني ، فيلسوف من كبار العلماء بالعربية ، ولد في تاكو سنة ٧٤٠هـ ، ودرس في شيراز ، ولما دخلها تيمور فر إلى سمرقند ، ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور ، فأقام فيها إلى أن توفي سنة ٨١٦هـ، له نحو خمسين مصنفاً منها : (التعريفات) ، و(شرح مواقف الإيجي) ، و(تحقيق الكليات) ، و(رسالة في فن أصول الحديث) ، وغيرها .
انظر ترجمته في : البدر الطالع ، ١/٣٣٣- ٣٣٤ ، الأعلام ، ٥/٧.

٨- التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني ،تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت ، ط(١) ، ١٤٠٥هـ ، ص٢١٩.

هـ- وعرفها الكفوي[١] بأنها : « قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها»[٢].

و- وعرفها التهانوي[٣] بأنها: «أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه».[٤]

ومما يلاحظ على هذه التعريفات، أنها تعرف القواعد بشكل عام،وليس القواعد الفقهية بالتحديد، كما يلاحظ أنها في النهاية تؤدي معنىً واحداً مع اختلاف عباراتها، وهي أن القواعد تنطبق على جميع الجزئيات ، ولا يخرج عنها فرع من الفروع، فإن خرج فهو شاذ لا ينقض القاعدة .

٢- ومن الفقهاء من نظر إلى القاعدة على أنها أغلبية ، وذلك نظراً للاستثناءات

التي ترد عليها أحياناً ، وبناءً على ذلك صاغوا تعريفاً للقاعدة، ومن هؤلاء :

أ- المقري[٥]، فقد عرف القواعد في كتابه بقوله: «ونعني بالقاعدة كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة ، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة».[٦]

وتعريف المقري هذا فيه الكثير من المزايا، منها أنه عرّف القاعدة الفقهية بشكل خاص، لكن فيه الكثير من الغموض والإبهام؛ ولذلك نجد أن العلماء قد اختلفوا في تفسيره.[٧][٢]

ب- وقال الحموي[٨] في تعريف القاعدة الفقهية : « القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين، إذ هي عند الفقهاء حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه».[٩]

١- هو أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، كان من قضاة الحنفية ،ولي القضاء في (كفة) بتركيا، وبالقدس وببغداد ، وعاد إلى استانبول فتوفي بها سنة ١٠٩٤هـ ، من كتبه (الكليات) ، وله كتب أخرى بالتركية.
انظر ترجمته في:الأعلام، ٢/٣٨ ،معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة ،مطبعة التراقي ، دمشق ، ١٩٥٧م، ٣/٣١.

٢- الكليات ، أبو البقاء الكفوي ، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، ص١١٥٦.

٣- هو محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي ، باحث هندي ، من كتبه : (كشاف اصطلاحات الفنون) ، و(سبق الغايات في نسق الآيات) ، توفي بعد سنة ١١٥٨هـ .
انظر في ترجمته: الأعلام ، ٦/٢٩ ، معجم المؤلفين ، ١١/٤٧.

٤- كشاف اصطلاحات الفنون ، محمد التهانوي ، دار صادر، بيروت ، ٣/١١٧٦.

٥- هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر ، أبو عبد الله القرشي التلمساني المشهور بالمقري، باحث من الفقهاء الأدباء ، من علماء المالكية ، توفي سنة ٧٥٨هـ، من كتبه : (القواعد) ، و(الحقائق والرقائق) ، و(التحف والطرف) ، و(رحلة المتبتل) ، وغيرها.
انظر ترجمته في: الأعلام ، ٧/٣٧، معجم المؤلفين ، ٢/٧٨.

٦- القواعد، محمد المقري، تحقيق:أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي،مكة المكرمة ، ١/٢١٢.

٧- القواعد الفقهية ، يعقوب الباحسين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط(٣) ، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م ، ص٤١.

٨- هو أحمد بن محمد مكي ، أبو العباس الحسيني الحموي ، من علماء الحنفية ، حموي الأصل ، كان مدرساً بالمدرسة السليمانية بالقاهرة ، وتولى إفتاء الحنفية ، توفي سنة ١٠٩٨هـ ،من كتبه : (غمز عيون البصائر) ، و(نفحات القرب والاتصال) ، و(كشف الرمز عن خبايا الكنز) ، و(الدر الفريد في بيان حكم التقليد).
انظر ترجمته في: الأعلام ١/٢٣٩، معجم المؤلفين ، ٢/٩٣.

٩- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم ، أحمد بن محمد الحموي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط(١) ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ١/٥١.

ثانياً: تعريفات المعاصرين :

أ- عرفها الشيخ مصطفى الزرقا بأنها : « أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها».[١]

ب- وعرفها الشيخ أحمد بن عبد الله بن حميد في مقدمة تحقيقه لكتاب القواعد للمقري بقوله: « حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة».[٢]

ت- وقال د.علي الندوي في كتابه القواعد الفقهية : « يمكن أن نعرف القاعدة الفقهية بأحد التعريفين :

أحدهما بأنها : حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها».[٣]

وأما التعريف الآخر الذي أشار إليه فهو : «أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه».[٤]

ث- وعرفها عبد السلام الحصين بأنها: « قضية فقهية كلية أو حكم كلي فقهي».[٥]

ج- وعرفها د.محمد الروكي بأنها: « حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية «.[٦]

ح- وعرفها د.يعقوب الباحسين بأنها : « قضية كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية ، أو قضية فقهية كلية جزئياتها قضايا فقهية كلية».[٧]

التعريف المختار:

القاعدة الفقهية هي: حكم كلي فقهي منطبق على جميع جزئياته.

وأرى -والله أعلم أن هذا التعريف هو ألصق التعاريف بمفهوم القاعدة الفقهية، وهو بعيد عن التكرار والتطويل ، وأيضاً لم ندخل فيه ثمرة هذا العلم كما فعل الأكثرون بقولهم: (يتعرف منها أحكام الجزئيات).

١- المدخل الفقهي العام ، مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، ط(٢) ، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م، ٢/٩٦٥.
٢- مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقري ، أحمد بن عبد الله بن حميد ، مركز إحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، ١/١٠٧.
٣- القواعد الفقهية ، علي بن أحمد الندوي ، دار القلم ، دمشق ، ط(٥) ، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م ، ص٤٣.
٤- القواعد الفقهية للندوي ، ص٤٥.
٥- القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، عبد السلام الحصين، دار التأصيل، القاهرة، ط(١)، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠٢م ، ١/٦٠.
٦- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ، محمد الروكي ، دار ابن حزم ، ط(١) ، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ص٥٣.
٧- القواعد الفقهية للباحسين ، ص٥٤.

المبحث الثاني

مفهوم الضوابط الفقهية

المطلب الأول

المعنى اللغوي للضوابط

الضوابط جمع ضابط ، وهو مأخوذ من الضبط، وهو لزوم الشيء وحبسه ، ويقال : ضبط الشيء أي حفظه بالحزم ، ومنه قيل : ضبطت البلاد إذا قمت بأمرها قياماً حازماً محافظاً عليها .[1]

المطلب الثاني

معنى الضوابط اصطلاحاً:

هي حكم فقهي كلي منطبق على جزئيات من باب واحد.[2]

١- لسان العرب ، مادة (ضبط)، ٧/ ٣٤٠،مختار الصحاح ، الرازي ،تحقيق: محمود خاطر ، مكتبة لبنان، بيروت ،١٤١٥هـ-١٩٩٥ ،مادة(ضبط) ص١٥٨، القاموس المحيط، الفيروزآبادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، مادة (ضبط) ، ص٨٧٢.

٢- قمت باستنباط هذا التعريف من تعريف القاعدة الفقهية الذي قمت باستنباطه مع تقييد الضابط بأنه يختص بالجزئيات من باب واحد.

المبحث الثالث

الفرق بين القاعدة والضابط

لم تفرق طائفة من العلماء بين القاعدة والضابط واعتبرتهما بمعنى واحد، ومن هؤلاء الفيومي[١] في المصباح المنير، حيث قال: « القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط»[٢]، والتهانوي[٣] حيث قال : « القاعدة ... مرادف الأصل والقانون والمسألة والضابط والمقصد».[٤]

وفرق بعض العلماء بين القاعدة والضابط ، ومن أوائل من قام بهذا التفريق تاج الدين ابن السبكي[٥]، حيث قال : « الغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً»[٦]، والمقري[٧] حيث قال في تعريفه للقواعد : «وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة «[٨] ، وقال السيوطي[٩]: « إن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعاً من باب واحد».[١٠]

وبمثل ذلك قال ابن نجيم[١١]: «والفرق بين الضابط والقاعدة: أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد «.[١٢]

وعمدة الفرق الذي اعتمده هذا الفريق: أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب مختلفة، أما الضابط فيجمعها من باب واحد.

كما أن القاعدة في الغالب متفق على مضمونها بين المذاهب أو أكثرها ، أما الضابط فإنه في الغالب يختص بمذهب معين.[١٣]

ومن الأمثلة على الضوابط الفقهية ، قوله ﷺ: « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ »[١٤]

١- هو أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، أبو العباس ، فقيه لغوي ، ولد ونشأ بالفيوم في مصر ، ثم رحل إلى حماه في الشام، توفي نحو سنة ٧٧٠هـ، من كتبه : (المصباح المنير)، و (نثر الجمان في تراجم الأعيان)، و(ديوان خطب).
انظر ترجمته في : الأعلام ، ٢٢٤/١، معجم المؤلفين ، ١٣٢/٢.

٢- المصباح المنير ، الفيومي، المكتبة العصرية، ص٢٦٣.

٣- تقدمت ترجمته ص١١٤.

٤- كشاف اصطلاحات الفنون ، ٨٨٦/٢.

٥- تقدمت ترجمته ص ١١٣.

٦- الأشباه والنظائر لابن السبكي ، ١١/١.

٧- تقدمت ترجمته ص ١١٥.

٨- القواعد ، ٢١٢/١.

٩- هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، إمام حافظ مؤرخ أديب ،صاحب المؤلفات الفائقة النافعة، ولد سنة ٨٤٩هـ، ونشأ يتيماً في القاهرة ، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس وخلا بنفسه ، فألف أكثر كتبه ، توفي سنة ٩١١هـ ، من كتبه : (الإتقان في علوم القرآن) ، و(الأشباه والنظائر) ، و(تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي) ، و(الحاوي في الفتاوي) ، وغيرها.
انظر ترجمته في :شذرات الذهب ، ٥٠/٨- ٥٤، البدر الطالع ، ٢٢٨/١-٢٣٣ ، الأعلام ، ٣٠١/٣-٣٠٢.

١٠- الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي ، ٧/١ نقلاً عن : القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، د.محمد عثمان شبير ، الأردن ، عمان ، دار النفائس ، ط(١) ،١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م ، ص٢٠.

١١- هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي ، عالم وفقيه وأصولي ، توفي سنة ٩٧٠هـ ، من كتبه : (الأشباه والنظائر) ، و(البحر الرائق شرح كنز الدقائق) ، و(الرسالة الزينية)، و(الفتاوى الزينية).
انظر في ترجمته: شذرات الذهب ، ٣٥٥/٨، الأعلام ، ٦٤/٣، معجم المؤلفين ، ١٩٢/٤.

١٢- الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص١٣٧.

١٣- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، محمد صدقي البورنو ،مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط(٤) ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ص٢٩.

١٤- رواه النسائي ،ح(٤٢٥٢) ، سنن النسائي ، أحمد بن شعيب النسائي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط(٥) ١٤٢٠هـ، ١٩٥/٧، ورواه مسلم

ومع أن كثيراً من الفقهاء قد فرّق في الاصطلاح بين القاعدة والضابط ، إلا أنهم لم يكونوا ملتزمين بهذا التفريق في كتبهم بصورة مطردة، لذلك نجدهم يطلقون الضابط على القاعدة والعكس، كما يطلقون الضابط على التعريف والمقياس وتقاسيم الشيء وأقسامه ، وفروع فقهية عادية لا تمثل ضوابطاً.[1]

ومن الأمثلة على ذلك:

- قول ابن رجب[2] تحت عنوان القاعدة: « شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل، وكذلك الظفر»[3]، فالمراد بالقاعدة هنا الضابط.

- قول القرافي[4]:»سؤال:ما ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف من غيرها؟» [5]، فالمراد من الضابط هنا المقياس الذي يكون علامة على تحقق الشيء.

- قول السيوطي[6]: «ضابط : الناس في الإمامة أقسام ، الأول: من لا تجوز إمامته بحال...»[7]، فالمراد من الضابط هنا تقاسيم الشيء وأقسامه.

- قول السيوطي:»ضابط:لا يعتبر لمأموم تقدم إحرام مأموم إلا في صورتين...».[8]فالمراد من الضابط هنا فرع فقهي.

مما سبق يتبين لنا كيف أن الفقهاء توسعوا في إطلاق لفظ الضابط ، فلم يقصروه على ما يجمع فروعاً من باب واحد ، بل تعدوا ذلك إلى استعماله في كل ما يفيد الجمع والحصر ، أي في معناه اللغوي.

لكن أغلب العلماء المعاصرين مالوا إلى التفريق بين القاعدة والضابط ، وحصر الضابط فيما

بلفظ : إذا دبغ الإهاب فقد طهر ،كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ح(٣٦٦) ، ١/٢٧٧.

١- القواعد الفقهية للباحسين ، ص ٦٣-٦٥.

٢- هو زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، محدث فقيه أصولي مؤرخ، ولد ببغداد ثم رحل إلى دمشق مع والده، وفيها نشأ وتعلم، توفي سنة ٧٩٥هـ ، من كتبه : (تقرير القواعد وتحرير الفوائد)، و(ذيل طبقات الحنابلة) ، و(جامع العلوم والحكم)، وغيرها.
انظر في ترجمته :شذرات الذهب، ٦/٣٣٨، الأعلام ، ٣/٢٩٥ ، معجم المؤلفين ، ٥/١١٨.

٣- [2] القواعد لابن رجب ، ١/١٠.

٤- هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، توفي سنة ٦٨٤هـ، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق)، و(الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام) ،و (الذخيرة) في فقه المالكية)، و (الخصائص) في قواعد العربية، وغيرها.
انظر ترجمته في : الأعلام ، ١/٩٤-٩٥،معجم المؤلفين ، ١/١٥٨.

٥- الفروق ،الفرق الرابع عشر، ١/٢٨٣.

٦- تقدمت ترجمته ص ١١٩.

٧- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين السيوطي ت(٩١١هـ)، تحقيق : محمد حسن الشافعي،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط(١)، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م، ٢/٣٥٣.

٨- الأشباه والنظائر ، ٢/٣٥٤ ، وانظر : ٢/ ٣٥٥ وما بعدها.

يجمع فروعاً من باب واحد[1] ، وبعضهم اتجه إلى اعتبار الضابط في كل ما يحصر جزئيات أمر معين.[2]

١- انظر : الوجيز للبورنو ، ص٢٩ ، القواعد الفقهية للندوي ، ص٥١-٥٢، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة،محمد بن عبد الله الصواط، مكتبة دار البيان الحديثة ، السعودية ، ط(١) ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ١/٩٧-١٠٠ ، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، ١/٧٥، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين ، عبد المجيد الجزائري ، دار ابن القيم ، الدمام ، ط(١) ، ١٤٢١هـ،ص١٦٧، شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي ، د. عبد العزيز العويد ، دار القاسم ، الرياض ، ط(١) ، ١٤٢٥هـ ، ص١٣، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، صالح بن غانم السدلان ، دار بلنسية ، الرياض ، ط(١)، ١٤١٧هـ ، ص١٤.

٢- القواعد الفقهية للباحسين ،ص٦٦.

المبحث الرابع

لمحة تاريخية عن نشأة القواعد الفقهية

إن القواعد الفقهية لم يتم وضعها جملة واحدة في زمن معين وعلى يد فقهاء معينين، بل تكونت معالمها ومفاهيمها بالتدريج في العصور المختلفة، وسارت القاعدة الفقهية جنباً إلى جنب مع الفقه الإسلامي في الوجود والنشأة ، لا في التدوين والتطور.

هذا ، ولا يعرف لكل قاعدة صائغ معين من الفقهاء ، إلا ما كان منها نص حديث نبوي كقاعدة (لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) [١] ، و(الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ) [٢] ، أو ما كان منها أثراً عن بعض الصحابة[٣]، كقول عمر بن الخطاب ﷺ : (مَقَاطِعُ الحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ)[٤]،وكذلك ما أثر عن بعض الأئمة من أقوال هي في الحقيقة قواعد من حيث شمول معانيها ، ومن ذلك ما روي عن أبي يوسف[٥] -رحمه الله -: «كل من مات من المسلمين لا وارث له فماله لبيت المال».[٦]، وعن الإمام الشافعي -رحمه الله- : « لا ينسب إلى الساكت قول».[٧]

ويمكن القول بأن اللبنة الأولى لعلم القواعد الفقهية قامت في غضون القرون الثلاثة الأولى ، بحيث شاع فيها استعمال القواعد ، وإن لم يتسع نطاقها ؛ لعدم الحاجة إليها كثيراً في تلك العصور.[٨]

أما من حيث صياغة تلك القواعد صياغة علمية وتدوينها ، فالظاهر أن المذهب الحنفي هو أسبق المذاهب لهذا الأمر[٩]، حيث قام الإمام الحنفي أبو الحسن الكرخي[١٠]بتأليف رسالة صغيرة في القواعد الفقهية ، وكان يسميها أصولاً، وهي معروفة باسم (أصول الكرخي) ،وفيها سبع وثلاثون قاعدة ، منها ما هو قواعد فقهية ومنها ما هو قواعد أصولية.[١١]

١- يأتي تخريجه ص١٨٣.
٢- يأتي تخريجه ص١٩١.
٣- انظر القواعد الفقهية للباحسين ، ص٢٩٩-٣٠٢.
٤- رواه البخاري معلقاً ، كتاب الشروط ، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ، الجامع الصحيح ، محمد ابن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير ، بيروت ، ط(٣) ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٤م،٩٦٩/٢ .
٥- هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيهاً علامة، من حفاظ الحديث، وهو أول من دعي قاضي القضاة ، توفي سنة ١٨٢هـ ، من كتبه : (الخراج)، و (الآثار)، وهو مسند أبي حنيفة، و(الأمالي في الفقه) ، وغيرها.
انظر ترجمته في :طبقات الحنفية ، عبد القادر بن أبي الوفاء ، دار مير محمد كتب خانه ، كراتشي ، ص٢٢٠ ، الأعلام ، ١٩٣/٨ ، معجم المؤلفين ،٢٤٠/١٣.
٦- كتاب الخراج ، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، المطبعة السلفية ، القاهرة، ط(٤) ، ١٣٩٢هـ ، ص ٢٠١.
٧- الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت،ط(٢) ، ١٣٩٣هـ ، ١٥٢/١.
٨- القواعد الفقهية للندوي ، ص ١٠٤ ، وانظر : القواعد الفقهية للباحسين ، ص٣٠٧-٣١٩.
٩- وأقدم خبر يروى في هذا هو أن أبا طاهر الدباس - وهو من المعاصرين للإمام الكرخي- قد جمع أهم قواعد المذهب الحنفي في سبع عشرة قاعدة ، ورده إليها، وكان يرددها كل يوم في المسجد.
انظر القصة في : الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص١٤.
١٠- هو أبو الحسن عبيدالله بن الحسين الكرخي، فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق ،مولده في الكرخ سنة ٢٦٠هـ ، ووفاته ببغداد سنة ٣٤٠هـ، من كتبه : (رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية) وهو ما يعرف بأصول الكرخي ، و(شرح الجامع الصغير)، و (شرح الجامع الكبير) ،وغيرها.
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ٤٢٧/١٥ ، الأعلام ،١٩٣/٤ ، معجم المؤلفين ، ٢٩٣/٦.
١١- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ، ص٤٩.

ثم جاء بعده محمد بن حارث بن أسد الخشني المالكي[١] في كتابه أصول الفتيا ، فقد ضمنه بعض القواعد الفقهية ، إضافة إلى نظائر فقهية وبعض الكليات.[٢]

وفي القرن الخامس الهجري ، جاء الإمام الدبوسي[٣] ، وأضاف إلى قواعد الكرخي[٤] إضافات قيمة في كتابه تأسيس النظر.

ثم بدأ عصر الإكثار من التأليف في القواعد الفقهية في نهاية القرن السابع الهجري ، ففي هذا العصر كثرت المؤلفات في القواعد الفقهية ، وتم تحرير القواعد وصياغتها وجمعها في كتب خاصة، ومن هذه الكتب : (الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام)[٥] ، و(الفروق للقرافي)[٦]، و(القواعد للمقري)[٧]، و(القواعد لابن رجب)[٨] ، وغيرها ، إلا أن الملاحظ على عامة الكتب المؤلفة في ذلك الوقت أنها لم تكن خاصة بالقواعد الفقهية فقط ، بل اشتملت على قواعد كلامية وأصولية ونحوية وغيرها[٩].

ويعتبر تأليف مجلة الأحكام العدلية نقلة نوعية للقواعد الفقهية ، فقد تمت كتابة القواعد على هيئة مواد اختيرت من كتاب الأشباه والنظائر الحنفي، وبعض كتب الحنفية الأخرى ، وتمت صياغتها بعيداً عن الخلافات؛ لإصدار ما يشبه القوانين المدنية المطبقة في كثير من البلدان ولكن بأحكام أساسها الشرع الحنيف.[١٠]

أما في العصر الحاضر ، فقد ازداد الاهتمام بهذا العلم ، وتميزت ملامحه ، وفُرِّق بينه وبين ما يشبهه من قواعد أصولية أو ضوابط فقهية ، وأُلِّفت فيه مؤلفات مستقلة تبين تاريخه ونشأته وتطوره

١- هو أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشني، القيرواني، فقيه، محدث مؤرخ، أديب، شاعر، كيماوي، أصله من القيروان ، ثم انتقل إلى الأندلس، وتوفي بقرطبة سنة ٣٦١هـ ،من كتبه: (الإتقان والاختلاف)، و(الفتيا)، و(تاريخ الأندلسيين) ،وغيرها. انظر ترجمته في :الأعلام ،٧٥/٦ ، معجم المؤلفين ، ١٦٨/٩.

٢- مقدمة محقق كتاب القواعد للمقري ، ١٢٤/١.

٣- هو عبد الله -وقيل عبيد الله - بن عمر بن عيسى الدبوسي ، نسبته إلى دبوسية بين بخارى وسمرقند، شيخ الحنفية ، أول من وضع علم الخلاف وأبرزه ،كان من أذكياء الأمة ، توفي في بخارى سنة ٤٣٠هـ عن ثلاث وستين سنة ، من كتبه : (تأسيس النظر)، و(الأسرار) ، و(تقويم الأدلة) ،و(الأمد الأقصى).
انظر ترجمته في: طبقات الحنفية ، ص٢٥٢ ، سير أعلام النبلاء ، ٥٢١/١٧ ، الأعلام ، ١٠٩/٤.

٤- تقدمت ترجمته ص ١٢٤.

٥- هو عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي ، يلقب بسلطان العلماء ، ولد سنة ٥٧٧هـ في دمشق ، فقيه شافعي بلغ إلى رتبة الاجتهاد ، تولى الخطابة والتدريس في دمشق ، ثم خرج إلى مصر فولي القضاء فيها ، وتوفي بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ ، من كتبه : (التفسير الكبير) ، و(الإلمام في أدلة الأحكام) ،و(قواعد الأحكام في مصالح الأنام) ، (الغاية في اختصار النهاية) .انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ، ٢٠٩/٨-٢١٧ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ، ١٠٩/٢ ، الأعلام ، ٨٠/٥/٤.

٦- تقدمت ترجمته ص١٢١.

٧- تقدمت ترجمته ص١١٥.

٨- تقدمت ترجمته ص ١٢١.

٩- القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية ، ٨٧/١-٨٨.

١٠- القواعد الفقهية للباحسين ، ص ٣٩٠-٣٩١.

وأهميته منها:

١- القواعد الفقهية نشأتها -تطورها -دراسة مؤلفاتها- أدلتها-مهمتها - تطبيقاتها ، د.علي أحمد الندوي.

٢- القواعد الفقهية المبادئ -المقومات-المصادر-الدليلية - التطور (دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تاريخية) ، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين.

٣- الوجيز في إيضاح القواعد الكلية ، محمد صدقي البورنو.

كما ألفت مؤلفات في قواعد معينة مثل :

١- قاعدة الأمور بمقاصدها ، د.يعقوب الباحسين.

٢- قاعدة المشقة تجلب التيسير ،د.يعقوب الباحسين.

٣- نظرية العرف ، د.عبد العزيز الخياط.

كما تمت العناية باستخراج القواعد من كتب العلماء ومنها:

٤- القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من خلال كتاب المغني لابن قدامة، د.عبد الله العيسى.

٥- القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين ، عبد المجيد الجزائري.

٦- القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية ، عبد السلام الحصين.

المبحث الخامس

أهمية القواعد الفقهية

أشاد العلماء كثيراً بذكر الفوائد التي يجنيها الدارس للقواعد الفقهية ، وقد أجمل هذه الفوائد أبو زيد الدبوسي [1]-رحمه الله- بقوله: « إني لما رأيت تصعب الأمر في تحفظ مسائل الخلاف على المتفقهة -وفقهم الله لمرضاته- وتعسر طرق استنباطها عليهم ، وقصور معرفتهم على الاطلاع على حقيقة مأخذها ، واشتباه مواضع الكلام عند التناظر فيها، جمعت في كتابي هذا أحرفاً إذا تدبر الناظر فيها وتأملها، عرف محال التنازع، ومدار التناطح عند التخاصم ، فيصرف عنايته إلى ترتيب الكلام، وتقوية الحجج في المواضع التي عرف أنها مدار القول ، ومحال التنازع في موضع النزاع، فيسهل عليهم تحفظها ، ويتبين لهم سبيل الوصول إلى عرفان مأخذها ، فأمكنهم قياس غيرها عليها». [2]

وقال القرافي [3]-رحمه الله- عنها: « وهذه القواعد مهمة في الفقه ، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ، ويظهر رونق الفقه ويعرف ، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف». [4]

وقال ابن نجيم [5]-رحمه الله- : « هي أصول الفقه في الحقيقة ، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى ». [6]

ويمكن إجمال أهمية القواعد الفقهية وفوائدها بما يلي :

أولاً : الحفظ والضبط للمسائل والفروع المتناثرة في سلك متسق تحت قاعدة واحدة، مما يسهل على الفقهاء والمفتين ضبط الفقه بأحكامه، ويغني عن حفظ أكثر الفروع؛ لأن حفظ الفروع متعذر على الإنسان،بخلاف حفظ القواعد فهو داخل تحت الوسع. [7]

يقول الزركشي [8]-رحمه الله-: « إن ضبط الأمور المنتشرة في القوانين المتحدة هو أدعى لحفظها وأدعى لضبطها ». [9]

وقال الإمام القرافي [10]-رحمه الله-: « ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر

١- تقدمت ترجمته ص ١٢٥.
٢- تأسيس النظر، الدبوسي ، تحقيق: مصطفى محمد، دار ابن زيدون ، بيروت، ص٩.
٣- تقدمت ترجمته ص ١٢١.
٤- الفروق ، الإمام القرافي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط(١) ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، ٦٢/١.
٥- تقدمت ترجمته ص ١٢٠.
٦- الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص١٤.
٧- المدخل الفقهي العام ، ٩٦٧/٢ ، الوجيز للبورنو ، ص ٢٤ ، القواعد الفقهية للندوي ، ص٣٢٧ ، القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها ، د.إسماعيل بن حسن علوان ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، ط(١) ، ١٤٢٠هـ ، ص ٣٢ ، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية ، ٩١/١-٩٢ ، القواعد الفقهية للباحسين ، ص ١١٤ ، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة ، ص ١٢٧-١٢٨.
٨- تقدمت ترجمته ص ١١٣.
٩- المنثور ، ٦٥/١.
١٠- تقدمت ترجمته ص ١٢١.

الجزئيات لاندراجها تحت الكليات».[١]

وفي ذلك نظم الشيخ السعدي[٢]-رحمه الله - قائلاً :

فاحرص على فهمك للقواعد جامعة المسائل الشوارد

لترتقي في العلم خير مرتقى وتقتفي سبل الذي وفقا[٣]

ثانياً: تنمية الملكة الفقهية ، فدراسة القواعد الفقهية تمكن الدارس من جمع المتشابهات والتفريق بين المختلفات ، وتجعله قادراً على الإلحاق والتخريج والاستنباط ، ومن خلال هذا يمكنه استنباط الأحكام للوقائع المستجدة في كل عصر .[٤]

يقول السيوطي[٥]-رحمه الله- : « اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم ، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره ، ويتمهر في فهمه واستحضاره ، ويقتدر على الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة ، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان».[٦]

ثالثاً : تخريج الفروع بالاستناد إلى القواعد الكلية لا إلى الفروع الجزئية ، وهذا يجنب الفقيه الوقوع في التناقض[٧] ، وإلى هذا أشار القرافي[٨] بقوله : « ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية ، تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت».[٩]

رابعاً: التعرف على مقاصد الشريعة وحكمها ؛ لاشتمال القواعد الفقهية في الجملة على ذلك، كما في قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، وقاعدة (المشقة تجلب التيسير) ، وقاعدة (الشريعة مبنية على جلب المصالح وتكميلها ودفع المفاسد وتقليلها).[١٠]

١- الفروق ، ٦٢/١.

٢- هو عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ، ولد سنة ١٣٠٧هـ في عنيزة ، ونشأ يتيماً ، وأكب على العلم منذ صغره ، ثم تولى التدريس والإفتاء ، توفي سنة ١٣٧٦هـ ، من كتبه : (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) ، و(منظومة القواعد الفقهية) ، و(الوسائل المفيدة للحياة السعيدة) ، وغيرها.
انظر ترجمته في مقدمة كتاب: شرح منظومة القواعد الفقهية للشيخ السعدي، ص٢٥-٢٩.

٣- شرح منظومة القواعد الفقهية للشيخ السعدي، ص ٥٩.

٤- الوجيز للبورنو ، ص٢٤ ، القواعد الفقهية للندوي ، ص٣٢٧ ، القواعد الفقهية للباحسين ، ص١١٧ ، القواعد الفقهية الخمس الكبرى لاسماعيل علوان ، ص٣٣ ،القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية ، ٩٣/١، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة ، ١٢٨/١-١٢٩.

٥- تقدمت ترجمته ص ١١٩.

٦- الأشباه والنظائر للسيوطي، ٢٩/١.

٧- [١] القواعد الفقهية للندوي ، ص٣٢٧ ، القواعد الفقهية للباحسين ، ص١١٦ ، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة ، ١٢٩/١ ، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية ، ٩٢/١.

٨- [٢] تقدمت ترجمته ص ١٢١.

٩- [٣] الفروق ، ٦٢/١.

١٠- مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور ، دار النفائس ، الأردن ، ط(٢) ، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م ، ص ١٧٣.

خامساً : المقارنة بين المذاهب المختلفة ، وبيان أسباب الخلاف ، ذلك أن من القواعد ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه ، فدراسة القواعد الفقهية تنمي ملكة المقارنة بين المذاهب بمعرفة مواطن الاتفاق والاختلاف.[١]

سادساً: إظهار مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام ، ومراعاته للحقوق والواجبات ، وإبطال دعوى من ينتقص الفقه الإسلامي، ويتهمه بأنه إنما اشتمل على حلول جزئية لا على قواعد كلية.[٢]

سابعاً: تسهيل الاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه بأيسر طريق على غير المتخصصين في علوم الشريعة ، كرجال القانون مثلاً .[٣]

ثامناً : «الترجيح بين الأقوال عند استحكام الخلاف، وتقابل الأدلة ، فإن القول الذي تؤيده القواعد الفقهية وتشهد له ، لا شك أنه أرجح من غيره وأقوى».[٤]

١- الوجيز للبورنو ، ص٢٥.

٢- الوجيز للبورنو ، ص٢٥.

٣- القواعد الفقهية للباحسين ، ص١١٧ ، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية ، ٩٣/١، القواعد عند ابن تيمية في فقه الأسرة ، ١٣٠/١.

٤- القواعد والضوابط الفقهية للعاملات المالية عند ابن تيمية ، ٩٤/١.

المبحث السادس

حجية القواعد الفقهية

تبين لنا في المبحث السابق ما للقواعد الفقهية من أهمية وفوائد كثيرة ، اتضح من خلالها عظيم شأن هذه القواعد ، لكن هل تصلح هذه القواعد أن تكون دليلاً شرعياً يستنبط منه الأحكام عند عدم وجود نص أو إجماع أو قياس؟[1]

اختلف العلماء في هذا بين مجيز ومعارض ومفصل.

القول الأول :

أن القواعد الفقهية لا تصلح أن تكون دليلاً يستند إليه في استنباط الأحكام ، إلا إن كان لها أصل من الكتاب أو السنة ، وعندها يكون الاحتجاج بها نابع من الاحتجاج بأصلها.

وقد قال بذلك ابن نجيم[2] كما نسبه إليه الحموي[3] في غمز عيون البصائر، حيث ذكر بأنه صرح في الفوائد الزينية بعدم جواز الفتوى بما تقتضيه الضوابط ؛ لأنها ليست كلية بل أغلبية،خصوصاً وهي لم تثبت عن الإمام،بل استخرجها المشايخ من كلامه». [4]

وبهذا قال واضعو مجلة الأحكام العدلية ، فقد جاء في مقدمتها : «فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد ، إلا أن لها فائدة كلية في ضبط المسائل ، فمن اطلع عليها من المطالعين يضبطون المسائل بأدلتها وسائر المأمورين يرجعون إليها في كل خصوص ، وبهذه القواعد يمكن للإنسان تطبيق معاملات على الشرع الشريف أو في الأقل التقريب». [5]

من هذه الأقوال يتبين لنا أن أصحاب هذا القول يرون عدم صحة الرجوع إلى القواعد الفقهية كأدلة قضائية وحيدة .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١-أن القواعد الفقهية ليست كلية بل أغلبية ، فهي لا تخلو من المستثنيات ، فقد يكون الفرع المراد

١- انظر تفصيل المسألة في : مقدمة تحقيق كتاب المقري ، عبد الله بن حميد ، ١/١١٦-١١٨ ، المدخل الفقهي العام ، ٢/٩٦٧ ، الوجيز للبورنو ، ص٣٨-٤٣ ، القواعد الفقهية للندوي ، ص٣٢٩-٣٣٢ ، القواعد الفقهية للباحسين ، ص٢٧٣-٢٩٠ ، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة ، ١/١٢٢-١٢٥ ، الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية ، الطيب السنوسي أحمد، دار التدمرية ، السعودية ، ط(١) ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، ص٦٦٢ - ٦٧٤ ، القواعد الفقهية للسدلان ، ص ٣٥-٣٨، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية ، د.إبراهيم محمد الحريري ، دار عمار ، الأردن ، ط(١) ، ١٤١٩هـ - ١١٩٨م، ص٦٣ - ٧٠ ، شرح منظومة القواعد الفقهية للشيخ السعدي ، عبد العزيز العويد ، ص١٩-٢٠ ، شرح القواعد السعدية ، عبد المحسن الزامل ، دار أطلس الخضراء، الرياض،ط(٢) ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م،ص٢٠-٢١.

٢- تقدمت ترجمته ص ١٢٠.

٣- تقدمت ترجمته ص ١١٦.

٤- غمز عيون البصائر ، ١/٣٧ ، وقد قال الدكتور يعقوب الباحسين بأنه لم يجد هذا الكلام في الفوائد الزينية، انظر كتابه القواعد الفقهية ، ص ٢٧٥.

٥- درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية ، علي حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١/١٠.

إلحاقه بها من الفروع المستثناة من هذه القاعدة.[1]

قال الشيخ الزرقا : « القواعد الكلية على ما لها من قيمة واعتبار هي كثيرة المستثنيات ، فهي دساتير للتفقيه لا نصوص للقضاء» [2].

٢-أن كثيراً من القواعد الفقهية استقرائية، والاستقراء فيها استقراء ضعيف في الغالب ، لا تطمئن له النفوس ولا يكفي لتكوين الظن الذي بمثله تثبت الأحكام ، والبعض الآخر من القواعد مخرج بعمل اجتهادي ، فتعميم حكم القاعدة وجعلها دليل فيه مجازفة.[3]

٣-أن القواعد الفقهية هي ثمرة للفروع الفقهية المختلفة ، وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة دليلاً لاستنباط أحكام الفروع ؛ لأن ذلك يلزم منه الدور الممنوع ، ذلك أن القواعد نفسها كان المثبت لها هو الفروع الفقيهة ، فكيف تكون دليلاً على هذه الفروع![4]

فبناءً على ذلك قال أصحاب هذا الرأي إنه لا يجوز بناء الحكم على أساس القواعد الفقهية ، ولا ينبغي تخريج الفروع عليها ، وإنما هي شواهد يستأنس بها في تخريج أحكام المستجدات.[5]

القول الثاني :

أن القواعد الفقهية دليل يعتمد عليه في بيان الأحكام الشرعية ، ويظهر من كلام القرافي[6] -رحمه الله- أنه ممن يقول بهذا القول ، فقد قال بنقض حكم القاضي إذا خالف القاعدة ، فقال -رحمه الله- : « ولو قضى باستمرار عصمة من لزمه الطلاق بناء على المسألة السريجية[7] نقضناه، لكونه على خلاف قاعدة أن الشرط قاعدته صحة اجتماعه مع المشروط ، وشرط السريجية لا يجتمع مع مشروطه أبدا، فإنَّ تقدم الثلاث لا يجتمع مع لزوم الطلاق بعدها». [8]

وكذلك ممن قال بصحة الاستدلال بالقاعدة الفقهية ابن بشير المالكي[9]، فقد كان -رحمه

١- الوجيز للبورنو ، ص ٢٨٠ ، القواعد الفقهية للندوي ، ص٣٣٠، القواعد الفقهية للباحسين ، ص٢٨٠ .
٢- المدخل الفقهي العام ، ٩٦٧/٢.
٣- القواعد الفقهية للباحسين ، ص٢٨٠ ، الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية ، ص٦٦٦.
٤- الوجيز للبورنو، ص٣٩ ، القواعد الفقهية للباحسين ، ص٢٨١.
٥- مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقري ، عبد الله بن حميد ، ١١٦/١ ، الوجيز للبورنو ، ص٣٨ ، القواعد الفقهية للندوي،ص٣٣٠ ، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ، ص٣٧ ، شرح منظومة القواعد الفقهية للشيخ السعدي للعويد ، ص١٩-٢٠.
٦- سبقت ترجمته ص ١٢١.
٧- «هي أن يقول الزوج: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً، فلا يقع الطلاق عند ابن سريج، وتابعه فيه ابن تيمية وابن القيم ؛ لأن الطلاق الصادر منه لم يصادف محلاً له، فلو حكم حاكم بإقرار الزواج عملاً بهذا الرأي فينقض حكمه - عند المالكية - لمخالفته القواعد؛ لأن من قواعد الشرع صحة اجتماع الشرط مع المشروط، فإذا لم يجتمع الشرط مع المشروط ، لايصح أن يكون في الشرع شرطاً». الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي، دار الفكر ، دمشق ، ١٠١/١.
٨- الفروق ،الفرق الثالث والعشرون والمئتان، ٧٩/٤.
٩- هو إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المالكي ، فقيه عالم ، كان إمام عالماً مفتياً حافظاً للمذهب ، إماماً في أصول الفقه والعربية والحديث ، لم يعرف تاريخ وفاته بالضبط ، لكنه كان حياً سنة ٥٢٦هـ، من كتبه: (الأنوار لبديعة إلى أسرار الشريعة) ،و(

الله- « يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه ، وعلى هذا مشى في كتابه التنبيه».[1]

والمراد من قوله(قواعد أصول الفقه) القواعد الفقهية ، بدليل قول ابن فرحون[2]بعد أن نقل ما كان يفعله ابن بشير المالكي[3]:» وهي طريقة نبه الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد[4]أنها غير مخلّصة ، وأن الفروع لا يطرد تخريجها على القواعد الأصولية»[5]، ومعلوم أن هذا الكلام لا يستقيم مع القواعد الأصولية ، ولا يعقل أن يصدر مثل هذا من فقيه أصولي كابن دقيق العيد ، فلا بد أن مراده منها هو القواعد الفقهية.[6]

وقد اعتمد أصحاب هذا القول على أن الأصل في القواعد الفقهية أنها كلية ، وأنها ما صيغت إلا لتبنى عليها الأحكام الشرعية[7] ، ثم إن هذه القواعد لا بد أن لها أصلاً يشهد لها من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

ثم إن طريقة كثير من العلماء كانت الاستدلال بالقواعد الفقهية وإن لم يصرحوا بذلك ، ومن ذلك:

- قول الشافعي-رحمه الله- : « اللقيط حر ، وإنما جعلناه حراً إذا غاب عنا معناه ؛ لأن أصل الناس الحرية حتى يعلم أنهم غير أحرار»[8].

- قول النووي[9] -رحمه الله- في ترجيح عدم الوضوء من لحوم الإبل : « ودليلنا أن الأصل الطهارة ، ولم يثبت ناقض».[10]

التنبيه) ،و(جامع الأمهات) ،و(التهذيب على التهذيب).
انظر ترجمته في :الديباج المذهب ، ابن فرحون المالكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص٨٧.
١- الديباج المذهب ، ص٨٧.
٢- هو إبراهيم بن علي بن محمد ، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، عالم من شيوخ المالكية ، ولد ونشأ ومات في المدينة، وهو مغربي الأصل، رحل إلى مصر والقدس والشام ، وتولى القضاء بالمدينة ،توفي سنة ٧٩٩هـ عن نحو سبعين عاماً ، من كتبه :(الديباج المذهب) في تراجم أعيان المذهب المالكي، و (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) ،و (طبقات علماء الغرب) وغيرها.
٣- انظر ترجمته في الأعلام ، ٥٢/١.
٤- تقدمت ترجمته ص١٣٦.
٥- هو تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، أصله من منفلوط في مصر ، ولد سنة ٦٢٥هـ، وأخذ العلم عن والده وكان مالكيا، ثم تتلمذ على الشيخ عز الدين بن عبد السلام في الفقه الشافعي، فحقق المذهبين وأفتى فيهما، ولي قضاء الديار المصرية ، توفي بالقاهرة سنة ٧٠٢هـ، من كتبه: (إحكام الأحكام)، و(الإلمام بأحاديث الأحكام)، و(الاقتراح في بيان الاصطلاح)، (شرح الأربعين حديثاً النووية)، وغيرها.
انظر في ترجمته : شذرات الذهب ، ٤/٦-٥، البدر الطالع ،١١٥/٢-١١٧ ، الأعلام ، ٢٨٣/٦.
٦- الديباج المذهب ، ص ٨٧.
٧- القواعد الفقهية للباحسين ، ص٢٧٩.
٨- الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية ، ص٦٦٣.
٩- الأم للشافعي ،دار المعرفة ، بيروت ، ط(٢) ، ١٣٩٣هـ ، ٢٤٦/٦-٢٤٧.
١٠- هو الإمام العلامة أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الحزامي ،علامة بالفقه والحديث، ولد سنة ٦٣١هـ ، بنوى قرية من الشام، ونشأ بها ، ثم قدم دمشق وتعلم فيها علوماً كثيرة ، وكان مجتهداً في الطلب حتى أنه مكث قريباً من السنتين لا يضع جنبه على الأرض، ولم يتزوج ، كان آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر ، توفي سنة ٦٧٦هـ ، ودفن ببلده ، من كتبه : (تهذيب الأسماء واللغات)، و(منهاج الطالبين) ، و(تصحيح التنبيه)، و(المنهاج في شرح صحيح مسلم) ، و(المجموع شرح المهذب للشيرازي) ، و(روضة

- قول ابن قدامة[1] -رحمه الله- :» ولنا أن الأصل الطهارة «.[2]

- قول البهوتي[3] -رحمه الله- :«ولا يكره لها الخضاب بالحناء عند إرادة الإحرام بل يستحب، وتقدم أول باب الإحرام ، ولا بأس بذلك للرجل فيما لا تشبه فيه بالنساء؛ لأن الأصل الإباحة».[4]

وكم يقول الفقهاء هذا جار على القواعد الفقهية أو هذا غير جار عليها ، أو هذا وفق مقتضى القواعد ، فكان هذا دليلاً على استدلالهم بالقاعدة الفقهية.[5]

وأما ما احتج به أصحاب القول الأول فيمكن أن يجاب عنه :

أولاً: قولهم إن القواعد الفقهية أغلبية وليست كلية ، فيقال :

إن مجرد الاستثناء من القاعدة لا يقدح في كليتها ، حيث إنه وارد على جميع الأدلة، حتى نصوص الكتاب والسنة[6] ، وحتى في بعض القواعد الكبرى كقاعدة الأمور بمقاصدها ، فنجد أن نكاح وطلاق الهازل يقع مع عدم القصد منه ، وهذا غير مؤثر في كلية القاعدة[7].

قال الشاطبي[8] -رحمه الله- : «الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كلياً ».[9]

ثم إن القواعد الفقهية لها أركان وشروط ، وقد يكون المستثنى من القاعدة لم تكتمل الشروط

الطالبين) ، وغيرها الكثير.
انظر ترجمته في :طبقات الشافعية الكبرى ، ٣٩٥/٨-٤٠٠ ، البداية والنهاية ، ٣٢٦/١٣ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ، ١٥٣/٢ ، الأعلام ، ١٥٣/٨.

١- المجموع شرح المهذب للنووي ، دار الفكر ، بيروت، ١٩٩٧م، ٧٥/٢.

٢- هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي، فقيه من أكابر الحنابلة، ولد سنة ٥٤١هـ بجماعيل ،وهاجر مع أهل بيته وأقاربه وله عشر سنين ، واشتغل بالعلم منذ صغره، كان من بحور العلم وأذكياء العالم ، كان ثقة حجة نبيلاً غزير الفضل ورعاً عابداً ، توفي سنة ٦٢٠هـ ، من كتبه: (المغني) ،و(روضة الناظر) ،و(المقنع) ،و(البرهان في مسائل القرآن) ، وغيرها.
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ١٦٦/٢٢-١٧٣ ، فوات الوفيات ، محمد بن شاكر ، تحقيق :إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت،ط(١) ، ١٩٧٤م ، ١٥٨/٢-١٥٩ ، شذرات الذهب ، ٨٧/٥-٩١ ، الأعلام، ٦٧/٤.

٣- المغني لابن قدامة ، دار الفكر ، بيروت ، ط(١) ، ١٤٠٥هـ ، ٤٥/١.

٤- هو العلامة منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي ، شيخ الحنابلة بمصر في عصره ، نسبته إلى بهوت في غرب مصر، توفي سنة ١٠٥١هـ ،من كتبه: (الروض المربع شرح زاد المستقنع) ،و(كشاف القناع عن متن الإقناع) ،و(دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) و(عمدة الطالب) وغيرها.
انظر ترجمته في : الأعلام ، ٣٠٧/٧، معجم المؤلفين ، ٢٢/١٣.

٥- كشاف القناع للبهوتي ،تحقيق: هلال مصيلحي ،دار الفكر ، بيروت ،١٤٠٢هـ ، ٤٤٨/٢.

٦- الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية ، ص ٦٦٥.

٧- الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية ، ص٦٧٣.

٨- قاعدة الأمور بمقاصدها ، يعقوب الباحسين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط(١) ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، ص١٥٦.

٩- هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ،المعروف بالشاطبي ، أصولي حافظ من أهل غرناطة ، وهو من أئمة المالكية، توفي سنة ٧٩٠هـ ، من كتبه : (الموافقات في أصول الفقه) ، و(الاعتصام) ، و(المجالس)، و(رسالة في الأدب) ، وغيرها.
انظر ترجمته في : الأعلام ، ٧٥/١، معجم المؤلفين ، ١١٨/١.

فيه فلم تنطبق عليه القاعدة، « والعلماء حينما تكلموا عن القواعد لم يتكلموا عن شروطها ولا شروط تطبيقها إلا في النادر ... كما أنهم لم يدرسوا المستثنيات التي ذكروها ليبينوا مدى انطباق شروط القاعدة عليها ، وهل كانت مستثناة لافتقاد شرط فيها أو لقيام مانع» [1]، ولو تمت دراسة هذه المستثنيات لوجد أن كثيراً منها في الحقيقة ليس من قبيل الاستثناء، وإنما في الأصل لم يكن داخلاً تحت القاعدة ، إما لأنه لم يتحقق فيه مناط القاعدة، أو أنه فقد شرطاً من شروط القاعدة ، أو وجد فيه مانع يمنعه من الدخول تحت القاعدة.[2]

قال الشاطبي[3] -رحمه الله- «فالجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفها لحِكَم خارجة عن مقتضى الكلي، فلا تكون داخلة تحته أصلاً ، أو تكون داخلة، لكن لم يظهر لنا دخولها، أو داخلة عندنا، لكن عارضها على الخصوص ما هي به أولى».[4]

ثانياً : قولهم إن القواعد الفقهية استقرائية ، والاستقراء فيها ضعيف لا تطمئن له النفوس ، فيجاب عن ذلك بالقول :

إن الاستقراء إن كان ضعيفاً فهو باطل مردود لا حجة فيه[5] ، أما إن كان صحيحاً قد اكتملت فيه ضوابط وشروط الاستقراء فهو حجة ؛ لأن « الاستقراء وإن لم يفد اليقين ، لكنه يفيد الظن ، والعمل بالظن لازم»[6]، ويدل على صحة الاحتجاج به أن العلماء قد احتجوا به قديماً وحديثاً في النوازل والفتوى.[7]

ثالثاً : قولهم إن القواعد الفقهية هي ثمرة للفروع ، فلا يصح أن يجعل ما هو ثمرة دليلاً؛ لما فيه من الدور ، فيقال:

إن هذا الأمر صحيح لو كانت الفروع التي نريد استنباط حكمها من القاعدة هي ذاتها الفروع التي قامت عليها القاعدة، لكننا في الحقيقة نستخدم القاعدة لاستنباط أحكام فروع أخرى[8] ، ثم إن كل قواعد العلوم إنما بنيت على فروع هذه العلوم ، ولم يقل أحد إنه لا يجوز لنا أن نستند إلى تلك القواعد لمعرفة الأحكام واستنباطها ، من ذلك قواعد العربية التي استنبطها العلماء من خلال كلام

١- الموافقات للشاطبي ، تحقيق: عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت ، ٥٣/٢.
٢- القواعد الفقهية للباحسين ، ص٢٨١.
٣- القواعد الفقهية للباحسين ، ص٢٨٢ ، وانظر القواعد الفقهية للندوي ، ص ٤٣.
٤- تقدمت ترجمته ص ١٤٠.
٥- الموافقات ٥٣/٢-٥٤.
٦- الاستقراء وأثره في القواعد الفقهية والأصولية ، ص٦٦٩.
٧- القواعد الفقهية للباحسين ، ص٢٨٣ ، وانظر للاحتجاج بالظن : المحصول ،محمد بن عمر الرازي ، تحقيق:طه جابر ، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض ، ط(١)، ١٤٠٠هـ، ١٣٢/٢ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ،تحقيق :سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي، بيروت ، ط(١) ، ١٤٠٤هـ ، ٣١٧/٣ ،
٨- الاستقراء وأثره في القواعد الفقهية والأصولية ، ص٦٦٩.

العرب الفصحاء ، وهي قواعد يستند إليها في استنباط أحكام اللغة، والبناء عليها.[1]

القول الثالث:

إن إطلاق القول بحجية القاعدة أو عدم حجيتها لا يستقيم ؛ لأن القواعد الفقهية منها

ما هو مجمع عليه، ومنها ما هو مختلف فيه ، ومنها ما هو ضعيف ، فلا بد من التفصيل في المسألة :

- فإن كانت القاعدة مجمع عليها أو كانت نصاً في أصلها سواء كانت صياغتها واحدة أو مع تغيير في الصياغة دون تأثير في المعنى ، فإن هذه القاعدة تعتبر حجة ودليلاً تستنبط منه الأحكام الشرعية [2].

- وأما القواعد المستنبطة ، فيختلف الحكم فيها تبعاً لأمرين :

الأول: المصدر والدليل الذي استنبطت القاعدة عن طريقه

الثاني : الاتفاق والاختلاف في القاعدة المستنبطة.

فإن كانت القاعدة مستنبطة من النصوص واتفق العلماء عليها كانت حجة ، وإن اختلفوا فيها فهي حجة عند من استنبطها ، وأما إن كانت القاعدة مستنبطة من الاستقراء الصحيح فهي حجة على الأرجح ، وإذا قام الدليل على إخراج بعض الجزئيات عمل بمقتضاه في تلك الجزئيات، وإن كانت القاعدة مستنبطة من طرق أخرى كالقياس أو الاستصحاب أو الاجتهاد، فهي تابعة لنوع الدليل ، ومدى الأخذ بما يترتب عليه من أحكام ، وهي حجة عند من استنبطها أو خرّجها.[3]

١- القواعد الفقهية للباحسين ، ص٢٨٦.
٢- الوجيز للبورنو ، ص٤٢-٤٣.
٣- القواعد الفقهية للباحسين ، ص٢٨٦ ، وانظر : مقدمة محقق كتاب القواعد للمقري ، ١١٦/١ ، الوجيز للبورنو، ص٤٠-٤١ ، القواعد للندوي ، ص٣٣٠ ، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، ١٢٤/١ ، الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية ، ص٦٦٧ ، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية ، ص٦٨.

الفصل الثاني

منهج الشوكاني في القواعد الفقهية

لقد أولى الشوكاني -رحمه الله- قضية التقعيد أهمية خاصة ، سواء كانت هذه القواعد في العقيدة أو التفسير أو الفقه ، وكان يرى أن على طالب العلم أن يعتني عناية خاصة بها ؛ لما لها من أهمية لطالب العلم.

يقول - رحمه الله - :» ومما يستعين به طالب الحق ومريد الإنصاف على ما يريده من ربط المسائل بالدلائل ، والخروج من آراء الرجال المتلاعبة بأهلها من يمين إلى شمال ، أن يتدبر الدلائل العامة ، ويتفكر فيما يندرج تحتها من المسائل بوجه من وجوه الدلالة المعتبرة ، فإنه إذا تمرن في ذلك وتدرب ، صار مستحضراً لدليل كل ما يسأل عنه من الأحكام الشرعية كائناً ما كان، وعرف معنى قوله عزوجل :﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ [1]» ، ومن أمعن النظر فيما وقع منه ﷺ من استخراج الأحكام الشرعية من كتاب الله تعالى، زاده ذلك بصيرة، كما ثبت عنه ﷺأنه لما سُئِلَ عَنْ زَكَاة الحُمُر الأَهْلِيَّة فَقَالَ :لَمْ أَجِدْ فيهَا إلّا هَذه الآيَة الْفَاذَّة ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾[2] ، فإن في هذا وأمثاله أعظم عبرة للمعتبرين ، وأجل بصيرة للمتبصرين ، وأوضح قدوة للمقتدين من العلماء المجتهدين.

وثبت أنه ﷺ قال لعمرو بن العاص : « يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ؟» فقَالَ:سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُول :﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾[3] ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا[4] ، وهذا باب واسع يطول تعداده.

وهكذا التفكر في الكليات الصادرة عمن أعطي جوامع الكلم ، وأفصح من نطق بالضاد، كقوله ﷺ :« إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» [5] ،فإن هذا اللفظ الموجز والعبارة المختصرة صالحة للاستدلال بها على كل جزئي من جزئيات الشرع ، فتدخل ما حصلت فيه النية في عداد الأعمال المقبولة ، ويخرج ما لم تحصل فيه النية إلى حيز الأعمال المردودة ... وكقوله ﷺ : « كُلّ بِدْعَة ضَلَالَةٌ » [6]و« مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا[7]»، و « الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ[8]» ، و« كُلُّ أَمْرٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » [9] ، فإن كل فرد من

١- الأنعام : ٣٨.
٢- الزلزلة : ٧-٨.
٣- النساء :٢٩
٤- رواه البخاري معلقاً ، كتاب التيمم ، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ، ١٣٠/١ ، ورواه أبو داود واللفظ له ،كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب أيتيمم ،ح(٣٣٤)، سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٢/١.
٥- رواه البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، ح(١) ، ٣/١.
٦- رواه أحمد ، مسند الشاميين ، حديث العرباض بن سارية ، ح(١٧١٨١)، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة، ١٢٦/٤.
٧- رواه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ :من غشنا فليس منا ، ح(١٠١) ، صحيح مسلم ، مسلم ابن الحجاج ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٩٩/١.
٨- رواه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ،ح(٥٢)، ٨٢/١.
٩- رواه الدارقطني ،كتاب عمر بن الخطاب إلى موسى الأشعري ، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، ح(٨٢)، سنن الدارقطني ، علي بن عمر الدارقطني ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة ،بيروت ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، ٢٢٧/٤، ورواه البخاري

أفراد هذه العبارات وأمثالها صالح لجعله قضية كبرى للشكل الأول ، فلا يبقى فرد من الأفراد إلا وأمكن إدراجه تحت هذه الكلية باجتلاب قضية صغرى سهلة الحصول ، تقول مثلاً : هذا أمر ليس عليه أمر النبي ﷺ ، وكل أمر ليس عليه أمره رد ، فلا يبقى فعل ولا قول ولا اعتقاد لم يأت به الشرع إلا وأمكن الاستدلال على رده بهذا الحديث الصحيح، وهكذا العمل في سائر الكليات.»[1]

ومن خلال قراءتي في كتب الشوكاني وطريقته في التقعيد ، لاحظت أنه اعتمد على أمور :

أولاً: اعتماده على الكتاب والسنة:

فقد جعل -رحمه الله- الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة النبوية العمدة في بناء القواعد واستنباطها منها ، فنجده دائماً يذكر الآية أو الحديث، ثم يستنبط منها قاعدة أو ضابطاً.

يقول -رحمه الله- : « فإن المعاني المأخوذة من كلام الله سبحانه كثيرة العدد يستخرج منها كل عالم بحسب استعداده، وقدر ملكته في العلوم ... فإن القرآن جميعه حتى قصصه وأمثاله لا يخلو من فوائد متعلقة بالأحكام الشرعية ، ولطائف لا يأتي الحصر عليها ، لها مدخل في الدين»[2].

وقال: «أعظم العلوم فائدة، وأكثرها نفعاً، وأوسعها قدراً، وأجلها خطراً السنة المطهرة،فإنه الذي تكفل ببيان الكتاب العزيز،ثم استقل بما لا ينحصر من الأحكام».[3]

وقد استطاع -رحمه الله - بما وهبه الله من علم وفكر أن يستنبط مجموعة كثيرة من القواعد، ففي قوله تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[4]، قال : «فيه دليل على أن الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة ، حتى يقوم دليل يدل على النقل عن هذا الأصل ، ولا فرق بين الحيوانات وغيرها مما ينتفع به من غير ضرر، وفي التأكيد بقوله ﴿ جَمِيعًا ﴾ أقوى دلالة على هذا[5] .

وفي قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾[6]،قال: «وفي هذه الآية دليل على أن كل ما لم يرد فيه نص أو ظاهر من الأعيان الموجودة في الأرض فأصله لا يخطب الحل ، حتى يرد دليل يقتضي تحريمه».[7]

بلفظ : مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ ، كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، ح(٢٥٥٠) ، ٩٥٩/٢.

١- أدب الطلب، ص٢٣٣ -٢٣٥.
٢- أدب الطلب ، ص٢٠٠ -٢٠١.
٣- أدب الطلب ، ص٢٠١.
٤- البقرة :٢٩.
٥- فتح القدير، ٦٠/١.
٦- البقرة : ١٦٨.
٧- فتح القدير،١٦٧/١.

وقال عن حديث« إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» [1]: « وهذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام ، حتى قيل إنه ثلث العلم »[2].

وقال عن حديث جابر ﷺ يَقُولُ:« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لاَ يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ»[3]: « والحديث فيه دليل على أنه لا يجوز أن يباع جنس بجنسه وأحدهما مجهول المقدار».[4]

وفي حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ »، قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ : «غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الأَذَى وَرَدُّ السَّلاَمِ وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْىُ عَنِ الْمُنْكَرِ»[5]، قال : «ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة ».[6]

وغيرها الكثير ، ومن يتتبع كتاب نيل الأوطار سيجد العديد من هذه الأمثلة.

ثانياً : رفضه لجميع القواعد التي لا تستند على دليل صحيح ، سواء كانت في العقيدة أو الأصول أو الفقه .

فقد تضمن التراث الإسلامي في نظر الإمام الشوكاني قواعد لا مستند لها من اللغة أو الشرع، ولكن شيوعها بين العلماء جعلها ترتقي إلى درجة القطعية، وتصبح قانوناً تعرض عليه نصوص الكتاب والسنة، وفي بيان ذلك قال: «ومن جملة أسباب التعصب التي لا يشعر بها كثير من المشتغلين بالعلوم، ما ذكره كثير من المصنفين من أنه يردّ ما خالف القواعد المقررة، فإن من لا عناية له بالبحث يسمع هذه المقالة ويرى ما صنعه كثير من المصنفين من ردّ الأدلة من الكتاب والسنة إذا خالفت تلك القاعدة، فيظن أنها في اللوح المحفوظ، فإذا كشفها وجدها في الغالب كلمة تكلم بها بعض من يعتقده الناس من أهل العلم الذين قد صاروا تحت أطباق الثرى، لا مستند لها إلاّ محض الرأي وبحت ما يُدعى من دلالة العقل ، وكثيراً ما تجد في علم الكلام الذي يسمونه أصول الدين قاعدة قد تقررت بينهم واشتهرت ... فإذا كشفت عنها وجدتها في الأصل كلمة قالها بعض علماء الكلام ، زاعماً أنه يقتضي ذلك العقل ويستحسنه...وهكذا تجد في علم أصول الفقه قاعدة قد أخذها الآخر عن الأول وتلقنها الخلف عن السلف، وبنوا عليها القناطر، وجعلوها إماماً لأدلة الكتاب والسنة ، يجيزون ما

١- تقدم تخريجه ص١٤٧.
٢- نيل الأوطار ، ١٦٢/١.
٣- رواه مسلم ،كتاب البيوع، باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر ، ح(١٥٣٠) ، ١١٦٢/٣.
٤- نيل الأوطار ، ٧٥/٤.
٥- رواه البخاري ، كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات، ح(٢٣٣٣)، ٨٧٠/٢، ورواه مسلم واللفظ له، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، ح(٢١٢١) ، ١٦٧٥/٣.
٦- نيل الأوطار ، ٢٣٢/٤.

أجازته ويردون ما ردته ، وليست من قواعد اللغة الكلية ولا من القوانين الشرعية بل لا مستند لها ... وهكذا ما وقع في كثير من أبواب الفقه من ذكر قواعد يطردونها في جميع المسائل، ويظنون أنها من قواعد الشرع الثابتة بقطعيات الشريعة ، ومن كشف عن ذلك وجده أكثرها مبنياً على محض الرأي الذي ليس عليه إثارة من علم، ولا يرجع إلى شيء من الشرع».[٧]

لذلك نجده يحض دائماً على التمسك بالدليل فيقول -رحمه الله- : « فالمعيار الذي لا يزيغ ، أن يكون طالب العلم مع الدليل في جميع موارده ومصادره، لا يثنيه عنه شيء، ولا يحول بينه وبينه حائل».[٨]

ويقول: « لا ينبغي لعالم أن يدين بغير ما دان به السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم، من الوقوف على ما تقتضيه أدلة الكتاب ، وإبراز الصفات كما جاءت ، ورد علم المتشابه إلى الله سبحانه، وعدم الاعتداد بشيء من تلك القواعد المدونة في هذا العلم ، المبنية على شفى جرف هار من أدلة العقل التي لا تعقل،ولا تثبت إلا بمجرد الدعاوي والافتراء على العقل بما يطابق الهوى ، ولا سيما إذا كانت مخالفة لأدلة الشرع في الكتاب والسنة».[٩]

٧- أدب الطلب ، ص١٦٨.
٨- أدب الطلب ، ص١٤٣.
٩- أدب الطلب ، ص١٩٨.

القسم الثاني

القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من أبواب المعاملات في نيل الأوطار

أولاً: القواعد الفقهية:

١. الأعمال بالنيات.
٢. اليقين لا يزول بالشك.
٣. لا ضرر ولا ضرار.
٤. الخراج بالضمان.
٥. دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة.
٦. إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.
٧. الحظر أرجح من الإباحة.
٨. البينة على المدعي واليمين على المنكر.
٩. الأصل في الكلام الحقيقة.
١٠. إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز.
١١. العلم شرط التكليف.

الأعمال بالنيات[1]

المسألة الأولى : ألفاظ القاعدة :

الأعمال لغة : جمع عمل ، وهو المهنة والفعل[2].

النيات لغة: جمع نية ، وهي العزم ، تقول : نوى الشيء أي قصده وعزم عليه.[3]

والنية في **الاصطلاح** لها معنيين:

١- معنى عام وهو: انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضر عاجلاً أو آجلاً.

٢- معنى خاص وهو: قصد الطاعة والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى بالفعل أو الترك.[4]

المسألة الثانية: شرح القاعدة :

هذه القاعدة من أهم قواعد الشريعة الإسلامية ، وقد اتفق الفقهاء والمحدثون على تعظيم قدر حديث: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[5]، واتفقوا على صحته وتلقيه بالقبول، وبه صدّر الإمام البخاري[6] صحيحه ، وترجم له بقوله : «باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ، ولكل امرئ ما نوى،

١- نيل الأوطار ، ٨٩/٤ ، وهذه القاعدة يسميها الكثير بقاعدة الأمور بمقاصدها ، قال ابن السبكي : «وأرشق وأحسن من هذه العبارة قول من أوتي جوامع الكلم إنما الأعمال بالنيات» ، الأشباه والنظائر لابن السبكي ، ٥٤/١.
وانظر في هذه القاعدة : المجموع المذهب في قواعد المذهب ،صلاح الدين خليل العلائي، تحقيق: مجيد علي وأحمد خضير، دار عمار، عمان، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ٣٧/١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ٣٥/١ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص١٧ ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٣/١، شرح المجلة ، سليم رستم باز اللبناني، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط(٣)، ٢/١، شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، دار القلم ، دمشق، ط(٦)،١٤٢٢هـ-٢٠٠١م ، ص٤٧ ، الوجيز للبورنو ، ص١٢٢ ، القواعد الفقهية للندوي ، ص٣٩٥ ، قاعدة الأمور بمقاصدها، يعقوب الباحسين ، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها للسدلان، ص٤١، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير، ص٩١ ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية ، عبد الكريم زيدان، ص١١، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، ص٧٣ ، القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها ، إسماعيل علوان، ص١٠٦، القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة، عبد الواحد الإدريسي، دار ابن القيم، الدمام، ط(١)،١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص١٤٢، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية ، ٣١٩/١ ، القواعد والضوابط المتضمنة للتيسير ، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط(١)، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ١٩٥/١، القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين،ص٢١٩، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة ، ١٧٦/١ ، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، علي الندوي،دار عالم المعرفة ،١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ٣٧/١.

٢- لسان العرب مادة(عمل)، ٤٧٥/١١ ، وفرّق بعضهم بين الفعل والعمل بعدة تفريقات منها: أن العمل يكون بقصد أو يكون عن فكر وروية، بخلاف الفعل، انظر : قاعدة الأمور بمقاصدها للباحسين ، ص٢٨ ، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية ، ٣٢٠/١.

٣- مختار الصحاح مادة (نوي)، ص٢٨٦ ، لسان العرب، ٣٤٧/١٥.

٤- الوجيز للبورنو ، ص ١٢٥ ، شرح منظومة القواعد الفقهية للعويد ، ص٦٢ ، وقد أورد العلماء عدة تعريفات للنية لا يتسع المقام لبسطها ، انظر : قاعدة الأمور بمقاصدها للباحسين ، ص٣٠-٤٨ ، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية ، ٣٢٢/١ -٣٢٩.

٥- تقدم تخريجه ص ١٤٧.

٦- هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله ﷺ، ولد في بخارى سنة ١٩٤هـ، ونشأ يتيماً، وقام برحلات طويلة في طلب الحديث، وسمع من نحو ألف شيخ، وجمع نحو ست مئة ألف حديث

فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام».[1]

واتفق الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو داود[2] -رحمهم الله- وغيرهم على أنه ثلث العلم[3].

وقد قال عنه الشوكاني-رحمه الله- : «وهو على انفراده حقيق بأن يفرد له مصنف مستقل».[4]

والمراد بالأعمال بالنيات: أي أن أعمال الإنسان وتصرفاته تختلف باختلاف قصد الإنسان ونيته، فالنية هي التي تفرق بين العادة والعبادة ، وهي تفرق بين صحيح العمل وفاسده، وعليها يترتب ثواب العمل أو عقابه.[5]

والكلام في (إنما الأعمال بالنيات) فيه تقدير ، وقد اختلف الفقهاء في هذا التقدير ، فمن يجعل النية شرطاً في الأعمال قدر صحة الأعمال ، ومن لم يجعل النية شرطاً قدره بكمال الأعمال .[6]

المسألة الثالثة : أدلة القاعدة :

هذه القاعدة هي نص حديث نبوي عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول:«الأَعْمَالُ بالنِّيَّة ، وَلكُلِّ امْرئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هجْرَتُهُ إِلَى اللَّه وَرَسُوله ، فَهجْرَتُهُ إِلَى اللَّه وَرَسُوله ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصيبُهَا ، أَو امْرَأَة يَتَزَوَّجُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْه » .[7]

ويشهد لها أدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع : من الكتاب:

١-قوله تعالى:﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[8]، وقوله تعالى:﴿ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴾[9].

اختار منها في صحيحه ما وثق برواته ، وهو أول من وضع في الإسلام كتاباً على هذا النحو، وأقام في بخارى، فتعصب عليه جماعة ورموه بالتهم، فأخرج إلى خرتنك (من قرى سمرقند) فمات فيها سنة ٢٥٦هـ ، من كتبه : (الجامع الصحيح) المعروف بصحيح البخاري، و (التاريخ)، و (الضعفاء) في رجال الحديث، و (خلق أفعال العباد) و (الأدب المفرد) ، وغيرها.
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء،١٢/٣٩٣-٤٧٢، الأعلام، ٦/٣٤، معجم المؤلفين، ٩/٥٢.

١- صحيح البخاري ، ١/٢٩.

٢- هو إمام أهل الحديث في زمانه سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن البشير الأزدي السجستاني ، مقدم الحفاظ وشيخ السنة ، أصله من سجستان، ولد سنة ٢٠٢هـ ، ورحل وجمع وصنف وبرع في هذا الشأن ، حدث عنه الترمذي والنسائي وغيرهم ، توفي سنة ٢٧٥هـ، من كتبه : (السنن) ، وهو أحد الكتب الستة ، و(الزهد) ، و(البعث)، و(تسمية الإخوة) ، وغيرها.
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ، ٢/٤٠٤ ، سير أعلام النبلاء ، ١٣/٢٠٣-٢٢١ ، الأعلام ، ٣/١٢٢.

٣- الأشباه والنظائر للسيوطي ، ١/٣٦.

٤- نيل الأوطار ، ١/١٩٤.

٥- جامع العلوم والحكم ، ابن رجب الحنبلي ،تحقيق:علي محمد معوض،وعادل أحمد عبد الموجود، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص٢٥-٢٦ ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية،محمد عثمان شبير ، ص٩٦.

٦- نيل الأوطار ،١/١٩٢.

٧- تقدم تخريجه ص ١٤٧.

٨- البينة : ٥.

٩- الزمر :٢.

وجه الاستدلال من الآيات:

أن الإخلاص لا يتحقق إلا بالقصد والنية ، بأن يكون العمل لله تعالى خالصاً لوجهه بعيداً عن الشرك والرياء.[1]

قال القرطبي[2] -رحمه الله- : «وفي هذا دليل على وجوب النية في العبادات، فإن الإخلاص من عمل القلب، وهو الذي يراد به وجه الله تعالى لا غيره».[3]

وقال الشوكاني-رحمه الله-: «وهذه الآية من الأدلة الدالة على وجوب النية في العبادات؛ لأن الإخلاص من عمل القلب ».[4]

٢-قوله تعالى:﴿ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمَۢا ﴾[5]

وجه الاستدلال من الآية:

أن الله تعالى أمر عباده فيها بالإخلاص لله تعالى ، وجعل أعمالهم له سبحانه وابتغاء رضوانه، وهذا يكون بالنية. [6]

٣-قوله تعالى:﴿ وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾.[7]

وجه الاستدلال من الآية:

هذه الآية دليل على أنَّ مّن خرج متوجهاً لفعل شيء من القرب، فإن الله يجازيه بقدر نيته وسعيه، وإن حال أمر دون فعله.[8]

١- قاعدة الأمور بمقاصدها للباحسين ، ص ٧٨ ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ، محمد عثمان شبير ، ص٩٨.

٢- هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي ، إمام من كبار المفسرين ،رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها سنة ٦٧١هـ ، من كتبه : (الجامع لأحكام القرآن) ويعرف بتفسير القرطبي ، و(التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة) ،و(التذكار في أفضل الأذكار) ، وغيرها.
انظر ترجمته في :شذرات الذهب، ٥/٣٣٤، الأعلام ٥/٣٢٢، معجم المؤلفين ، ٨/٢٣٩ .

٣- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ،محمد بن أحمد القرطبي، دار الشعب ، القاهرة ، ٢٠/١٤٤، وانظر: أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت ، ١٤٠٥هـ، ١/٢٤٣ ، أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن العربي ،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة ، لبنان، ٤/٤٣٧.

٤- فتح القدير، ٥/٤٧٦.

٥- النساء : ١١٤.

٦- أحكام القرآن لابن العربي ، ١/٦٢٧.

٧- النساء :١٠٠.

٨- أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٢٩ ، وانظر تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن كثير، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ ،١/٥٤٤ ، تفسير القرطبي ، ٨/٢٩٣، فتح القدير، ١/٥٠٦.

وغيرها من الآيات الدالة على وجوب النية في جميع الأعمال .[1]

ومن الأحاديث النبوية :

٤-عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ - قَالَ وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا - فَقَالَ«مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ».[2]

قال ابن حجر[3] -رحمه الله- : « وفي الحديث شاهد لحديث الأعمال بالنيات».[4]

وقال الشوكاني-رحمه الله-: « وفيه بيان أن الأعمال إنما تحتسب بالنية الصالحة»[5].

٥- عن سعد بن أبي وقاص ﷺ عن رسول الله ﷺ قال :« إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ عَلَيْهَا ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ ».[6]

والمعنى أن المنفق لابتغاء رضائه تعالى يؤجر، وإن كان محل الإنفاق محل شهوته، وهي زوجته ؛ لأن الأعمال بالنيات.[7]

قال النووي[8]-رحمه الله- : «فيه استحباب الإنفاق في وجوه الخير، وفيه أن الأعمال بالنيات، وأنه إنما يثاب على عمله بنيته، وفيه أن الإنفاق على العيال يثاب عليه إذا قصد به وجه الله تعالى، وفيه أن المباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة ويثاب عليه».[9]

٦- أجمع العلماء في مختلف العصور على اعتبار النية في الأعمال، سواء كان ذلك في عصر الصحابة، أو التابعين، أو من بعدهم.[10]

١- جامع العلوم والحكم ، ص٢٧ ، القواعد الفقهية للندوي ، ص٢٨٣ ، القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة ، ص١٤٧، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية ، ٣٣٢/١ ، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب أعلام الموقعين ، ص٢٢٣.

٢- رواه البخاري ، كتاب العلم ، باب من سأل وهو قائمٌ عالماً جالساً ، ح(١٢٣) ، ٥٨/١.

٣- هو الحافظ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، من أئمة العلم والتاريخ ، أصله من عسقلان بفلسطين ، ولد بالقاهرة سنة ٧٧٣هـ، ولع بالشعر والأدب ثم أقبل على الحديث، رحل إلى اليمن والحجاز وغيرها لسماع الشيوخ ، كان فصيح اللسان ، عارفاً بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين ، توفي بالقاهرة سنة ٨٥٢هـ ، من كتبه : (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة) ،(لسان الميزان) ،(ألقاب الرواة) ، (الإصابة في تمييز الصحابة) ، (فتح الباري شرح صحيح البخاري) ، وغيرها. انظر ترجمته في: طبقات الحفاظ ، الذهبي، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٤م ، ص ٥٥٢-٥٥٣ ، شذرات الذهب، ٢٦٩/٧-٢٧٢، البدر الطالع ، ٦١/١-٦٤ ، الأعلام ، ١٧٨/١-١٧٩.

٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر ، تحقيق: محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، ٢٢٢/١.

٥- نيل الأوطار ، ٤٢١/٥.

٦- رواه البخاري ، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية الحسنة ولكل امرئ ما نوى، ح(٥٦) ، ٣٠/١.

٧- تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي،محمد عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية ، بيروت، ٢٥٢/٦.

٨- سبقت ترجمته ص ١٣٥.

٩- شرح النووي على صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ط(٢) ، ١٣٩٢هـ، ٧٧/١١.

١٠- قاعدة الأمور بمقاصدها للباحسين ، ص٨٣.

المسألة الرابعة : من فروع هذه القاعدة :

١- إذا قتل إنسان آخر فالحكم يختلف على حسب نيته ، فإن كان عامداً فيجري عليه حكم القتل العمد ، وإن كان مخطئاً فيأخذ حكم القتل الخطأ.

٢- يجب على الإمام والمأموم نية الإمامة والائتمام ، فإذا لم ينويا لم تكن جماعة ، وصحت صلاة الجميع فرادى.[1]

٣- « إذا وجد رجلٌ شيئاً في الطريق أو في محل آخر فأخذه على سبيل التملك ، كان حكمه حكم الغاصب ، فإذا هلك ذلك المال أو ضاع ولو بلا صنع أو تقصير منه كان ضامناً ، أما لو أخذه ليرده إلى مالكه ، فإن كان مالكه معلوماً، كان في يده أمانة ، ويلزم تسليمه إلى مالكه، وإن لم يكن مالكه معلوماً فهو لقطة، ويكون في يد ملتقطه أمانة أيضاً»[2].

٤- لبس الغالي من الثياب عند الأمن على النفس من التسامي المشوب بنوع من التكبر؛ لقصد التوصل بذلك إلى تمام المطالب الدينية من أمر بمعروف أو نهي عن منكر عند من لا يلتفت إلا إلى ذوي الهيئات لا بأس به بل إنه من الموجبات للأجر؛ لأن الأعمال بالنيات.[3]

اليقين لا يزول بالشك[4]

المسألة الأولى : ألفاظ القاعدة :

اليقين **لغة** : العلم وزوال الشك وتحقيق الأمر ، يقال : يقنت الأمر وأيقنت واستيقنت وتيقنت، وكله بمعنى واحد.[5]

وفي الحدود الأنيقة « اليقين لغة: طمأنينة القلب على حقيقة الشيء».[6]

١- السيل الجرار ، ٢٥٨/١.

٢- المادة (٧٦٩) من مجلة الأحكام العدلية ، انظر شرح المجلة لسليم رستم ، ٤٢٦/١.

٣- نيل الأوطار ، ٥٩٠/١.

٤- نيل الأوطار ، ٧٧/٤ ، وهي بلفظ :«فيلقي الشك وهو الخمسة ويعمل بالمتيقن» ، وانظر في هذه القاعدة ، المجموع المذهب في قواعد المذهب ، ٧٠/١ ، المنثور للزركشي ، ٢٨٦/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ١٢٠/١ ،الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٤٧، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ٢٠/١ ، شرح المجلة ،سليم رستم ، ٢٠/١، ،شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص٧٩ ، المدخل الفقهي العام، ٩٨١/٢، الوجيز للبورنو، ص١٦٦،القواعد الفقهية للندوي، ص٣٥٤، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها للسدلان، ص٩٧،القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية،محمد عثمان شبير، ص١٢٧،الوجيز في شرح القواعد الفقهية ، عبد الكريم زيدان، ص٣٥،المدخل إلى القواعد الفقهية، ص٧٨، القواعد الفقهية الخمس الكبرى ، إسماعيل علوان، ص١٨٧، القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة، ص٣٨٧،القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ٦٥٣/٢،. القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من أعلام الموقعين ، ص٢٧٢، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، ٢١٠/١،شرح القواعد السعدية، ص١١٨، موسوعة القواعد الفقهية ، محمد صدقي البورنو ، مؤسسة الرسالة، ط(١) ،١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م ،١٠٠/٢، موسوعة القواعد للندوي، ١٤٨/١.

٥- لسان العرب ، ٤٥٧/١٣ ، مختار الصحاح ، ص٣١٠.

٦- الحدود الأنيقة ،زكريا بن محمد الأنصاري، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ط(١) ، ١٤١١هـ، ٦٨/١.

اليقين **اصطلاحاً** : « اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال».[1]

وعرفه ابن قدامه[2]-رحمه الله- بأنه : « ما أذعنت النفس إلى التصديق به ، وقطعت بأن قطعها به صحيح ، بحيث لو حكي لها عن صادق خلافه، لم تتوقف في تكذيب الناقل».[3]

قال الشيخ أحمد الزرقا[4]-رحمه الله- :«المناسب هنا تفسير اليقين بالمعنى الأول اللغوي؛ لأن الأحكام الفقهية إنما تبنى على الظاهر ، فكثيراً ما يكون الأمر في نظر الشرع يقيناً لا يزول بالشك، في حين أن العقل يجيز أن يكون الواقع خلافه ، وذلك كالأمر الثابت بالبينة الشرعية ، فإنه في نظر الشرع يقين كالثابت بالعيان ، مع أن شهادة الشهود لا تخرج عن كونها خبر آحاد، يجيز العقل فيها السهو والكذب ، وهذا الاحتمال الضعيف لا يخرج ذلك عن كونه يقيناً ؛ لأنه لقوة ضعفه قد طرح أمام قوة مقابله، ولم يبق له اعتبار في نظر الناظر».[5]

الشك **لغة** : نقيض اليقين وجمعه شكوك.[6]

واصطلاحاً : «هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك ، وقيل: الشك ما استوى طرفاه، وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما».[7]

قال النووي[8]-رحمه الله-: « اعلم أن مراد الفقهاء بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلاة والصوم والطلاق والعتق وغيرها هو التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء كان الطرفان في التردد سواء أو أحدهما راجحاً، فهذا معناه في استعمال الفقهاء في كتب الفقه ، وأما أصحاب الأصول ففرقوا بينهما ، فقالوا : التردد بين الطرفين إن كان على السواء فهو الشك ، وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم»[9].

لكن الزركشي[10] -رحمه الله - تعقب ذلك فقال عند بيان حقيقة الشك : «وهو في اللغة مطلق

١- التعريفات ،ص٣٣٢.
٢- تقدمت ترجمته ص ١٣٩.
٣- روضة الناظر ،عبد الله بن قدامة ،تحقيق: عبد العزيز السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض، ط(٢)، ١٣٩٩هـ، ١ /٢١.
٤- هو الشيخ أحمد بن محمد بن عثمان الزرقاء، ولد في حلب سنة ١٢٨٥هـ ، وكان والده فقيهاً من أئمة الفقه الحنفي ، وقد نشأ ولده في ظله ، فتلقى العلم وفاق أقرانه، ثم تولى التدريس في عدة مساجد، وما زال كذلك حتى توفي سنة ١٣٥٧هـ، له كتاب : (شرح قواعد مجلة الأحكام العدلية).
انظر ترجمته في مقدمة كتابه شرح القواعد الفقهية ، ص ١٧-٢٩.
٥- شرح القواعد الفقهية ، ص٧٩.
٦- لسان العرب مادة(شكك) ٤٥١/١٠ ، مختار الصحاح مادة(شكك)، ص١٤٥، القاموس المحيط مادة(شكك)، ١٢٢٠/١.
٧- التعريفات ، ص١٦٨.
٨- تقدمت ترجمته ص ١٣٨.
٩- المجموع للنووي ، ٢٢٥/١.
١٠- سبقت ترجمته ص ١١٣.

التردد، وفي اصطلاح الأصوليين تساوي الطرفين ، فإن رجح كان ظناً والمرجوح وهماً، وأما عند الفقهاء فزعم النووي أنه كاللغة في سائر الأبواب لا فرق بين المساوي والراجح ، وهذا إنما قالوه في الأحداث ، وقد فرقوا في مواضع كثيرة بينهما... منها في الأكل من مال الغير إذا غلب على ظنه جاز، وإن شك فلا ، ومثله وجوب ركوب البحر في الحج إن غلبت السلامة ، وإن شك فلا «.[1]

والحقيقة أن التمييز بين الظن والشك في هذه القاعدة ليس له كبير أهمية وفائدة؛ لأن المراد منها أن اليقين لا يزول مع ما يوجد معه من احتمالات، سواء كانت غاية في الضعف كالوهم ، أو تقوى ضعفها وصارت راجحة ، فكلا المرتبتين تشكك في اليقين ، لكنها لا تقوى على نقضه ؛ لأن الأقوى لا يستقيه تركه لما هو أضعف منه.[2]

قال ابن الوكيل[3]-رحمه الله-: « المراد بالشك التردد في طرفي الوجود والعدم على التساوي، وليس المراد من ذلك في هذا المقام ، بل سواء كان شكاً أو ظناً لا يرفع اليقين السابق ، هذا هو المعروف من الجمهور».[4]

المسألة الثانية : شرح القاعدة:

هذه القاعدة تفيد بأن ما كان ثابتاً متيقناً فإنه لا يرتفع بمجرد الشك، بل لا بد فيه من دليل قاطع يحكم بزواله ، كما أن الأمر المتيقن عدم ثبوته فلا يحكم بثبوته بمجرد الشك ؛ لأن الأمر اليقيني لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه ، بل ما كان مثله أو أقوى[5]؛ ولأن اليقين كان معلوماً ، ومع الشك لا يثبت العلم ، فلا يجوز ترك العمل بالعلم لأجل ما ليس بعلم.[6]

قال الشوكاني-رحمه الله- : «فاعلم أنه لا يجوز العمل بالشك ، بمعنى إذا تردد في شيء ، ما كان لتردده معنى وفائدة لا بعد الفراغ من الصلاة، ولا قبل الفراغ منها ، ولهذا ثبت عنه ﷺ في الأحاديث الصحيحة الأمر باطراح الشك، والبناء على اليقين ، وفي بعضها البناء على الأقل ، وورد في بعضها الأمر بتحري الصواب ، والجمع بين هذه الروايات ظاهر وواضح ، وهو أن من عرض له الشك ، إن أمكنه تحري الصواب، وذلك بأن ينظر في الأمور التي تفيده معرفة الصواب، كان ذلك واجباً عليه،

١- المنثور للزركشي ، ٢٥٥/٢.
٢- القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامه ،ص٣٨٨.
٣- هو صدر الدين أو عبد الله محمد بن عمر بن مكي ، المعروف بابن الوكيل ، عالم من علماء الفقه ،ولد بدمياط، وانتقل مع أبيه إلى دمشق، فنشأ فيها ،وأقام مدة في حلب، ،كانت له ذاكرة عجيبة، حفظ المقامات الحريرية في خمسين يوما، وديوان المتنبي في أسبوع،ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية بدمشق سبع سنين ، توفي بالقاهرة سنة ٧١٦هـ ، من كتبه : (الأشباه والنظائر) في فقه الشافعية ، وله شعر.
انظر في ترجمته : شذرات الذهب ، ٤٠/٦ ، الأعلام ، ٣١٤/٦.
٤- الأشباه والنظائر لابن الوكيل ، نقلاً عن القواعد الفقهية للندوي ، ص٣٦٣.
٥- شرح القواعد الفقهية للزرقا ، ص٨٢ ، وانظر : الوجيز للبورنو ، ص١٦٩ ، القواعد الفقهية للندوي ، ص٣٦٣ ، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ، ص١٠١.
٦- أصول السرخسي ، ١١٧/٢.

فإن لم يفده التحري وجب عليه البناء على اليقين ، وهو البناء على الأقل».[1]

وهذه القاعدة أصل عظيم من أصول الشرع ، تدخل في جميع أبواب الفقه ، قال السيوطي[2] -رحمه الله- :»اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه ، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر».[3]

وقد اتفق الفقهاء والأصوليون على مدلول هذه القاعدة ، وإن اختلفوا في بعض الفروع الفقهية.

قال السرخسي[4]-رحمه الله- : «التمسك باليقين وترك المشكوك فيه أصل في الشرع».[5]

وقال ابن دقيق العيد[6] -رحمه الله- : «كأن العلماء متفقون على هذه القاعدة، ولكنهم يختلفون في كيفية استعمالها».[7]

اعتراض على هذه القاعدة :

ورد اعتراض على هذه القاعدة بأنها غير مطردة ، وقال المعترضون: إن الشافعي –رحمه الله- وهو أول من استنبط هذه القاعدة يرى جواز تخصيص أو نسخ النصوص القطعية بخبر الواحد وهو ظني ، فيكون اليقين قد ارتفع بظن.[8]

لكن يمكن أن يجاب عن ذلك : بأنه ليس المراد باليقين القطع ، بل إن الحكم إذا ثبت بشيء فلا يرتفع إلا بمثله ، والنص وخبر الواحد سواء في وجوب العمل بهما.[9]

والشوكاني –رحمه الله- له رأي وجيه في هذه القاعدة حيث قال : « إذا كان أحد الأمرين متيقناً، فكونه لا ينتقل عنه إلا بيقين لا يتم على ما هو الحق من التعبد بأخبار الآحاد المفيدة للظن ، فإذا كان الرجل مثلاً متيقناً أنه قد توضأ ، فاستصحاب هذا اليقين والعمل عليه هو مجرد دليل ظني لا يقيني ، فإذا أخبره عدل بأنه قد شاهده يبول بعد ذلك الوقت الذي تيقن إيقاع الوضوء فيه ، فهذا الخبر من العدل صالح للانتقال عن ذلك الاستصحاب ، والعمل به واجب ، وهو في الحقيقة انتقال

١- السيل الجرار ، ١/٢٨٠.
٢- تقدمت ترجمته ص ١١٩.
٣- الأشباه والنظائر، ١/١١٥.
٤- هو أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل ، من كبار أئمة الأحناف،كان إماماً علامة حجة متكلماً فقيهاً أصولياً مجتهداً ، سجن بسبب كلمة نصح بها الخاقان ، توفي سنة ٤٨٣هـ ، من كتبه : (المبسوط) ،و(الأصول) ،و(شرح مختصر الطحاوي) ، وغيرها.
انظر ترجمته في :طبقات الحنفية ، ص٢٨، الأعلام، ٥/٣١٥، معجم المؤلفين ، ٨/٢٣٩.
٥- أصول السرخسي ، ٢/١١٦.
٦- تقدمت ترجمته ص١٣٧.
٧- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ١/٧٨ ، نقلاً عن القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين ، ص٢٧٦.
٨- المنثور للزركشي ، ٣/١٣٧.
٩- المنثور للزركشي ، ٣/١٣٧.

من ظني وهو استصحاب ما تيقن وقوعه إلى ظني وهو خبر العدل»[1].

المسألة الثالثة : أدلة القاعدة :

دلت أدلة عديدة على هذه القاعدة من الكتاب والسنة والإجماع والعقل،منها:

١- قوله تعالى:﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾[2]

قال الطبريُّ[3] -رحمه الله- :» إن الشك لا يغني من اليقين شيئاً، ولا يقوم في شيء مقامه، ولا ينتفع به حيث يحتاج إلى يقين «[4].

وقال الشوكاني -رحمه الله- : «أخبرنا سبحانه بأن مجرد الظن لا يغني من الحق شيئاً ؛ لأن أمر الدين إنما يبنى على العلم، وبه يتضح الحق من الباطل ، والظن لا يقوم مقام العلم، ولا يدرك به الحق، ولا يغني عن الحق في شيء من الأشياء»[5].

٢- قوله تعالى :﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[6]

قال الشوكاني-رحمه الله-:« إنّ هذه الآية قد دلت على عدم جواز العمل بما ليس بعلم».[7]

٣- عن عبد الله بن زيد ﷺ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ،فقالَ: «لاَ يَنْفَتِلْ - أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا.» [8]

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ، فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا »[9].

١- السيل الجرار ، ١/١٠٣-١٠٤ ، وانظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، عز الدين بن عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ٢/٥١-٥٢.
٢- يونس :٣٦.
٣- هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، المؤرخ المفسر الإمام ، ولد في طبرستان سنة ٢٢٤هـ ، واستوطن بغداد ، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره ، وكان مجتهداً لم يقلد غيره ، عرض عليه القضاء فامتنع عنه ، توفي ببغداد سنة ٣١٠هـ ، من كتبه : (أخبار الرسل والملوك) ،و(جامع البيان في تفسير القرآن) ،و(اختلاف الفقهاء) ،و(المسترشد) ،وغيرها الكثير .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ٢/١٦٢-١٦٨، وفيات الأعيان ، ٤/١٩١-١٩٢ ، سير أعلام النبلاء ، ١٤/٢٦٧-٢٨٢ ،شذرات الذهب ، ٢/٢٥٧، الأعلام ، ٦/٦٩.
٤- تفسير الطبري، ١١/١١٦ ، وانظر : زاد المسير، عبد الرحمن الجوزي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط(٣)، ١٤٠٤هـ، ٤/٣١.
٥- فتح القدير ، ٢/٤٤٥.
٦- الإسراء :٣٦.
٧- فتح القدير، ٣/٢٢٧.
٨- رواه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ،ح(١٣٧)، ١/٦٤ ، ومسلم ، كتاب الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ، ح(٣٦١)، ١/٢٧٦.
٩- رواه مسلم ، كتاب الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ،ح(٣٦٢)، ١/٢٧٦.

بَوَّب البخاري[1] لحديث عبد الله بن زيد ﷺ بقوله :«باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن»[2]، ومسلم[3] للحديثين بقوله : «باب الدليل على أنّ مَنْ تيقن الطهارة ثم شك في الحدث، فله أن يصلي بطهارته تلك».[4]

قال النووي[5]-رحمه الله-عند شرحه لهذا الحديث:» وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه ، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها».[6]

وقال الشوكاني-رحمه الله-: « والحديث دليل على اطراح الشكوك العارضة لمن في الصلاة، والوسوسة التي جعلها ﷺ من تسويل الشيطان، وعدم الانتقال إلا لقيام ناقل متيقن، كسماع الصوت وشم الريح ومشاهدة الخارج».[7]

وقال ابن حجر[8] نقلا عن الخطابي[9]-رحمهما الله-: « وليس المراد تخصيص هذين الأمرين باليقين ؛ لأن المعنى إذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى».[10]

٥- ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ،فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».[11]

فأمر ﷺ بطرح الشك والبناء على اليقين .

قال ابن عبد البر[12]-رحمه الله-: « في هذا الحديث من الفقه أصل عظيم جسيم مطرد في

١- تقدمت ترجمته ص ١٥٦.
٢- صحيح البخاري ، ١/ ٦٤.
٣- هو الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، حافظ، من أئمة المحدثين ،ولد بنيسابور سنة ٢٠٤هـ، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق، وتوفي سنة ٢٦١هـ ، من كتبه : (صحيح مسلم) جمع فيه اثني عشر ألف حديث كتبها في خمسة عشر سنة ، وهو أحد الصحيحين المعول عليهما عند أهل السنة في الحديث، و(المسند الكبير) ، و (الكنى والأسماء) ، وغيرها.
انظر ترجمته في :وفيات الأعيان ، ٥/ ١٩٤،سير أعلام النبلاء ، ١٢/ ٥٥٩-١٢/ ٥٨١، الأعلام، ٧/ ٢٢١ ، معجم المؤلفين، ١٢/ ٢٣٢.
٤- صحيح مسلم ، ١/ ٢٧٦.
٥- تقدمت ترجمته ص ١٣٨.
٦- شرح النووي على صحيح مسلم ، ٤/ ٤٩.
٧- نيل الأوطار ، ١/ ٢٩٠.
٨- تقدمت ترجمته ص١٦١.
٩- هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي ، فقيه محدث لغوي من أهل بست من بلاد كابل، ولد سنة ٣١٩هـ، وهو من نسل زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب ﷺ ، توفي سنة ٣٨٨هـ ، من كتبه : (معالم السنن) في شرح سنن أبي داود، و(بيان إعجاز القرآن) ، و(غريب الحديث) ، وغيرها.انظر في ترجمته :وفيات الأعيان ، ٢/ ٢١٤-٢١٦،سير أعلام النبلاء ،١٧/ الأعلام ، ٢/ ٢٧٣.
١٠- فتح الباري ، ١/ ٢٣٨.
١١- رواه مسلم ، كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له ،ح(٥٧١)، ١/ ٤٠٠.
١٢- هو العلامة يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المالكي ، من كبار حفاظ الحديث ، ولد سنة ٣٦٨هـ بقرطبة ، وهو

أكثر الأحكام ، وهو أن اليقين لا يزيله الشك ، وأن الشيء مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه».[1]

٦-وأما الإجماع ، فقد اتفق الفقهاء والأصوليون على الاعتداد بهذه القاعدة مع وجود بعض الاختلاف في تفريعاتها.

قال القرافي[2]-رحمه الله- : « القاعدة أن كل مشكوك فيه ملغى ، فكل سبب شككنا في طريانه لم نرتب عليه مسببه ، وجعلنا ذلك السبب كالمعدوم المجزوم بعدمه، فلا نرتب الحكم ، وكل شرط شككنا في وجوده جعلناه كالمجزوم بعدمه ، فلا نرتب الحكم ، وكل مانع شككنا في وجوده جعلناه ملغى كالمجزوم بعدمه ، فنرتب الحكم إن وجد سببه ، فهذه القاعدة مجمع عليها من حيث الجملة».[3]

وقال ابن القيم[4]-رحمه الله- : «ولم يتنازع الفقهاء في هذا النوع» أي استصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه ،وإنما تنازعوا في بعض أحكامه».[5]

٧- وأما العقل ، «فلأن الأمر اليقيني لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه بل ما كان مثله أو أقوى».[6]

المسألة الرابعة : من فروع هذه القاعدة :

١-لا يحكم على الرجل بالردة إلا بما يتيقن أنه ردة ؛لأن الإسلام الثابت بيقين لا يزول بالشك.[7]

٢-لا يحكم على المفقود بالموت، ولا ترتب أحكام الوفاة عليه من قسمة ماله وبينونة زوجته وغيرها، إلا بعد مرور مدة يتيقن معها أنه لا يعيش أمثاله فيها ؛ لأن بقاء الحياة متيقن فلا يرفع إلا

مؤرخ وأديب ، يقال له حافظ المغرب ، رحل كثيراً في طلب العلم ، طال عمره وعلا سنده وتكاثر عليه الطلبة ، توفي سنة ٤٦٣هـ ، من كتبه : (الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار) ، و(التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) ، و(جامع بيان العم وفضله) ، و(بهجة المجالس وأنس المجالس) ، وغيرها.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ، ٧/ ٦٦ ، سير أعلام النبلاء ، ١٨/ ١٥٣-١٦٣، الأعلام ، ٨/ ٢٤٠.
١- التمهيد لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري ، طبعة وزارة عموم الأوقاف ، المغرب ، ١٣٨٧هـ ، ٥/ ٢٥.
٢- تقدمت ترجمته ص ١٢١.
٣- الفروق ، ٢/ ٢٩٧.
٤- هو الإمام العلامة المجتهد أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ، ولد في دمشق سنة ٦٩١هـ، كان من أركان الإصلاح الإسلامي ، تتلمذ علي يد شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقد سجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب ، ثم أطلق بعد موت ابن تيمية ، كان حسن الخلق محبوبا بين الناس، توفي في دمشق سنة ٧٥١هـ ، من كتبه : (أعلام الموقعين عن رب العالمين) ، و(الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) ، و(مدارج السالكين بين إياك نعبد وإياك نستعين) ، و(حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح) ، وغيرها الكثير.
انظر ترجمته في: شذرات الذهب ، ٦/ ١٦٧-١٦٩ ، البدر الطالع ، ٢/ ٥٩-٦١ ، الأعلام،٦/ ٥٦.
٥- أعلام الموقعين ، ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣م،١/ ٣٩٠، وما بين المعقوفتين من كلام الباحثة.
٦- شرح القواعد الفقهية للزرقا ، ص٨٢.
٧- رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، ١٤٢١هـ ، ٤/ ٢٢٤.

بيقين[1].

٣-إذا «تيقن الطهارة أو النجاسة في ماء أو ثوب أو أرض أو بدن ، وشك في زوالها، فإنه يبني على الأصل إلى أن يتيقن زواله»[2].

٤-«لو علمنا لزيد على عمرو ألفاً ، فأقام عمرو بينة بالأداء أو الإبراء ، فأقام زيد بينة أن عمراً قد أقر له بألف مطلقاً ، لم يثبت بهذه البينة شيء؛ لاحتمال أن الألف الذي أقر به هو الألف الذي علمنا وجوبه ، وقامت البينة بإبرائه ، فلا نشغل ذمته بالاحتمال».[3]

٥-لو شك الرجل هل طلق زوجته أو لا ، فلا يحكم بطلاقها ، وكذا لو شك هل طلقها واحدة أم اثنتين ، فيحكم بواحدة؛ لأنه المتيقن.[4]

٦-من تيقن أنه متيمم ، فهو على حكمه حتى يتيقن الحدث أو يجد الماء.[5]

لا ضرر ولا ضرار[6]

المسألة الأولى :ألفاظ القاعدة :

الضرر خلاف المنفعة ، جاء في لسان العرب :» الضَّر والضُر لغتان ضد النفع، والضَّر المصدر والضُر الاسم ... وضره يضره ضراً وضر به وأضر به وضاره مضارة وضراراً بمعنى».[7]

وورد فيه أن «كل ما كان من سوء حال وفقر أو شدة في بدن فهو ضُر ، وما كان ضداً للنفع فهو ضَر».[8]

١- المنثور للزركشي ، ١٣٧/٣ ، بدائع الصنائع ،علاء الدين الكاساني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط(٣) ،١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ١٩٦/٦.
٢- القواعد لابن رجب ، ١٦٧/٣.
٣- الأشباه والنظائر للسيوطي ، ١١٧/١.
٤- المنثور للزركشي، ١٣٦/٣ ، القواعد لابن رجب ، ١٦٧/٣.
٥- المبسوط ، ١٢١/١.
٦- نيل الأوطار، ١٦١/٤، وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ١٦٥/١ ،الأشباه والنظائر لابن نجيم،ص٧٣، وهي عندهما بلفظ «الضرر يزال»، درر الحكام شرح مجلة الأحكام،٣٢/١ ، شرح المجلة لسليم رستم، ٢٩/١ ،شرح القواعد الفقهية للزرقا ، ص١٦٥ ،المدخل الفقهي العام،٩٩٨/٢، الوجيز للبورنو، ص٢٥١، القواعد الفقهية للندوي ، ص٢٨٧، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها للسدلان ،ص٤٩٣ ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير، ص١٦٣ ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ص٨٥، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، ص٨٩، القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة، ص١٠٩ ،القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية ، ص١٧٥ ، القواعد والضوابط المتضمنة للتيسير، ٢٧٧/١، القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، ص٣٢٣، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، ٢٩٨/١ ، موسوعة القواعد للبورنو،٨٧٣/٨، موسوعة القواعد للندوي، ١٤٨/١.
٧- لسان العرب ، مادة (ضرر)، ٤٨٢/٤.
٨- لسان العرب، ٤٨٢/٤.

وفي الصحاح: «الضُر بالضم الهزال وسوء الحال ، والمضرة خلاف المنفعة ، والضرار المضارة».[1]

الفرق بين الضرر والضرار :

اختلف العلماء في الفرق بين الضرر والضرار على قولين:

الأول: أنه لا فرق بين الضرر والضرار ، وأن الثاني جاء تأكيداً للأول.[2]

الثاني : وهو المشهور ، أن بينهما فرقاً ، واختلف في الفرق على أقوال :

القول الأول :

أن الضرر عند أهل العربية الاسم ، والضرار الفعل ، والمراد : أن الضرر نفسه منتف في الشرع، وإدخال الضرر بغير حق منتفٍ كذلك.[3]

القول الثاني :

أن الضرر هو أن يُدخل الإنسان على غيره ضرراً بما ينتفع به هو ، والضرار أن يُدخل على غيره ضرراً بما لا منفعة له به .[4]

قال ابن عبد البر[5]-رحمه الله-: « وهذا وجه حسن في الحديث».[6]

القول الثالث: أن الضرر هو إيقاع ضرر بالغير ابتداءً ، والضرار إيقاع الضرر بالغير على جهة المقابلة.[7]

وأياً كان تفسير الضرر والضرار ، فالقاعدة دليل على تحريم سائر أنواع الضرر إلا بدليل؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم[8].

١- مختار الصحاح ،مادة (ضرر)، ص١٥٩.
٢- التمهيد لابن عبد البر ، ١٥٨/٢٠ ، الاستذكار ، يوسف بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد ومحمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط(١) ، ٢٠٠٠م، ١٩١/٧ ، النهاية في غريب الأثر ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، تحقيق:طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ ، ٨٢/٣،لسان العرب ، ٤٨٢/٤، جامع العلوم والحكم ،٢٠٠٢، ١٧٥/٢ ، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها للسدلان، ص٤٩١ ، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية ، ١٧٦/١.
٣- التمهيد، ١٥٨/٢٠ ، الاستذكار ، ١٩١/٧ ، جامع العلوم والحكم ، ١٧٥/٢ ، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها للسدلان،ص٤٩٧، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية ، ١٧٦/١.
٤- التمهيد، ١٥٨/٢٠ ، الاستذكار ، ١٩١/٧ ، النهاية في غريب الأثر ، ٨٢/٣ ، لسان العرب ، ٤٨٢/٤، جامع العلوم والحكم ، ٢١٢/٢ ، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها للسدلان ،ص٤٩٧ ، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية ، ١٧٦/١.
٥- سبقت ترجمته ص ١٧٣.
٦- التمهيد ، ١٥٨/٢٠ ، الاستذكار ، ١٩١/٧.
٧- التمهيد ، ١٥٨/٢٠ ، النهاية في غريب الأثر ، ٨١/٣ ، لسان العرب ، ٤٨٢/٤ ، جامع العلوم والحكم ، ١٧٥/٢ ، شرح القواعد الفقهية للزرقا ، ص١٦٥ ، الوجيز للبورنو ، ص٢٥١-٢٥٢ ، القواعد الفقهية للندوي ، ص٢٨٨، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها للسدلان ، ص٤٩٧ ، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية ، ١٧٧/١.
٨- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، عبد الرءوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط(١) ، ١٣٥٦هـ، ٥٥٩/٦.

المسألة الثانية : شرح القاعدة :

هذه القاعدة تعتبر من أهم القواعد وأجلها شأناً في الفقه الإسلامي، ومعناها أنه « لا فعل ضرر ولا ضرار بأحد في ديننا،أي لا يجوز شرعاً لأحد أن يلحق بآخر ضرراً ولا ضراراً ، وقد سيق ذلك بأسلوب نفي الجنس ؛ليكون أبلغ في النهي والزجر»[1].

قال الشوكاني-رحمه الله-عند شرحه لهذه القاعدة: « فيه دليل على تحريم الضرار على أي صفة كان ، من غير فرق بين الجار وغيره ، فلا يجوز في صورة من الصور إلا بدليل يخص هذا العموم، فعليك بمطالبة من جوّز المضارة في بعض الصور بالدليل ، فإن جاء به قبلته ، وإلا ضربت بهذا الحديث وجهه ، فإنه قاعدة من قواعد الدين ، تشهد له كليات وجزئيات «.[2]

وفي هذه القاعدة من الفقه ما لا ينحصر ، إذ يرجع إليها نحو النصف أو أكثر من أبواب الفقه ومسائله، وفيها رعاية المصالح إثباتاً والمفاسد نفياً[3]، «وأن الله لم يكلف عباده فعل ما يضرهم البتة، فإن ما يأمرهم به هو عين صلاح دينهم ودنياهم، وما نهاهم عنه هو عين فساد دينهم ودنياهم «[4]، وفيه أن الضرر يجب منعه مطلقاً، سواء كان عاماً أم خاصاً ، ويجب كذلك دفعه قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة ، ورفعه بعد وقوعه بما يزيل آثاره ويمنع تكراره.[5]

كما تفيد هذه القاعدة أيضاً نفي فكرة الثأر لمجرد الانتقام ، فهذا يزيد في الضرر ويوسع دائرته بلا منفعة ترجى أو تذكر.[6]

قيد للقاعدة:

«والقاعدة مقيدة إجماعاً بغير ما أذن به الشرع من الضرر ، كالقصاص والحدود وسائر العقوبات والتعازير ؛لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، على أنها لم تشرع في الحقيقة إلا لدفع الضرر أيضاً».[7]

المسألة الثالثة : أدلة القاعدة :

تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على بيان هذه القاعدة ، من ذلك:

١- شرح القواعد الفقهية للزرقا ، ص١٦٥.
٢- نيل الأوطار ، ١٦٣/٤.
٣-شرح الأربعين للطوفي ، ص:١٧، نقلاً عن : القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية ، ١٧٨/١.
٤- جامع العلوم والحكم ، ١٨٥/٢.
٥- الوجيز للبورنو ، ص٢٥٤.
٦- الوجيز للبورنو ، ص٢٥٥ ، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ، ص٤٩٨ ، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية ، ١٧٩/١.
٧- شرح القواعد الفقهية للزرقا ، ص٢٦٥.

١-قوله تعالى :﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾[1]

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى أمر الأزواج بحسن التعامل مع أزواجهم،وعدم الإضرار بهن،فأمرهم أن يمسكوهن بمعروف إن هم أرادوا الرجوع إليهن ، وإلا فالمفارقة بالمعروف ، ونهاهم عن إمساكهن لغرض إضرارهن كتطويل العدة عليهن ، أو إجبارهن على طلب الخلع أو غير ذلك من الضرر.[2]

٢- قوله تعالى:﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾[3]

وجه الدلالة من الآية:

نهى الله تعالى عن الضرر للطرفين ، فإذا طلق الزوج زوجته فليس له أن يضارها، ويمنعها من رضاع ولدها ، وليس لها أن تضاره، فتكلفه ما لا يطيق من الأجر، أو تأبى رضاع ولدها لتشق على أبيه.[4]

٣- قوله ﷺ :« لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ »[5].

وهذا هو لفظ القاعدة.

قال الشاطبي[6]-رحمه الله- : « فإن الأدلة قد تأتي في معان مختلفة، ولكن يشملها معنى واحد ، شبيه بالأمر في المصالح المرسلة والاستحسان، فتأتي السنة بمقتضى ذلك المعنى الواحد ، فيعلم أو يظن أن ذلك المعنى مأخوذ من مجموع تلك الأفراد بناءً على صحة الدليل الدال على أن السنة إنما جاءت مبينة للكتاب،﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[7]، فلا تجد في السنة أمراً إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية ، ومثال هذا الوجه ما تقدم في أول كتاب

١- البقرة :٢٣١.
٢- تفسير الطبري ، ٤٨٠/٢ ، تفسير القرطبي ، ١٥٦/٣ ، تفسير ابن كثير ، ٢٨٢/١ ، فتح القدير، ٢٤٢/١.
٣- البقرة:٢٣٣.
٤- تفسير الطبري ، ٤٩٨/٢ ،أحكام القرآن للجصاص ، ١٠٦/٢ ، تفسير ابن كثير ، ٢٨٥/١ ، فتح القدير، ٢٤٧/١.
٥- رواه مالك في الموطأ مرسلاً ، ح(٢٧٥٨) ، الموطأ ، مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ، الإمارات، ط(١) ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ١٠٧٨/٤ ،ورواه ابن ماجه، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ح(٢٤٣٠)، سنن ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن ماجه، تحقيق: بشار عواد معروف،دار الجيل،ط(١) ، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م ، ٢٧/٤ ، ورواه الحاكم في المستدرك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:«لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاقّ الله عليه» ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ،كتاب البيوع ، ح(٢٣٤٥) ، المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبد الله الحاكم ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١) ، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ٦٦/٢.
٦- تقدمت ترجمته ص ١٤٠.
٧- النحل :٤٤

الأدلة الشرعية في طلب معنى قوله عليه الصلاة والسلام :«لا ضرر ولا ضرار» .[1]

١- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ ،قَالَ فَكَانَ سَمُرَةُ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِه فَيَتَأَذَّى بِهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، قَالَ: «فَهَبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا» -أَمْرًا رَغَّبَهُ فِيهِ- فَأَبَى، فَقَالَ:« أَنْتَ مُضَارٌّ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلأَنْصَارِيِ:« اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ».[2]

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ أمر بإزالة الضرر عن المتضرر ، فدل على أنه لا يجوز لأحد أن يضر بالآخر ، فإن فعل فإزالة الضرر واجبة ولو بالقوة.[3]

المسألة الرابعة: من فروع هذه القاعدة :

١-ينبني على هذه القاعدة كثير من أبواب الفقه من ذلك الرد بالعيب وجميع أنواع الخيار ، والحجر بأنواعه والشفعة والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلف وفسخ النكاح بالعيوب ونصب الأئمة والقضاة وغير ذلك.[4]

٢- لو مات رجل وترك داراً فاقتسمها ورثته، وكان نصيب كل واحد منهم يسيراً يحصل به ضرر على الشركاء بالاطلاع على العورات أو حدوث عداوة بينهم، فالواجب على الحاكم رفع الضرار عنهم، فإن أمكن ذلك بغير إجبار بنحو بيع أو هبة أو غيره، وإلا فيجبر الممتنع.[5]

٣- لا يجوز للإنسان أن يتصرف في ملكه بأي تصرف يضر بجاره، كأن يعلي حائطه ليطلع على عورات جاره، أو يثير دخاناً أو يدق نجارة أو حدادة أو غيرها.[6]

٤-لو احتاج الملك المشترك إلى العمارة ، فطلب أحد الشريكين عمارته، وأبى الآخر، فإنه لا يجبر عليه، بل إذا كان الملك المشترك قابلاً للقسمة يقسم ، ويفعل كل منهما بنصيبه ما يريد، وإن لم يكن قابلاً للقسمة يأذن الحاكم لطالب العمارة بالتعمير، ويحبس العين إلى أن يستوفي من شريكه قدر

١- الموافقات ، ٤/٤٧-٤٨.
٢- رواه أبو داود ، كتاب الأقضية ، باب في القضاء ، ح(٣٦٣٦) ، سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر ، ٣/٣٥٢ ، وقال عنه الألباني : ضعيف ، (وجدت هذه الطبعة مذيلة بتعليقات الألباني على الأحاديث).
٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود،محمد شمس الحق العظيم آبادي،دار الكتب العلمية،بيروت ، ط(٢) ، ١٠/٤٧.
٤- الأشباه والنظائر للسيوطي ، ١/١٦٦-١٦٨.
٥- رفع منار حق الجار بالإجبار على البيع مع الضرار للشوكاني (ضمن رسائل الفتح الرباني) تحقيق:محمد صبحي الحلاق ، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ط(١) ، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢م ، ٨/٣٩٤١.
٦- بحث في الإضرار بالجار للشوكاني (ضمن رسائل الفتح الرباني) تحقيق:محمد صبحي الحلاق ، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ط(١) ، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢م ، ١١/٥٣٨٧.

ما أصاب حصته من النفقة».[1]

٥- لو انتهت مدة إجارة الأرض الزراعية قبل أن يحصد المستأجر زرعه ، تبقى في يده حتى يحصده؛ وذلك منعاً للضرر عن المستأجر بقلع زرعه قبل حصاده ، ويأخذ المؤجر أجرة المثل أيضاً دفعاً للضرر عنه.[2]

الخراج بالضمان[3]

المسألة الأولى: ألفاظ القاعدة:

الخراج لغة: الغلّة [4]، وما خرج من الشيء وحصل من نفعه، فخراج الشجر ثمرها، وخراج الحيوان نسله ودرّه[5]، والخرجُ والخراجُ بمعنى واحد.[6]

الخراج اصطلاحاً:

لم يختلف تعريف الفقهاء للخراج عن تعريفه في اللغة، فالخراج عندهم هو:

ما خرج من الشيء من غلة ومنفعة عين،[7]وذلك كلبن الحيوان ونسله، وإيجار الدار ونحوها من العقار، وكسب العبد وغلة الأرض.[8]

الضمان لغة: الالتزام،[9]ضمن الشيء ضماناً تكفل به ، فهو ضامن وضمين.[10]

قال الخطابي[11]: « معنى الضمان في كلام العرب الرعاية للشيء والمحافظة عليه».[12]

١- شرح المجلة لسليم رستم ، ١/٢٩.
٢- المدخل الفقهي العام ، ٢/٩٩١.
٣- نيل الأوطار، ٤/٩٧ ، وانظر في هذه القاعدة : المنثور في القواعد للزركشي ،٢/١١٩ ، القواعد لابن رجب ، ٢/١٥٣ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ١/٢٩٥ ، ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص١٢٧، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ١/٧٨ ، شرح المجلة لسليم رستم، ١/٥٦ ، شرح القواعد الفقهية للزرقا ، ص٤٢٩ ،المدخل الفقهي العام، ٢/١٠٣٦، الوجيز للبورنو ، ص٣٦٥ ، القواعد الفقهية للندوي، ص٤٠٦ ، القواعد الكلية الضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير، ص٣١١، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ص ١٤٣، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية ، ص١٤٨، القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني ، ص٢٤٨ ، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، ٢/٢٥٤ ، القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين ، ص٤٥٦ ، موسوعة القواعد للبورنو، ٥/٢٧٤ ، موسوعة القواعد للندوي، ١/٩٨.
٤- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد الأزهري الهروي، تحقيق: محمد جبر، وزارة الأوقاف، الكويت، ط(١)، ١٣٩٩هـ، ص٢٠٨.
٥- غريب الحديث ، أحمد بن محمد الخطابي،تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ، ١٤٠٢هـ، ٢/٣٦٦.
٦- لسان العرب، ٢/٢٥١ – ٢٥٢ ،وانظر القاموس المحيط، ١/٢٣٨، النهاية في غريب الأثر، ٢/١٩ – ٢٠.
٧- الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/٢٩٥.
٨- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ١/٧٨، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص: ٤٢٩.
٩- التعاريف ، محمد عبد الرءوف المناوي ، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دمشق ، ط(١)، ١٤١٠هـ ، ١/٤٧٤.
١٠- مختار الصحاح، ١/١٦١، لسان العرب، ١٣/٢٥٧.
١١- تقدمت ترجمته ص ١٧٤.
١٢- غريب الحديث للخطابي، ١/٦٣٦.

الضمان اصطلاحاً: المؤونة والمصاريف، كالإنفاق على الدابة، وتعمير العقار، وتحمل التلف والخسارة والهلاك.[1]

وقيل: « هو التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير ».[2]

المسألة الثانية: شرح القاعدة:

هذه القاعدة تفيد بأن الضامن للشيء إذا تلف، فإنَّ نفع ذلك الشيء يكون له في مقابلة ضمانه حال التلف.[3]

قال الشوكاني-رحمه الله-: « يملك المشتري الخراج الحاصل من المبيع بضمان الأصل الذي عليه، أي بسببه، فالباء للسببية، فإذا اشترى الرجل أرضاً فاستغلها، أو دابةً فركبها، أو عبداً فاستخدمه، ثم وجد به عيباً قديماً، فله الرد ويستحق الغلة في مقابلة ضمان المبيع الذي كان عليه ».[4]

فرع: هل بين القاعدة وحديث المصرّاة تعارض؟

حديث المصرّاة هو ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:«لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ ».[5]

والتصرية:« من صريت اللبن في الضرع إذا جمعته ... وهي ربط أخلاف الشاة أو الناقة وترك حبلها حتى يجتمع لبنها فيكثر، فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها».[6]

والتعارض هنا أنه قد يقال إنه في حديث المصرّاة كان الضمان على المشتري، ولم يكن الخراج (أي اللبن) له، فهو معارض لقاعدة الخراج بالضمان.

لكن قال الشوكاني-رحمه الله-: « المغروم »أي في حديث المصراة«هو ما كان فيها قبل البيع لا الحادث».[7]

١- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٧٨/١، الوجيز للبورنو، ص: ٣٦٦، ط (٤)، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، ص: ١٤٩.
٢- المدخل الفقهي العام، ١٠٣٥/٢.
٣- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٧٨/١.
٤- نيل الأوطار، ٩٧/٤، وانظر السيل الجرار، ١٠٦/٣.
وهناك تفاصيل كثيرة للفقهاء في هذه المسألة مثل حكم الزيادة المتصلة والمنفصلة، وحكم الغاصب هل يقاس على المشتري، وحكم المبيع قبل القبض، انظر: بداية المجتهد ،أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، دار الفكر ، بيروت، ٢٤١/٢ ، المغني، ١١/٤ ، شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد السيواسي ،دار الفكر ، بيروت ، ط(٢)، ٣٥٥/٦-٣٥٦ ، أعلام الموقعين ، ٣٨/٢ ، سبل السلام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط(٤) ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م ، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ٢٩٥/١-٢٩٦ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ١٢٧-١٢٨ ،كشاف القناع، ٢٢٠/٣، ٢٥٠/٣، الروض المربع، ١٠٣/٢، ٣٠/٣ ، منار السبيل ، إبراهيم بن ضويان ،تحقيق: عصام القلعجي، دار المعرفة،الرياض ، ط(٢) ، ١٤٠٥هـ، ٢٩٨/١، الوجيز للبورنو ، ص٣٦٧.
٥- رواه البخاري ، كتاب البيوع ، باب النهي للبائع أن لا يُحَفِّل الإبل والبقر والغنم وكل مُحَفَّلة، ح(٢٠٤١)، ٧٥٥/٢.
٦- نيل الأوطار، ٩٨/٤
٧- نيل الأوطار، ٩٨/٤.

قال النووي[1]-رحمه الله- : « فإن قيل كيف يلزم المشتري رد عوض اللبن مع أن الخراج بالضمان ، وإنّ من اشترى شيئاً معيباً ثم علم العيب فردّ به، لا يلزمه رد الغلة والأكساب الحاصلة في يده ، فالجواب : أن اللبن ليس من الغلة الحاصلة في يد المشتري ، بل كان موجوداً عند البائع وفي حالة العقد ، ووقع العقد عليه وعلى الشاة جميعاً ، فهما مبيعان بثمن واحد ، وتعذر رد اللبن لاختلاطه بما حدث في ملك المشتري ، فوجب رد عوضه».[2]

المسألة الثالثة : دليل القاعدة :

هذه القاعدة هي نص حديث نبوي ، وقد ورد كاملاً في نيل الأوطار عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ :«الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ » ، وفي رواية:« أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَغَلَّهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَرَدَّهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ اسْتَغَلَّ غُلَامِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ».[3]

ومع أن هذا الحديث قد اختلف في تصحيحه ، إلا أنه وكما قال ابن رشد[4]-رحمه الله- : «الخراج بالضمان وهو أصل متفق عليه».[5]

وقال ابن نجيم [6]-رحمه الله- : «وذكر فخر الإسلام[7] في أصوله أن هذا الحديث من جوامع الكلم لا يجوز نقله بالمعنى».[8]

١- سبقت ترجمته ص ١٣٥.
٢- شرح النووي على صحيح مسلم ، ١٦٧/١٠-١٦٨ ، وانظر في ذلك: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ١٥٤/٢ ، إعلام الموقعين،٣٨/٢، فتح الباري ، ٣٦٢/٤-٣٦٨ .
٣- رواه أو داود ، كتاب الإجارة ، باب في من اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً ، ح(٣٥١٠) ، والنسائي، كتاب البيوع ، باب الخراج بالضمان،ح(٤٥٠٢) ، ٢٩٢/٧ ، والترمذي ، كتاب البيوع، باب فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، وقال عنه: « هذا حديث حسن صحيح ، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه ، والعمل على هذا عند أهل العلم» ،سنن الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت،١٩٩٨م ، ٥٧٢/٢ ، وابن ماجه ،كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، ح(٢٢٤٢) ، سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه،تحقيق: بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت،ط(١)، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م،٥٧٦/٣ ، والحاكم في المستدرك ، كتاب البيوع ، ح(٢١٧٦،٢١٧٧) ، وقال عن لفظ(الغلة بالضمان) : «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ١٨/٢، وقال الشوكاني عن الحديث: « وصححه الترمذي وابن حبان وابن الجارود والحاكم وابن القطان ومن جملة من صححه ابن خزيمة ...وقد ثبت الحديث بتصحيح هؤلاء الأئمة له»، السيل الجرار ، ١٠٦/٣.
٤- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي ،ولد قبل موت جده بشهر، سنة ٥٢٠هـ ، ويلقب بابن رشد الحفيد تمييزاً له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد (المتوفى سنة ٥٢٠هـ) ، عالم بالفقه والعربية والطب والفلسفة، وولي قضاء قرطبة، فحمدت سيرته، توفي سنة ٥٩٥هـ ، من كتبه: (بداية المجتهد) في الفقه، و(الكليات) في الطب، و(مختصر المستصفى) في الأصول، ومؤلف في العربية.
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ،٣٠٨/٢١-٣٠٩ ، الأعلام ، ٣١٨/٥.
٥- بداية المجتهد ، ١٣٢/٢.
٦- تقدمت ترجمته ص ١٢٠.
٧- فخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين البزدوي، فقيه أصولي، محدث، مفسر ، من أكابر علماء الحنفية، توفي سنة ٤٨٢هـ، من كتبه: (المبسوط)، (شرح الجامع الكبير للشيباني) ، (كشف الأستار) ، (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، و(شرح الجامع الصحيح للبخاري).
انظر ترجمته في : الأعلام،٣٢٨/٤ ، معجم المؤلفين، ١٩٢/٧.
٨- الأشباه والنظائر ، ص١٢٧.

المسألة الرابعة: من فروع هذه القاعدة :

١- من اشترى سيارة ، واستعملها فترة ، ثم اكتشف بها عيباً قديماً ، فإن له رد السيارة دون دفع أجرة فترة استخدامها ؛ لأنَّ ضمان السيارة كان عليه فترة كانت في ملكه ، والخراج بالضمان.

٢- لو قبضت المرأة مهرها ثم حدثت به زيادة وهو في يدها ، ثم طلقها زوجها قبل الدخول بها، فإن عليها رد نصف الأصل للزوج دون نصف الزيادة ؛ لأن المهر لما كان في يدها كان ضمانه عليها ، فاستحقت خراجه بسبب الضمان.[١]

٣- يجوز للمستأجر أن يؤجر العين بأكثر مما استأجرها به ؛ لأن منافعها مضمونة على المستأجر، بمعنى أنه إذا سلم إليه العين المؤجرة ولم ينتفع بها تلفت على ملكه ، فكان له أن يستفيد منها ومن خراجها بتأجيرها بأكثر مما دفع.[٢]

٤- لو اشترط الشريكان أن يتناصفا في قيمة المبيع ، واشترطا الربح على خلاف ذلك فالشرط باطل ؛ لأنهما يتناصفان في الضمان فكذلك في الربح ؛ لأن الخراج بالضمان.[٣]

٥- «أجرة كتابة سند المبايعة وحجة المبيع تلزم المشتري ؛لأن منفعة السند تعود عليه لا على البائع».[٤]

٦- لا يجوز التمييز بين أصحاب الأسهم في الشركات ، كأن تُحمَّل الخسارة على بعضهم دون البعض ؛ لأن الخراج بالضمان والغرم بالغنم.[٥]

١- شرح فتح القدير ، ٦/٣٥٥-٣٥٦.
٢- القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية ، ٢/٢٦١.
٣- شرح القواعد الفقهية للزرقا ، ص٤٣٠.
٤- درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ١/٧٩.
٥- موسوعة القواعد للندوي، ١/١٠٨.

دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة[١]

المسألة الأولى :ألفاظ القاعدة :

المفسدة:جاء في لسان العرب:«الفسادُ: نقيض الصلاح...والمَفْسَدَةُ: خلاف المصْلَحة.»[٢]

المسألة الثانية : شرح القاعدة :

هذه القاعدة تفيد أنه إذا اجتمع في الشيء مصلحة ومفسدة مساوية أو راجحة، فإن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة ؛ « لأن للمفاسد سرياناً وتوسعاً كالوباء والحريق ، فمن الحكمة والحزم القضاء عليها في مهدها ، ولو ترتب على ذلك حرمان من منافع أو تأخير لها»[٣].

ومن الملاحظ أن عناية الشارع بترك المنهيات أشد من عنايته بفعل المأمورات ، لذلك قال النبي ﷺ : « مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ »[٤]، ولذلك يُسامَح في ترك بعض الواجبات لأدنى مشقة تطرأ عليها ، بينما لا يسامح بارتكاب المنهيات وخصوصاً الكبائر[٥].

يقول الشوكاني-رحمه الله-: « هذه الشريعة المطهرة السهلة السمحة ، مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد ، ومن تتبع الوقائع الكائنة من الأنبياء والقصص المحكية في كتب الله المنزلة ، علم ذلك علماً لا يشوبه شك، ولا تخالطه شبهة».[٦]

وقال:« هذه الشريعة المطهرة مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد ، والموازنة بين أنواع المصالح وأنواع المفاسد ، وتقديم الأهم منها على ما هو دونه»[٧] .

١- نيل الأوطار ، ٤/٢٣٢ ، وانظر في شرح هذه القاعدة :القواعد للمقري ، ٢/٤٤٣-٤٤٥ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ١/١٨٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص٧٨ ،درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ١/٣٧، شرح المجلة ، سليم رستم ، ١/ ٣٢، شرح القواعد الفقهية للزرقا ، ص٢٠٥ ، المدخل الفقهي العام ، ٢/٩٩٦، الوجيز للبورنو، ص٢٦٥ ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية ، محمد عثمان شبير ، ص١٨٢، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان،ص٩٩، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية،ص٩٧، القواعد الفقهية الخمس الكبرى ، إسماعيل علوان ، ص٣٨٤،القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، ١/٢٢٧، القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين ، ص٣٣٩ ، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، ٥/٣١٥، موسوعة القواعد للندوي ، ٢/١١٩ .
٢- لسان العرب، مادة (فسد)، ٣/٣٣٥ .
٣- المدخل الفقهي العام ، ٢/٩٩٦.
٤- رواه مسلم ، كتاب الفضائل، باب توقيره وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك ، ح١٣٣٧ ، ٤/١٣٨٠.
٥- الأشباه والنظائر للسيوطي ، ١/١٨٩.
٦- أدب الطلب ، ص٢٢٩.
٧- السيل الجرار ، ١/ ٢٤٤.

المسألة الثالثة : أدلة القاعدة:

هذه القاعدة تشهد لها أدلة عديدة من الكتاب والسنة.

١- **فمن الكتاب**: قوله تعالى:﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[١]

ففي هذه الآية نهى الله تعالى عباده عن سب أوثان الكفار التي اتخذوها آلهة؛ لأنه علم أنهم سيزداد غيظهم وحقدهم على الإسلام ، فيسبوا الله تعالى جهلاً منهم بربهم سبحانه وتعالى[٢]، فالمفسدة المترتبة على سب آلهة الكفار عظيمة ، فيجب تقديمها على المصلحة من سب أوثانهم والبراءة منها ، فالواجب هنا دفع المفسدة.

قال ابن كثير[٣]-رحمه الله- في تفسير هذه الآية : « يقول الله تعالى ناهياً لرسوله ﷺ «والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها ، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين ، وهو الله لا إله إلا هو»[٤].

قال الشوكاني-رحمه الله-: « وفي هذه الآية دليل على أن الداعي إلى الحق، والناهي عن الباطل إذا خشي أن يتسبب عن ذلك ما هو أشد كان الترك أولى به ، بل كان واجباً عليه ».[٥]

٢-ومن **السنة** :

عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِي يَا لَلأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِري يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمَّعَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ قَالَ :« مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ الأَنْصَارِي : يَا لَلأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِري: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ :« دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ » ، قَالَ جَابِرٌ ﷺ وَكَانَتِ الأَنْصَارُ حِينَ قَدِمَ النَّبِي ﷺ أَكْثَرَ، ثُمَّ كَثُرَ الْمُهَاجِرُونَ بَعْدُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَوَقَدْ فَعَلُوا ، وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ ، قَالَ النَّبِي ﷺ: «دَعْهُ لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ».[٦]

١- الأنعام :١٠٨.

٢- تفسير الطبري ، ٣٠٩/٧ ، تفسير القرطبي ، ٦١/٧ . فتح القدير، ١٥٠/٢.

٣- هو أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، حافظ مؤرخ فقيه مفسر ،رحل كثيراً في طلب العلم، توفي سنة ٧٧٤هـ ، من كتبه: (البداية والنهاية) ، و (شرح صحيح البخاري) ، و (طبقات الفقهاء الشافعيين) ، و (تفسير القرآن الكريم) ، وغيرها.
انظر ترجمته في : الأعلام ، ٣٢٠/١ ، معجم المؤلفين ، ٢٨٣/٢.

٤- تفسير ابن كثير ، ١٦٥/٢.

٥- فتح القدير، ١٥٠/٢.

٦- رواه البخاري ، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ، ح(٤٦٢٤) ، ١٨٦٣/٤ ، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو

فالنبي ﷺ قدم دفع المفسدة التي ستترتب على قتل ذلك المنافق، وهي بغض الإسلام، وتنفير الناس عنه على مصلحة قتل المنافق، وتطهير المسلمين من خبثه وكيده؛ لأن المفسدة كانت أعظم من المصلحة ، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح، كما أنه وفي الحقيقة سيترتب على دفع تلك المفسدة مصلحة أكبر، وهي تحبيب الناس نحو الدخول في الإسلام، وعدم تنفيرهم منه.

قال الشوكاني-رحمه الله - : « فإنه ﷺ لما تبين له نفاق بعض المنافقين، واستحقاقه للقتل بحكم الشرع ، قال : لا يتحدث الناس بأن محمداً يقتل أصحابه ، فترك قتله لجلب مصلحة هي أتم نفعاً للإسلام وأكثر عائدة على أهله ، ودفع مفسدة هي أعظم من المفسدة الكائنة بترك قتله ، وبيان ذلك أنه إذا تحدث الناس بمثل هذا الحديث، وشاع بينهم شيوعاً لا يتبين عنده السبب ، كان ذلك من أعظم المنفرات لأهل الشرك عن الدخول في الدين ؛ لأنه يصك أسماعهم ذلك الحديث ، فيظنون عنده أن ما يعتقدونه من السلامة بالقتل بالدخول في الإسلام غير صحيح ، فيهربون منه هرباً شديداً ، ويبعدون عنه بعداً عظيماً»[١].

٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي ﷺ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: « إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ »، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ »، قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ : « غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الأَذَى وَرَدُّ السَّلاَمِ وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»[٢].

قال الشوكاني -رحمه الله- : « ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة ؛ لندبه أولاً إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق ، وذلك أن الاحتياط في طلب السلامة آكد من الطمع في الزيادة».[٣]

٣- عن سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاص ﷺ يَقُولُ: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺعَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا».[٤]

فالنبي ﷺ دفع مفسدة كبرى ، وهي انقطاع النسل والذرية، مقابل مصلحة التفرغ للعبادة وعدم الانشغال بالزوجة والأولاد ، والحقيقة أن دفع المفسدة هنا يجلب مصلحة أعظم وهي تكثير النسل وأمة محمد ﷺ.

مظلوماً ،ح(٢٥٨٤) ، ١٩٩٨/٤.

١- أدب الطلب ، ص٢٢٩- ٢٣٠.

٢- رواه البخاري ، كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات، ح(٢٣٣٣) ، ٨٧٠/٢، مسلم واللفظ له ، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، ح(٢١٢١) ، ١٦٧٥/٣.

٣- نيل الأوطار ، ٢٣٢/٤-٢٣٣.

٤- رواه البخاري ،كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء ، ح(٤٧٨٦) ، ١٩٥٢/٥ ، ومسلم ، كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم،ح(١٤٠٢) ، ١٠٢٠/٢.

٤- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رضي الله عنها- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ:« قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ [١].

قال الشوكاني نقلاً عن النووي[٢]-رحمهما الله- : «وفيه إذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أو مصلحتان اعتبر أهمها؛ لأن النبي- ﷺ-«كان رأى الصلاة في المسجد مصلحة لما ذكرناه، فلما عارضه خوف الافتراض عليهم، تركه لعظم المفسدة التي يخاف من عجزهم، وتركهم للفرض.»[٣]

وغيرها من الأدلة الكثيرة الدالة على الحرص على دفع المفاسد إن كانت تربو على المصالح أو تساويها.

يقول الشوكاني-رحمه الله- :« وبالجملة فكل ما وقع من النسخ والتخصيص والتقييد في هذه الشريعة المطهرة فسببه جلب المصالح أو دفع المفاسد ، فإن كل عالم يعلم أن نسخ الحكم بحكم آخر يخالفه، لم يكن إلا لما في الناسخ من جلب مصلحة أو دفع مفسدة زائدة على ما في الأول من النفع والدفع».[٤]

المسألة الرابعة : من فروع هذه القاعدة :

١-لا يجوز تضييق الشوارع والسكك لمصلحة عامة ، إلا بما لا ضرر فيه على المارة؛ لأن في تضييقها إبطال لبعض حقوقهم ، وقد يفضي ذلك إلى الإضرار بهم بالازدحام إذا كثر المارون.[٥]

٢- يسن للمتوضئ المبالغة في المضمضة والاستنشاق ، إلا للصائم فإنها تكره ،دفعاً لمفسدة دخول شيء من الماء إلى جوفه.[٦]

٣-يمنع الرجل من التصرف في ملكه تصرفاً يضر بجاره ؛ لأن درء المفسدة عن الجار أولى من جلب المصلحة لنفسه.[٧]

١- رواه البخاري ، أبواب التهجد ، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب وطرق النبي ﷺ فاطمة وعليا عليهما السلام ليلة للصلاة ح(١٠٧٧) ، ١/٣٨٠ ، مسلم ، كتاب الصلاة ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح،ح(٧٦١) ، ١/٥٢٤.
٢- سبقت ترجمته ص ١٣٥.
٣- نيل الأوطار ، ٢/٣١١.
٤- أدب الطلب ، ص٢٣١.
٥- السيل الجرار، ٣/٢٥٢-٢٥٣.
٦- الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٧٨.
٧- شرح المجلة لسليم رستم، ١/٣٢.

إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما[١]

المسألة الأولى : شرح القاعدة :

هذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن الأصل العظيم جلب المصالح ودرء المفاسد في الشريعة الإسلامية ، ومعناها أن الأمر إذا دار بين مفسدتين ، وكان لا بد للإنسان من ارتكاب أحدهما لدفع الآخر ، فإنه يرتكب المفسدة الأقل؛ وذلك دفعاً للمفسدة الأعظم ؛ ولأن المفسدة لا تباح إلا بضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها.[٢]

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]-رحمه الله- : « إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها».[٤]

ويقول العز بن عبد السلام[٥]-رحمه الله-: «إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد،والأرذل فالأرذل».[٦]

المسألة الثانية : أدلة القاعدة :

دلت أدلة كثيرة من كتاب الله تعالى ومن السنة والإجماع على معنى هذه القاعدة من ذلك :

١-قوله تعالى:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ ﴾[٧].

١- نيل الأوطار ٤/٥٧ وهي عنده بلفظ: «ارتكاب أخف المفسدتين إذا استلزم إزالة أشدهما «، واللفظ المثبت هو من الأشباه والنظائر للسيوطي ١/١٨٨ ، ووردت القاعدة بألفاظ أخرى منها: «إذا تعارضت المفسدة الدنيا والمفسدة العليا فإنا ندفع العليا بالتزام الدنيا» الفروق ، « إذا اجتمع للمضطر محرمان كل منهما لا يباح بدون الضرورة وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضرراً ؛ لأن الزيادة لا ضرورة إليها فلا تباح» القواعد لابن رجب ، ٢/٤٦٣، :« الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف» ، «يختار أهون الشرين» ، المجلة ، مادة ٢٧،٢٩.
٢- الوجيز للبورنو، ص٢٦٠ ، القواعد الفقهية للندوي ، ص٣١٣ ،٣٨٨.
٣- هو شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي ، ولد في حران سنة ٦٦١هـ ، وتحول به أبوه إلى دمشق ، فنبغ في العلم واشتهر ، كان داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان ، سافر إلى مصر وسجن مدة فيها بسبب فتوى أفتى بها ، ثم أطلق فرجع إلى دمشق ، ثم اعتقل فيها سنة ٧٢٠هـ، وأطلق ، ثم أعيد ومات معتقلاً بقلعة دمشق ، فخرجت دمشق كلها في جنازته ، مات سنة ٧٢٨هـ ، من كتبه : (السياسة الشرعية) ،و(الجمع بين العقل والنقل)، و(الصارم المسلول على شاتم الرسول) ،و(منهاج السنة) ، و(الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان) ، وغيرها الكثير. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ، ٦/٧٩-٨٠ ، البدر الطالع ، ١/٤٦-٥١ ، الأعلام ، ١/١٤٤.
٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ٢٨/١٢٩.
٥- تقدمت ترجمته ص ١٢٥.
٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ١/٧٩.
٧- البقرة: ٢١٧.

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى بيَّن أنَّ القتال في الشهر الحرام كبير وعظيم ومفسدة ، ولكن ما يفعله المشركون من كفر بالله تعالى، وصد عن سبيله، وإخراج المسلمين من بيته الحرام، هو أعظم وأكبر ومفسدة من مفسدة القتال في الشهر الحرام.[1]

٢- قوله تعالى في حكاية موسى عليه السلام مع الرجل الصالح :﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾ وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴿٨٠﴾ ﴾[2]

وجه الدلالة من الآية:

أن خرق السفينة مفسدة ، لكنها أخف من مفسدة غصبها من قبل الملك الظالم، فقدم الرجل الصالح المفسدةَ الأخف لدفع الأعلى ، ومثل ذلك في قتله للغلام ، فقتله مفسدة ، ولكنّه فعلها لدفع مفسدة أعظم، وهي إرهاق والديه بالطغيان والكفر .[3]

٣- قصة الحديبية ومصالحة النبي ﷺ المشركين على الرجوع عنهم ، وأنه إن جاء أحد من أهل مكة مسلماً رده النبي ﷺ إليهم، ومن راح إليهم لا يردونه[4] ، وهذا الأمر فيه مفسدة ، وهي إدخال الضيم على المسلمين ، وإعطاء الدنية في الدين ، لكن هذه المفسدة ارتكبت لدفع مفسدة أعظم ، وهي قتل المسلمين المستضعفين في مكة .[5]

٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ :« يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَك حَدِيثُ عَهْد بِجَاهلِيَّة ،لأَمَرْتُ بِالْبَيْت فَهُدِمَ ، فَأَدْخَلْتُ فيه مَا أُخْرِجَ منْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْض ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْن بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا ، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ».[6]

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ لما فتح الله له مكة ، وصارت دار إسلام ، عزم على تغيير البيت ، ورده على قواعد إبراهيم عليه السلام ، لكن منعه من ذلك خشيته أن يقع ضرر أعظم ، وهو عدم احتمال قريش ذلك ، لقرب عهدهم بالإسلام ، وكونهم حديثي عهد بالكفر .

١- تفسير الطبري ، ٣٤٦/٢ ، تفسير القرطبي ، ٤٢/٣ ، تفسير ابن كثير ، ٢٥٤/١ ، فتح القدير ، ٢١٨/١.
٢- الكهف : ٧٩-٨٠.
٣- القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين ، ص٣٣٤.
٤- انظر صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية ، ح(٣٩٤٥) ،١٥٣٢/٤.
٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ٨١/١.
٦- رواه البخاري ، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها ، ح(١٥٠٩)، ٥٧٤/٢ ، ومسلم بلفظ آخر ، كتاب الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها، ح(١٣٣٣) ، ٩٦٨/٢.

٥- عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :«خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» قيلَ: يَا رَسُولَ اللَّه أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْف؟ فَقَالَ: «لاَ ، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلاَتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلاَ تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».[1]

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ أمر بالصبر على جور الأئمة ، وعدم الخروج عليهم؛ لما في الخروج عليهم من مفسدة عظيمة ، أعظم من مفسدة ظلمهم وجورهم، وهي الفتنة الكبيرة الحاصلة بالخروج على الإمام، وبقاء الناس بدون إمام ، فالواجب درء هذه المفسدة والصبر على جورهم ما لم يظهروا الكفر البواح.

٦- الإجماع ، فقد نقل الشوكاني وغيره إجماع أهل العلم على أن الضرر الأعلى يدفع بالضرر الأدنى ، قال الشوكاني -رحمه الله- : «لإجماع أهل العلم على تأثير أعظم المفسدتين على أخفهما «[2]

وجاء في شرح فتح القدير: « الإجماع على أن أخف المفسدتين يجب ارتكابها عند لزوم إحداهما».[3]

وقال النووي[4]-رحمه الله- :«وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما».[5]

المسألة الثالثة : من فروع هذه القاعدة :

١- يجوز السكوت على المنكر إذا كان يترتب على إنكاره ضرراً أعظم.[6]

٢-جواز التسعير إذا تعدى التجار في البيع ، وصاروا يتجاوزون كثيراً في الأسعار[7].

٣-إن لم يأمن المفتي غائلة الفتوى وخاف من ترتب شر أكثر من الإمساك عنها ، أمسك عنها ، ترجيحاً لدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما.[8]

١- رواه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب خيار الأئمة وشرارهم ، ح(١٨٥٥) ، ١٤٨١/٣.
٢- السيل الجرار ، ٥٩١/٤.
٣- شرح فتح القدير ، ٤٢١/٢.
٤- تقدمت ترجمته ص ١٣٨.
٥- شرح النووي على صحيح مسلم، ١٥٨/٤.
٦- شرح القواعد الفقهية للزرقا ، ص٢٠١.
٧- شرح القواعد الفقهية للزرقا ، ص١٩٨
٨- أعلام الموقعين ، ٢٠٣/٤.

الحظر أرجح من الإباحة[1]

المسألة الأولى : ألفاظ القاعدة :

الحظر لغة[2] : المنع والحجر ، يقال :شيء محظور أي ممنوع ، ومنه قوله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾[3].

والحظر اصطلاحا: يطلق على ما يثاب على تركه، ويعاقب على فعله.[4]

«والمحظور ما يذم فاعله ويمدح تاركه ، ويقال له المحرم والمعصية والذنب».[5]

الإباحة في اللغة : هي الإطلاق ، يقال : أباح الشيء أي أطلقه ، وتطلق على الحلال ، يقال : أباح الشيء :أحلّه له ، والمباح خلاف المحظور.[6]

والإباحة اصطلاحا هي : الإذن بإتيان الفعل أو تركه[7] ، « والمباح ما لا يمدح على فعله ولا على تركه ... ويقال للمباح الحلال والجائز والمطلق «[8].

المسألة الثانية: شرح القاعدة :

هذه القاعدة من قواعد التعارض والترجيح ، وهي مبنية على أصل عظيم وهو الاحتياط في الدين ، والمراد منها أنه إذا اجتمع في شيء واحد تحريم وإباحة ، بأن ورد فيه دليلان أحدهما يفيد الحل والآخر يفيد الحظر ، فالواجب تغليب جانب التحريم؛ وذلك درءاً لمفسدة ارتكاب المحظور؛ ولأن

١- نيل الأوطار ٢١/٤ ، وقد وردت هذه القاعدة بألفاظ أخرى ، فعند القرافي :»إذا تعارض المحرَّم وغيره من الأحكام الأربعة قُدِّم المحرم « الذخيرة للقرافي ، تحقيق : محمد حجي، دار الغرب ، بيروت ، ١٩٩٤م ، ٢٨٨/١، وعند الزركشي : « إذا اجتمع المبيح والمحرِّم غُلِّب جانب المحرِّم « المنثور، ١٢٥/١ ، وعند السيوطي:»إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّب الحرام « الأشباه والنظائر، ٢٣٧/١، وفي مجلة الأحكام: «إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع»،مادة(٤٦).
وانظر في هذه القاعدة:
الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص٩٣، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٤٧/١،شرح المجلة لسليم رستم، ٣٩/١، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص٢٤٣، المدخل الفقهي العام، ٩٩٧/٢، الوجيز للبورنو،ص٢٦٦،القواعد الفقهية للندوي ، ص:٣٠٩ ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير ، ص٣٢٥، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، عبد الكريم زيدان، ص١٧١، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، ص١٢٣، القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة، ص٤٧٩، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين ، ص:٤٠٠، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ، ٤٢١/١-٤٢٣.

٢- انظر:النهاية في غريب الأثر،٤٠٥/١، لسان العرب مادة(حظر)،٢٠٢/٤، مختار الصحاح مادة(حظر)، ص٦٠.

٣- الإسراء :٢٠

٤- التعريفات، ص:١٢٠ ، التعاريف، ص:٢٨٤.

٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، ط(١)، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ص١٠.

٦- لسان العرب ، مادة(بوح)، ٤١٦/٢ ، مختار الصحاح مادة(بوح) ،ص ٢٨.

٧- التعريفات ، ص٢٠ ، التعاريف ، ص ٢٧.

٨- إرشاد الفحول ، ص ١١.

الشرع حريص على اجتناب المنهيات أكثر من حرصه على الإتيان بالمأمورات.[1]

قال الشوكاني –رحمه الله– في مبحث التعارض والترجيح : « وأما المرجحات باعتبار المتن فهي أنواع... النوع التاسع عشر : أنه يقدم النهي على الإباحة».[2]

والحق أن هذه القاعدة هي من القواعد المختلف فيها بين الأصوليين ، فقد ورد فيها أقوال :

الأول: أن الحظر يقدم على الإباحة ، وهو اختيار الشوكاني.

الثاني: أن الإباحة مقدمة على الحظر باعتبارها هي الأصل.

الثالث : أن الدليلين يتساويان فيتساقطان ، ويرجع في الحكم إلى الأصل.[3]

المسألة الثالثة : أدلة القاعدة :

١- أورد بعض الأصوليين لهذه القاعدة حديثاً بلفظ : « مَا اجْتَمَعَ الْحَلالُ وَالحَرَامُ إِلّا غَلَبَ الْحَلالُ الحَرَامَ »[4].

ويشهد لهذه القاعدة :

٢-قوله ﷺ :« إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ » [5]

وقد أجمع العلماء على عظم هذا الحديث ، وأنه أصل من أصول الدين ، وهو أصل في الورع وترك الشبهات ، أي ترك ما لا يعرف أحلال هو أم حرام، فهذا تركه أولى ؛لأنه إن كان في نفس الأمر حراماً

١- القواعد الفقهية للندوي ، ص:٣٠٩ ، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب أعلام الموقعين ، ص:٤٠٠، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ، ٤٢١/١-٤٢٣.

٢- إرشاد الفحول ، ص٤١١.

٣- انظر تفصيل المسألة في : المعتمد ،أبو الحسين البصري، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط(١) ، ١٤٠٣هـ ، ١٨٥/٢ ، التبصرة ، أبو إسحاق الشيرازي،تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط(١)، ١٤٠٣هـ،٤٨٤/١، اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط(١) ، ١٤٠٥هـ، ١٢٠/١ ، المحصول للرازي، ٦٢٠/٥ ، الإحكام للآمدي ، ٢٦٩/٤ ، التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٧هـ، ٢٩/٣.

٤- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب الرجل يزني بأم امرأته وابنتها، ح(١٢٧٧٢) ، مصنف عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي، بيروت ، ط(٢) ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٩/٧ ، وقال ابن حجر: وهو ضعيف منقطع ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة ، بيروت ، ٢٥٣/٢.

٥- رواه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ،ح(٥٢)، ٢٨/١ ، ومسلم ، كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ، ح(١٠٧) ، ١٢١٩/٣ ، واللفظ لمسلم.

فقد برئ من التبعة، وإن كان حلالاً فقد استحق الأجر على الترك لهذا القصد.[1]

٣-ما رواه الحسن بن علي y قال : حفظت من رسول الله ﷺ:«دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ»[2].

وجه الدلالة من الحديث:

أرشد النبي ﷺ إلى ترك الأمر المرتاب فيه إلى غير المرتاب ، ولا شك أن الأمر إذا تردد بين الإباحة والحظر ، فالأولى اعتباره على الحظر ؛ لأن في ذلك ترك الأمر المرتاب والمشكوك في أنه حرام.

٤- عن عدي بن حاتم ﷺ قال : قال لي رسول الله ﷺ :«إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلاَ تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِى أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ »[3]

وجه الدلالة من الحديث:

أن الأصل في الميتة التحريم ، والشك وقع في السبب المبيح ، وهو الإمساك للصائد، والتسمية ، وهل قتله السهم أم الماء ، فأرشد النبي ﷺ إلى الاحتياط والرجوع إلى التحريم.

المسألة الرابعة : من فروع هذه القاعدة:

١-لو اشتبهت مذكاة بميتة لم تحلا.

٢-من كان من الحيوانات أحد أبويه مأكول اللحم، والآخر غير مأكول ، فلا يحل أكله تغليباً لجانب التحريم ، ولو قتله المحرم ، كان عليه الجزاء ، أيضا تغليباً لجانب التحريم.[4]

٣-لو اجتمع في معاملة مالية جانب حل وجانب حرمة ، كشركة تجارية تتعامل في استيراد مواد غذائية ومعها لحم خنزير غلبنا جانب التحريم فيها .

١- فتح الباري، ١٢٩/١.

٢- رواه الحاكم في المستدرك ، كتاب البيوع ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ،ح(٢١٦٩) ، ١٥/٢ ،ورواه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر الزجر عما يريب المرء من أسباب هذه الدنيا الفانية الزائلة، ح(٧٢٢) ،صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط(٢) ،١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ٤٩٨/٢ .

٣- رواه البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب صيد المعراض ، ٢٠٨٦/٥ ، ومسلم ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ،١٥٣١/٣.

٤- الأشباه والنظائر للسيوطي ، ٢٤٠/١.

البيِّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه[1]

المسألة الأولى : ألفاظ القاعدة:

البيِّنة لغة : من بان الشيء إذا اتضح فهو بيِّن.[2]

اصطلاحاً : هي الحجة الواضحة ، وسميت الحجة بينة؛ لوضوح الحق وظهوره بها[3]، وهي « فيعلة من البينونة وهي الانقطاع والانفصال أو من البيان والحجة والبرهان».[4]

وقيل : البينة من القول: هو ما لا ينازع فيه منازع لوضوحه ، أو هي الدلالة الفاصلة بين القضية الصادقة والكاذبة.[5]

وجميع هذه المعاني متقاربة.

وعرفها الشيخ مصطفى الزرقا بأنها : الأدلة القضائية المثبتة.[6]

المدعي لغة: من ادعى الشيء إذا زعم أنه له ، حقاً كان أو باطلاً [7]، والمدعى عليه هو المُطالَبُ بالحق [8].

وقد ذكر القرافي[9]-رحمه الله- « أنهما يلتبسان ، فليس كل طالبٍ مدعياً ، وليس كل مطلوب منه مدعى عليه».[10]

وقد اختلف العلماء في تعريف المدعي والمدعى عليه **اصطلاحاً**:

-والأشهر : أن المدعي من كان قوله على خلاف أصل أو عرف ، والمدعى عليه من كان قوله على وفق أصل أو عرف.

١- نيل الأوطار ، ١١٣/٤ ، وانظر القاعدة في :المجموع المذهب في قواعد المذهب، ٤٩١/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ٤٧٢/٢ ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ٦٦/١ ، شرح المجلة لسليم رستم ، ٥١/١ ، شرح القواعد الفقهية للزرقا ، ص٣٦٩، المدخل الفقهي العام ، ١٠٥٦/٢ ، القواعد الفقهية للندوي ، ص٢٦١ القواعد الكلية والضوابط الفقهية ، محمد عثمان شبير ، ص٣٣٩ ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية ، عبد الكريم زيدان ، ص١٣٤، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية ، ص١٥٩، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ، ١٣٣/٣.

٢- مختار الصحاح مادة (بين)، ص٢٩ ، لسان العرب مادة(بين)، ٦٧/١٣.

٣- سبل السلام ، ٢٥٥/٤.

٤- أنيس الفقهاء ،قاسم بن عبد الله القونوي، تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة ، ط(١) ، ١٤٠٦هـ، ص٢٣٧.

٥- التعاريف ، ص١٥٤.

٦- المدخل الفقهي العام ، ١٠٥٤/٢.

٧- لسان العرب مادة(دعا)، ٢٦١/١٤.

٨- القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة، ص٢٦٢.

٩- تقدمت ترجمته ص ١٢١.

١٠- الفروق ، ١٣٨/٤.

مثال ذلك : إذا بلغ اليتيم وقال لوصيه أعطني أموالي ، فقال الوصي : قد أعطيتها لك، فالوصي هنا مدعٍ فعليه البينة ؛ لأن الله تعالى أمر الأوصياء بالإشهاد على اليتامى إذا دفعوا إليهم أموالهم ، واليتيم هنا مدعى عليه ، فصار الطالب هنا مدعى عليه والمطلوب مدع .[1]

ومعرفة المدعي من المدعى عليه يترتب عليه حكم القاضي فيمن عليه البينة ومن عليه اليمين ، لذا قال الشاطبي[2]-رحمه الله- : «فالقاضي لا يمكنه الحكم في واقعة ، بل لا يمكنه توجيه الحجاج ولا طلب الخصوم بما عليهم إلا بعد فهم المدعي من المدعى عليه ،وهو أصل القضاء «.[3]

اليمين : « هو تأييد الحالف لخبره بالقسم باسم الله».[4]

المسألة الثانية: شرح القاعدة :

هذه القاعدة هي من الأصول المهمة التي يرتكز عليها القضاء ، ولولا هذا الإرشاد من النبي r في هذه القاعدة ، لوقع القضاة في ضيق شديد ، واستعصى عليهم حسم الخلافات والخصومات ، ولاشتد التظالم بين الناس ، ولاعتدى بعضهم على حقوق بعض.[5]

والمراد منها: أنَّ من ادعى شيئاً على آخر فعليه إحضار البينة التي تبين صحة دعواه، من شهود أو أوراق ثبوتية، أو غيرها من أدلة الإثبات ؛ وذلك حتى لا يدعي كل إنسان على آخر حقوقاً دون دليل أو برهان ، ولذلك قال النبي r : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ،وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».[6]

لذلك فإن على المدعي إثبات قوله بالبينة ؛ لأنه هو الذي يزعم خلاف الظاهر، أما المدعى عليه فإنه بإنكاره يكون متمسكاً بالحالة الأصلية ، وهي براءة ذمته مما طولب به ، ولكن لاحتمال كذب المدعى عليه في الإنكار ، فإنه يوثق قوله باليمين إذا طلب المدعي تحليفه عند عجزه عن الإثبات.[7]

وهذه القاعدة « يؤيدها الدليل العقلي؛ لأن كلام المدعي مخالف للظاهر فهو ضعيف يحتاج لبينة تدعمه ، وكلام المدعى عليه لما كان موافقاً للظاهر فهو لا يحتاج لتقوية ما سوى اليمين»[8].

قال الإمام النووي [9]-رحمه الله- : «وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ،

١- الفروق ، ٤/١٣٨-١٣٩.
٢- تقدمت ترجمته ص١٤٠.
٣- الموافقات للشاطبي ، ٤/٩٢.
٤- درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ١/ ٦٦.
٥- القواعد للندوي ، ص٤٠٠.
٦- رواه مسلم ، كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه، ح(١٧١١)، ٣/١٣٣٦.
٧- المدخل الفقهي العام ، ٢/١٠٥٦.
٨- درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ١/٦٦.
٩- تقدمت ترجمته ص ١٢٨.

ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه ، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه ، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك ، وقد بين النبي r لحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه ؛ لأنه لو كان أعطي بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح ، ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه ، وأما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة».[1]

فرع :شروط وجوب اليمين على المدعى عليه:

اشترط الفقهاء لذلك شروطاً وهي :

١- أن ينكر الحق المدعى به ، فلو أقر به لم تجب عليه يمين.

٢- طلب المدعي تحليفه ؛ لأن هذا حقه ولا يجبر الإنسان على استيفاء حقه .

٣- أن تكون الدعوى صحيحة ، فلو كانت فاسدة لم تجب اليمين ، كأن يقر المدعي بأنه استأجر الدار ، ثم يدعي أنه اشتراها ، فهذه دعوى فاسدة .

٤- أن يكون المدعى به مما يجري فيه الاستحلاف.[2]

المسألة الثالثة : دليل القاعدة :

هذه القاعدة هي نص حديث نبوي بلفظ : «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِى وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[3]

المسألة الرابعة : من فروع هذه القاعدة :

١- إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها طلاقاً بائناً ، وأنكر ذلك فالقول قوله ؛ لأنه متمسك بالأصل وهو عدم البينونة ، ولكن قال الفقهاء : تمتنع منه؛ لأنّ تمكينه من نفسها منكر في اعتقادها، حيث إنها تقطع بالبينونة.[4]

٢- لو اشترى شخص مالاً من آخر ، فادعى البائع أن المشتري قد اشترى المال بالوكالة عن شخص آخر وأضاف العقد لنفسه ، فطلب البائع من المشتري دفع الثمن ، فأنكر المشتري ذلك ، وادعى أنه لم يكن وكيلاً بالشراء بل رسولاً ، وأنه غير مطالب بدفع الثمن ، فهنا تطلب البينة من المدعي وهو

١- شرح النووي على صحيح مسلم ، ١٢/٣.
٢- الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية ص ١٣٦.
٣- رواه البيهقي ،كتاب الدعوى والشهادات ، باب البينة على المدعي وليمين على المدعى عليه ، ح(٢٠٩٩٠)، سنن البيهقي الكبرى ،أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ١٠/٢٥٢.
٤- السيل الجرار ، ٢/٤١١.

البائع ، فإن جاء بها حكم بمقتضاها، وإلا كلف المشتري باليمين لأنه منكر.[١]

٣- « إذا ادعى شخص على آخر بدين في ذمته فادعاؤه هذا ادعاءً يشغل ذمة المدعى عليه، وبما أن اشتغال الذمة خلاف الظاهر والأصل براءتها ، فالذي يدعي خلاف الظاهر مدعٍ والثاني هو المدعى عليه[٢]« ، فيكلَّفُ المدعي بالبينة ، وإلا فاليمين على المنكر .

٤- إذا ادعت امرأة على شخص أنه زوجها، وطالبته بالنفقة، فأنكر الآخر ذلك ، فعليها إثبات الزوجية ، وإلا طلبت اليمين من الرجل على أنها ليست زوجته[٣].

المسألة الخامسة : بعض المستثنيات من هذه القاعدة :

ذكر القرافي[٤] -رحمه الله- خمسة مواطن يقبل فيها قول المدعي مع يمينه بدون بينة، وهي:

أولاً : الزوج في اللعان ؛ لأن العادة أن الرجل ينفي عن زوجته الفواحش ، فحيث رماها بالفاحشة مع أيمانه قُدِّم قوله.

ثانياً: القسامة[٥] ، يقبل فيها قول أولياء الدم.

ثالثاً: يقبل قول الأمين في التلف ؛ لئلا يزهد الناس في قبول الأمانات فتفوت مصالح كثيرة عليهم.

رابعاً : يقبل قول الغاصب في التلف مع يمينه ؛ لضرورة الحاجة لئلا يخلد في الحبس.[٦]

الأصل في الكلام الحقيقة[٧]

المسألة الأولى: ألفاظ القاعدة:

الأصل :أي الراجح عند السامع ، فالسامع يحمل كلام المتكلم على معناه الحقيقي.[٨]

١- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٦٦/١.
٢- المرجع السابق ، ٦٧/١.
٣- القواعد الكلية والضوابط الفقهية ، محمد عثمان شبير ، ص٣٤٦.
٤- تقدمت ترجمته ص ١٢١.
٥- هي أيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم، التعاريف ، ص٥٨١.
٦- الفروق للقرافي ، ١٤١/٤-١٤٢.
٧- نيل الأوطار ، ٥٤/٤ ، وهي عنده بلفظ : « الأولى تفسير الحديث بما تقتضيه الحقيقة الشرعية أو اللغوية أو العرفية أو المجاز عند تعذر الحمل على الحقيقة « ، وهذه القاعدة أقرب ما تكون إلى القواعد الأصولية كما قال الندوي في كتابه القواعد الفقهية ص ١٨١ ،ولكن وجدت أن أكثر كتب القواعد الفقهية قد ذكرتها فتناولتها ، انظر : المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي ، ١٦٧/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ١٣٥/١ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص٥٩ ، قواعد الفقه ،٥٩/١ ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٢٦/١ ، شرح المجلة لسليم رستم ، ٢٤/١ ، شرح القواعد الفقهية للزرقا ، ص١٣٣ ، الوجيز للبورنو ، ص٣١٧ ، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها للسدلان ، ص١٦١، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير، ص٢٨٤ ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية ، عبد الكريم زيدان ، ص١٦ ، المدخل إلى القواعد الفقهية، ص٨٥ ، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ، ٢١/٢.
٨- الوجيز للبورنو ، ص٣١٧.

الحقيقة لغة : من حقَّ الشيء إذا ثبت واستقر، وهي فعيلة بمعنى فاعلة أي حقيق ، والتاء فيه للنقل من الوصفية إلى الاسمية.[١]

اصطلاحاً: هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب.

كقولك (أسد) للحيوان المفترس،وفرس للدابة المعروفة،وكاستعمال لفظة القتل في إزهاق الروح،واستعمال لفظ الوصية عند أهل الشرع في التمليك المضاف لما بعد الموت.[٢]

ويقابل الحقيقة **المجاز** ، وهو:

الكلمة المستعملة في غير اصطلاح التخاطب ، أو اللفظ المستعمل لغير ما وضع له ، بشرط وجود علاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي ، ووجود قرينة تدل على عدم إرادة المعنى الحقيقي.

كالصلاة إذا استعملها المخاطب بعرف الشرع في الدعاء ، فإنها تكون مجازاً ؛ لأنها وضعت في اصطلاح الشرع للأركان والأذكار المخصوصة.[٣]

المسألة الثانية : شرح القاعدة :

إن إعمال كلام المتكلم من شارع أو عاقد أو حالف أو غيرهم، يكون بحمل ألفاظه على معانيها الحقيقية ما لم توجد قرينة تصرف اللفظ عن معناه الحقيقي إلى معناه المجازي[٤]، فالأصل في الكلام الحقيقة ولا يحمل على المجاز إذا أمكن حمله على الحقيقة ؛ لأن المجاز خلف عن الحقيقة ، فترجح هي عليه في نفسها.[٥]

مثال ذلك : أن يقول شخص لآخر : وهبتك هذه الدار ، فيحمل قوله على الحقيقة التي هي العطية بدون ثواب ، فإذا ادعى أنه أراد بلفظ الهبة البيع مجازاً ، فلا يقبل قوله ؛ لأن الأصل في الكلام الحقيقة ، ولا صارف يصرف عنها.[٦]

المسألة الثالثة : أدلة القاعدة :

هذه القاعدة أدرجها السيوطي[٧]وابن نجيم[٨]رحمهما الله- ضمن قاعدة اليقين لا يزول

١- لسان العرب ، ٥٢/١٠.
٢- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٢٧/١ ، شرح المجلة لسليم رستم ، ٢٤/١ ، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص١٣٣.
٣- درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ٢٦/١ ، شرح المجلة لسليم رستم ، ٢٥/١ ، التعريفات ، ١٢١/١.
٤- المدخل الفقهي العام ، ١٠١١/٢ ، الوجيز للبورنو ، ص٣١٨.
٥- شرح المجلة لسليم رستم ، ٢٥/١ ، شرح القواعد الفقهية للزرقا ، ص١٣٤.
٦- المدخل الفقهي العام ، ١٠١١/٢ ، الوجيز للبورنو ،ص٣١٨.
٧- تقدمت ترجمته ص ١١٩.
٨- تقدمت ترجمته ص١٢٠.

بالشك[1]، فتكون أدلة تلك القاعدة أدلة لهذه القاعدة[2].

ومن الأدلة الأخرى لهذه القاعدة، وهو أوضحها الاستصحاب ، «فالأصل في الكلام الحقيقة ، والمجاز خلف عنها ، ولكونها أصلاً قدمت على المجاز ، وكان العمل بها أولى من العمل به ، ما لم يوجد مرجح له فيصار إليه»[3].

ولكن العلماء المعاصرين أدرجوها ضمن قاعدة (إعمال الكلام أولى إهماله)[4]، وعلى هذا يمكن إضافة دليل آخر لها، وهو دليل عقلي وهو:أن كلام المكلف يجب أن يصان عنه الإلغاء و الإهمال، وإذا أردنا أن نعمل كلامه حملناه على الحقيقة إعمالاً له.[5]

المسألة الرابعة الرابعة : من فروع هذه القاعدة :

١- إذا أوقف شخص على أولاده أو أوصى لهم ، انصرف ذلك إلى أولاده فقط دون أولاد أولاده على الصحيح ؛ لأن أسم الولد حقيقة في ولد الصلب[6].

٢- لو حلف ألا يبيع أو لا يشتري أو لا يؤجر أو لا يستأجر أو نحو ذلك، فوكل في ذلك ولم يباشر بنفسه ،لم يحنث حملاً للفظ على حقيقته [7] .

٣- لو قال شخص : وقفت داري على حفاظ القرآن ، فلا يدخل فيه من كان حافظاً للقرآن ونسيه؛ لأنه لا يطلق عليه حافظاً إلا مجازاً [8].

إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز [9]

المسألة الأولى : شرح القاعدة :

أي إذا تعذرت إرادة المعنى الحقيقي للكلام ، فإنه لا يهمل ، بل يستعمل في المعنى المجازى له ؛لأن المجاز يتعين حينها ، لضرورة إعمال الكلام واجتناب إهماله[10].

وتعذر حمل الكلام على الحقيقة على ثلاثة أقسام :

١- الأشباه والنظائر للسيوطي ، ١/١٣٥ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص٥٩ .
٢- انظر ص ١٦٩.
٣- شرح القواعد الفقهية للزرقا ، ص١٣٣.
٤- المدخل الفقهي العام ، ٢/١٠١٠ ، الوجيز للبورنو ، ص٣١٨.
٥- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ، محمد عثمان شبير ، ص: ٢٨٤.
٦- الأشباه والنظائر للسيوطي ، ١/١٣٥ ، ولابن نجيم ، ص٦٠.
٧- الأشباه والنظائر للسيوطي ، ١/١٣٦ ، ولابن نجيم ، ص : ٦٠ .
٨- الأشباه والنظائر للسيوطي ، ١/١٣٦
٩- نيل الأوطار ، ٤/٥٤ .
١٠- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ١/ ٥٤ ، المدخل الفقهي العام ، ٢/ ١١٠١ .

أولاً: التعذر الحقيقي وهو على وجهين :

١-أن تكون إدارة المعنى الحقيقي ممتنعة ، كما لو وقف على أولاده وليس له إلا أحفاد ، فإنه يتعذر حمل كلامه هنا على حقيقته؛ لامتناع ذلك لعدم وجود أولاد صلبيين له ، فيحمل كلامه هنا على المجاز، وهم الأحفاد؛ لتعذر الحمل على الحقيقة.

٢-أن تكون إرادة المعنى الحقيقي ممكنة لكن مع مشقة زائدة ، كأن يحلف شخص بألا يأكل من تلك الشجرة ، فإن المعنى الحقيقي هنا هو الأكل من خشبها، لكن هذا فيه مشقة زائدة ، ومعلوم أن الحالف لا يقصد هذا ، فيحمل كلامه على الأكل من ثمرها أو ثمنها ، وهذا مجاز فيها ، لكن حمل اللفظ على المجاز لتعذر الحقيقة.

ثانياً: التعذر العرفي :

وذلك بأن يكون المعنى الحقيقي للفظ مهجور عرفاً ، كأن يحلف بألا يضع قدمه في دار فلان ، فالمعنى الحقيقي لهذا اللفظ أصبح مهجوراً ، وصار الناس يستعملونه كناية عن دخول الدار ، فلو وضع قدمه في الدار دون أن يدخلها لم يحنث ، ولو دخلها محمولاً حنث.

ثالثاً: التعذر الشرعي :

وذلك بأن يكون المعنى الحقيقي للفظ مهجوراً شرعاً ، مثل كلمة (الخصومة) فإنها تستعمل حقيقة في المنازعة والمضاربة ، لكن هذا المعنى مهجور شرعاً ، فتصرف هذه الكلمة إلى المرافعة والمدافعة، فإن قال شخص : وكلت فلاناً في الخصومة عني حمل اللفظ على الدفاع عن الشخص والمحاماة عنه.[1]

المسألة الثانية : من فروع هذه القاعدة :

١- «إذا أقر من لا وارث له لمن ليس من نسبه وأكبر منه سناً بأنه ابنه ووارثه ، ثم توفي المقر ، فحيث لا يمكن حمل كلامه هنا على معناه الحقيقي ، فيصار إلى المجاز وهو معنى الوصية ، ويأخذ المُقَر له جميع التركة»[2].

٢- إذا قال شخص لآخر : خذ رأساً من أغنامي هدية لك ، فإنه يأخذ شاة كاملة ، لتعذر المعنى الحقيقي[3].

١- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ١/٥٤ بتصرف.
٢- شرح المجلة لسليم رستم ، ١/٤٤.
٣- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ، محمد عثمان شبير ، ص٢٨٧.

٣-إذا حلف شخص ألا يأكل من هذا الدقيق ، فإنه يحنث لو أكله بعد أن يصير خبزاً ؛ لأن المعنى الحقيقي لهذا اللفظ أصبح مهجوراً عرفاً ، فيحمل على المعنى المجازي وهو أكله خبزاً.

٤-لو أوقف رجل ماله على الفقهاء ، فإنه يدخل فيهم المقلد ؛ لأن لفظ الفقيه يطلق عليه عرفاً ، فينصرف كلام الواقف إلى هذا العرف ؛لأن الحقيقة صارت مهجورة عرفاً، فيصرف الكلام للمجاز لإعماله.[١]

العلم شرط التكليف[٢]

المسألة الأولى : ألفاظ القاعدة:

التكليف **لغة** : الأمر بما فيه مشقة ، يقال: كلّفه تكليفاً أمره بما يشق عليه، وتكلّف الشيء تجشمه على مشقة وعلى خلاف عادته.[٣]

أما في **الاصطلاح**، فهو: « إلزام الكلفة على المخاطب»[٤] ، وقيل : «الخطاب بأمر أو نهي».[٥]

المسألة الثانية : شرح القاعدة :

هذه القاعدة هي إحدى القواعد التي تدل على سعة الشريعة الإسلامية ، ورفعها للحرج عن المكلفين ، فهي تنفي التكليف بما هو غير معلوم للمكلف ، فالتكاليف الشرعية إنما تلزم العبد بعد بلوغها إليه ، وتمكنه من معرفتها وتعلمها ، وما لم يبلغه منها فإنها لا تلزمه.[٦]

قال الشوكاني-رحمه الله-: «يشترط في صحة التكليف بالشرعيات فهم المكلّف لما كُلِّف به».[٧]

وقال ابن القيم[٨]-رحمه الله- :»الأحكام إنما تثبت في حق العبد بعد بلوغه هو وبلوغها إليه، فكما لا يترتب في حقه قبل بلوغه هو ، فكذلك لا يترتب في حقه قبل بلوغها إليه».[٩]

١- شرح المجلة لسليم رستم ، ٣٦/١.
٢- نيل الأوطار ، ٤٢/٤ ، وقد وردت هذه القاعدة بألفاظ أخرى منها : «التكليف يتبع العلم» مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية،جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة ابن تيمية ، ط(٢) ، ١٠٩/٢٥ ، وبلفظ :»لا يثبت الخطاب إلا بعد البلاغ « مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٤١/٢٢.
٣- النهاية في غريب الأثر ، ١٩٦/٤ ، لسان العرب ،مادة (كلف) ٣٠٧/٩ ، مختار الصحاح، مادة(كلف)، ص٢٤٠.
٤- التعريفات ، ص ٩٠.
٥- روضة الناظر ،٤٧/١.
٦- القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية ، ٤٩٦/١ ، وقد فصل السيوطي –رحمه الله- في هذه المسألة من حيث الإثم والقضاء ، فقال- رحمه الله-: «اعلم أن قاعدة الفقه أن النسيان والجهل مسقط للإثم مطلقاً ، وأما الحكم فإن وقعا في ترك مأمور لم يسقط ، بل يجب تداركه ، ولا يحصل الثواب المترتب عليه لعدم الائتمار ، أو فعل منهي عنه ليس من باب الإتلاف فلا شيء فيه ، أو فيه إتلاف لم يسقط الضمان، فإن كان يوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها.» الأشباه والنظائر ،٤٠٥/١. ولمعرفة الفرق بين ما يعذر فيه للجهل وما لا يعذر فيه للجهل انظر الفروق للقرافي ،الفرق (٩٤) ، ٢٧٨/٢
٧- إرشاد الفحول ، ص١٧.
٨- تقدمت ترجمته ص١٧٦.
٩- بدائع الفوائد، ابن القيم ، تحقيق: هشام عبد العزيز وغيره ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة، ط(١)، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ٩٧٥/٤.

المسألة الثالثة: أدلة القاعدة:

١-قوله تعالى:﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[١] ، وقوله تعالى:﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾[٢] ، وقوله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ﴾[٣].

وجه الدلالة من هذه الآيات :

بين سبحانه وتعالى أنه لا يعذب أحداً حتى يعذرهم بالرسل، ويقيم عليهم الحجة بإرسال الرسل وإنزال الكتب ، لئلا يؤاخذ أحداً بظلم وهو لم تبلغه دعوة ولم يصله بلاغ.[٤]

قال الشوكاني –رحمه الله – : « إن الله أرسل الرسل إلى عباده ؛ لأنه لا يهلك من عصاه بالكفر من القرى، والحال أنهم غافلون عن الإعذار والإنذار بإرسال الرسل وإنزال الكتب ، بل إنما يهلكهم بعد إرسال الرسل إليهم، وارتفاع الغفلة عنهم بإنذار الأنبياء لهم»[٥].

وقال : « والظاهر أنه لا يعذبهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بعد الإعذار إليهم بإرسال الرسل».[٦]

٢-عن سهل بن سعد ﷺ قال :«أُنْزِلَتْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ وَلَمْ يَنْزِلْ مِنَ الْفَجْرِ ، فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الأَسْوَدَ ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ مِنَ الْفَجْرِ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ».[٧]

وجه الدلالة من الحديث:

أن هؤلاء كانوا جاهلين بالمعنى المراد ، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء ، فهو دليل على أن الجهل عذر شرعي.[٨]

١- الإسراء :١٥.
٢- النساء : ١٦٥.
٣- القصص : ٥٩.
٤- تفسير الطبري ، ٥٤/١٥ ، زاد المسير ، ١٨/٥ ، تفسير ابن كثير ، ١٧٩/٢.
٥- فتح القدير ، ١٦٣/٢.
٦- فتح القدير ، ٢١٤/٣.
٧- رواه البخاري ، كتاب الصوم ، باب قول الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ، ح(١٨١٨) ، ٦٧٧/٢ ، ومسلم ، كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره ، ح(١٠٩١) ، ٧٦٧/٢.
٨- شرح النووي على صحيح مسلم ، ٢٠٠/٧ ، فتح الباري ، ١٣٣/٤ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ٢٢٦/١٩-٢٢٧ ،٤٣٠/٢١.

٣- عن عبد الله بن عمر ﷺ قال :«بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاء فِي صَلاَة الصُّبْح إِذْ جَاءَهُمْ آت فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْه اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا ، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّام ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَة».[١]

وجه الدلالة من الحديث:

أن هؤلاء كانوا جاهلين بوجوب استقبال الكعبة ، ولم يرد أنه ﷺ أمرهم بإعادة الصلوات التي صلوها إلى بيت المقدس بعد تحويل القبلة إلى الكعبة وقبل علمهم بها، مما يدل على أنهم معذورون للجهل ، وأن العلم شرط التكليف.[٢]

٤-عن أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِي ﷺ فَرَدَّ وَقَالَ :«ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ:«ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلاَثًا ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي ، فَقَالَ : «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَة فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآن ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا».[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ علمه الطمأنينة في الصلاة، ولم يأمره بإعادة ما سبق من صلوات في حياته ؛ لأنه كان جاهلاً بوجوب الطمأنينة في الصلاة ، وإنما أمره بإعادة تلك الصلاة؛ لأن وقتها باق فهو مخاطب بها.[٤]

٥-عن معاوية بن الحكم السلمي ﷺ قال : بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّه، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَ اللَّه مَا كَهَرَنِي وَلاَ ضَرَبَنِي وَلاَ شَتَمَنِي قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ، النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»[٥].

١- رواه البخاري ، كتاب الصلاة ، أبواب القبلة ، باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة ، ح(٣٩٥) ، ١٥٧/١.

٢- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ٢٨٧/٣.

٣- رواه البخاري ، كتاب صفة الصلاة ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ، ح(٧٢٤) ، ٢٦٣/١ ، ومسلم، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ، ح(٣٩٧) ، ٢٩٨/١.

٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ٤٤/٢٢ ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، محمد حسين الجيزاني ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، ط(٢) ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م ، ص٣٤٨.

٥- رواه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة ، ح(٥٣٧) ، ٣٨١/١.

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة صلاته ؛ لأنه فعل ذلك جاهلاً ، والعلم شرط التكليف.[١]

المسألة الرابعة : من فروع هذه القاعدة :

١-من شرب خمراً جاهلاً فلا حد عليه ولا تعزير ؛ لأن العلم شرط للتكليف.[٢]

٢-من تعامل بالربا أو الميسر أو القمار جاهلاً ، فلا إثم عليه ، ويقر على ما قبضه منها وتجوز معاملته فيها ؛ لأنه لم يكن عالماً بالتحريم.[٣]

٣-لو اشترى الوكيل شيئاً معيباً جاهلاً به ، فإنه يقع عن الموكل ؛ لأنه جاهل بهذا العيب ، فلا يؤاخذ به ، فالعلم شرط التكليف.[٤]

حكم الحاكم لا يحل به الحرام[٥]

المسألة الأولى: شرح القاعدة:

هذه القاعدة تدل على أن الحاكم إذا حكم بأمر ما ، فإن حكمه هذا لا يحلل حراماً ولا يحرم حلالاً ؛ لأنه إنما يحكم بما عنده من أدلة ، وهذا الحكم يكون ظنياً ، لكن يجب العمل به والامتثال له، وهو في الحقيقة ينفذ ظاهراً لا باطناً ، ولا يتغير به الواقع من كون الشيء حلالاً أو حراماً.[٦]

المسألة الثانية : أدلة القاعدة :

هذه القاعدة تشهد لها أدلة من الكتاب والسنة والإجماع ،

١-فمن الكتاب : قوله تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٧]

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى أرشد الناس إلى عدم أكل المال بالباطل ، وبيّن أن حكم الحاكم لا

١- نيل الأوطار ، ٢٠٤/٢.

٢- مغني المحتاج ،محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، بيروت، ١٨٧/٤.

٣- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ٢٢٦/١٩ ، ١٢/٢٢ ، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية ، ٥٠١/١

٤- الأشباه والنظائر للسيوطي ، ٤١١/١.

٥- نيل الأوطار، ١٥٤/٤.

٦- السيل الجرار ، ٢٩٦/٤.

٧- البقرة: ١٨٨.

يخرجها عن دائرة الباطل ، وعدم جواز الأكل منها، فدل ذلك على أن حكم الحاكم بحلّها ، لم يجعلها حلالاً. [1]

وروي عن ابن عباس ﷺ في هذه الآية قوله : «فهذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه فيه بينة، فيجحد المال، فيخاصمهم إلى الحكام، وهو يعرف أن الحق عليه، وهو يعلم أنه آثم آكل حراماً» . [2]

٢-من السنة:ما روته أُمُّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - زَوْجَ النَّبي ﷺ أَنَّهُ ﷺ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَاب حُجْرَته ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ: « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْض ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا»[3].

وجه الدلالة من الحديث:

قوله ﷺ: (فإنما هي قطعة من نار) دليل على أنها لم تصبح حلالاً بحكم الحاكم بتحليلها، فآخذها يتحمل عذابها ؛ لأنه يعلم بأنها حرام في الحقيقة.[4]

٣- حكى الشافعي -رحمه الله- الإجماع على أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام.[5]

المسألة الثالثة: من فروع هذه القاعدة:

١-لو تخاصم اثنان على أرض عند قاض ، فحكم القاضي لأحدهما بناءً على الأدلة والبينات، وكان الذي حكم له ظالماً ، فإنه لا يجوز له أن يأخذ هذه الأرض ، وهو آثم بأخذها.

٢- لو ادعى رجل على امرأة أنه زوجها ،وأحضر شهود زور بذلك، فحكم له القاضي بأنها زوجته، لم تحل له في الحقيقة ، ولم يجز لها أن تمكنه من نفسها ؛ لأنها تعلم أنها ليست زوجته في الحقيقة.

١- أحكام القرآن للجصاص، ٣١١/١، فتح القدير، ١٨٨/١.
٢- رواه ابن جرير في تفسيره ، ١٣٨/٢.
٣- رواه البخاري، كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، ح(٢٣٢٦) ، ٨٦٧/٢ ، ومسلم ، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، ح(١٧١٣) ، ١٣٣٧/٣.
٤- نيل الأوطار، ٥٤/٤.
٥- بحثت عن ذلك في كتب الشافعي فلم أجده ، لكن نقل عنه الشوكاني ذلك ، نيل الأوطار ،٣٣٧/٦، الدراري المضية ، ٤١٧/١.

ثانياً: الضوابط الفقهية:

١- إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به.

٢- البيِّعان بالخيار ما لم يفترقا.

٣- الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل.

٤- كل قرض جر منفعة فهو ربا.

٥-كل ما عد في العرف تفرقاً حكم به وما فلا.

٦- لا ضمان على من كان أميناً.

٧-لا يجوز أن يباع جنس بجنسه وأحدهما مجهول المقدار.

٨- ما في الذمة كالحاضر .

٩- ما كان الانتفاع به حراماً فثمنه حرام.

١٠- من ثبت له حق فالأصل بقاؤه حتى يصرح بإسقاطه.

١١-من حلل خصمه من مظلمة لا رجوع له في ذلك.

إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به[1]

المسألة الأولى : شرح الضابط:

المراد من هذا الضابط أنّ للحاكم أو القاضي أن يحكم بناء على شهادة شاهد واحد فقط دون الحاجة إلى شاهد آخر ، أو إلى يمين تقوي الشاهد، هذا إذا علم وتيقن القاضي أن هذا الشاهد صادق في شهادته.

المسألة الثانية : أقوال العلماء في هذه الضابط :

هذا الضابط من الضوابط المختلف فيها بين الفقهاء ، والشوكاني –رحمه الله– أورده نقلا عن أبي داود[2] في سننه ، حيث بوب باباً «إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به»[3]، والشوكاني –رحمه الله– لا يقول بمقتضى هذا الضابط، بل يرى عدم جواز قبول الشاهد الواحد فقط.[4]

القول الأول : لا يجوز للحاكم قبول شهادة الواحد ، وبه قال جمهور أهل العلم ، بدليل قوله تعالى:﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[5].

وغيرها من الأدلة الدالة على وجوب شهادة الاثنين.[6]

القول الثاني : يجوز للحاكم إذا علم صدق الشاهد الواحد أن يحكم به ، وبه قال أبو داود[7][2]– رحمه الله– وطائفة من قضاة السلف.[8]

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١–أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ ، فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ ، فَأَسْرَعَ رَسُولُ

١- نيل الأوطار ٤/ ٤٣.
٢- تقدمت ترجمته ص ١٥٧.
٣- سنن أبي داود ، ٣/ ٣٤٠.
٤- قال رحمه الله في حديث خزيمة ﷺ وأن النبي ﷺ جعل شهادته برجلين :» وقد تمسك بهذا الحديث جماعة من أهل البدع ، فاستحلوا الشهادة لمن كان معروفا بالصدق على كل شيء ادعاه ، وهو تمسك باطل ؛ لأن النبي ﷺ بمنزلة لا يجوز أن يحكم لغيره بمقاربتها فضلاً عن مساواتها حتى يصح الإلحاق». نيل الأوطار ٤/٤٣.
٥- البقرة :٢٨٢.
٦- هذا في أغلب الأمور ، لكن هناك أمور يجب فيها الأربعة كالشهادة على الزنا ، وأمور يقبل فيها قول امرأة كالرضاع ، انظر تفصيل المسألة في : التنبيه ،أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق:عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب ، بيروت، ط(١)، ١٤٠٣هـ، ١/ ٢٧١، المبسوط ، ١١٤/١٦ ، بداية المجتهد ، ٣٤٨/٢، الكافي في فقه ابن حنبل ، ابن قدامه ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ٥٣٦/٤، الروض المربع ، ٣/ ٤٣٠ .
٧- سبقت ترجمته ص ١٥٥.
٨- الطرق الحكمية للسياسة الشرعية ، ابن قيم الجوزية، ت:د.محمد جميل غازي، مطبعة المدني ، القاهرة، ص١١١.

اللَّه ﷺ الْمَشْيَ وَأَبْطَأَ الأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الأَعْرَابِيَّ فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ، وَلاَ يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ فَنَادَى الأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ وَإِلاَّ بِعْتُهُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺحِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الأَعْرَابِي فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ قَد ابْتَعْتُهُ مِنْكَ»، فَقَالَ الأَعْرَابِي: لاَ وَاللَّه مَا بِعْتُكَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلَى قَد ابْتَعْتُهُ مِنْكَ»،فَطَفِقَ الأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيدًا، فَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِت: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ ،فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ:« بِمَ تَشْهَدُ؟» ،فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّه، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ[1].

وأجيب عن شهادة خزيمة: بأن النبي ﷺ قد جعلها بمثابة شهادة رجلين، فلا يصح الاستدلال بها على قبول شهادة الواحد، أو أن النبي ﷺ إنما حكم على الأعرابي بعلمه ، وجرت شهادة خزيمة مجرى التوكيد.[2]

لكن أجاب ابن القيم[3] –رحمه الله– عن ذلك بأن النبي ﷺ لم يطلب من خزيمة شاهداً آخر ، وجعل شهادته بشهادتين ؛لأنها تضمنت شهادته لرسول الله ﷺ بالصدق العام، والمؤمنون مثله في هذه الشهادة، وانفرد خزيمة رضي الله عنه بشهادته للنبي ﷺ بعقد التبايع مع الأعرابي ، وقد قبلها منه ﷺ وحده .

قال–رحمه الله–: « والحديث صريح فيما ترجم عليه أبو داود[4]–رحمه الله وليس هذا الحكم الشاهد الواحد مخصوصاً بخزيمة دون مَن هو خير منه أو مثله من الصحابة ، فلو شهد أبو بكر وحده أو عمر أو عثمان أو علي أو أبي بن كعب لكان أولى بالحكم بشهادته وحده ، فالأمر الذي لأجله جعل شهادته بشهادتين موجود في غيره، ولكنه أقام الشهادة وأمسك عنها غيره، وبادر هو إلى وجوب الأداء».[5]

٢- واستدلوا كذلك بقبول النبي ﷺ شهادة أعرابي في رؤية الهلال ، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلاَلَ -يَعْنِي رَمَضَانَ - فَقَالَ ﷺ:« أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّه»، قَالَ نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ :«يَا بِلاَلُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا».[6]

وأجيب عنه بأن هذا خبر لا شهادة .

١- رواه أبو داود ، كتاب الأقضية ، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، ح(٣٦٠٩)، ٣/٣٤٠ ، والنسائي ، كتاب البيوع ، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، ح(٤٦٦١)، ٣٤٧/٧ ، وقال الألباني –رحمه الله– : حديث صحيح.
٢- نيل الأوطار ، ٤/٤٣.
٣- تقدمت ترجمته ص١٧٦.
٤- تقدمت ترجمته ص ١٥٧.
٥- الطرق الحكمية للسياسة الشرعية ، ص١١٣.
٦- رواه أبو داود ،كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، ح(٢٣٤٢)، ٢/٢٧٤، ورواه النسائي، كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، ح(٢١١٢) ، ٤/٤٣٧، والترمذي، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصوم بالشهادة،٢/٦٧ ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الصيام، ح(١٥٤٣) ، وقال : هذا الحديث صحيح ولم يخرجاه، ١/٥٨٦.

لكن قال ابن القيم[1]–رحمه الله – إن هذا أمر لفظي لا يقدح في الاستدلال.[2]

وقال–رحمه الله– عن إجازة الشاهد الواحد : «ولا معارض لهذه السنة ولا مسوغ لتركها «.[3]

لكن – والله أعلم – فإن الأولى هو عدم قبول شهادة الواحد خاصة في هذه الأزمان وقد فسدت الذمم وكثرت الفتن ، وسداً لذريعة الإدعاء الباطل .

البيِّعان بالخيار ما لم يفترقا[4]

المسألة الأولى: ألفاظ الضابط:

البيعان : أي البائع والمشتري ، يقال لكل واحد منهما بيّع وبائع[5]، أو يقال إن البيّع هو البائع، وأطلق على المشتري تغليباً[6].

الخيار: هو طلب خير الأمرين ، من إمضاء البيع أو فسخه[7] ، والمراد به في هذا الضابط خيار المجلس[8].

المسألة الثانية: شرح الضابط:

هذا الضابط يبين أن لكل واحد من البائع والمشتري الحق في الرجوع عن البيع ما داما في نفس المجلس ولم يتفرقا عنه بأبدانهما، فيجوز لأي واحد منهما أن يفسخ العقد حتى ولو لم يرض صاحبه، وهذا ما يسمى في الفقه بخيار المجلس[9]، مع أن « الأصل في البيع اللزوم ؛لأن القصد منه نقل الملك،... إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار رفقاً بالمتعاقدين».[10]

والحقيقة أن الفقهاء قد اختلفوا في إثبات خيار المجلس:

– جمهور أهل العلم على القول به، وروي ذلك عن جمع من الصحابة كعمر وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم، وبه قالت الشافعية والحنابلة[11].

١- تقدمت ترجمته ص ١٧٦.
٢- الطرق الحكمية ، ص١١٣.
٣- الطرق الحكمية، ص١١٥.
٤- نيل الأوطار ، ٤/٦٠ ، وأوردها البورنو بلفظ: « البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا ، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله» ، موسوعة القواعد، ٣/١٠.
٥- لسان العرب، مادة(بيع) ، ٨/٢٥.
٦- نيل الأوطار، ٤/٦١.
٧- لسان العرب ، مادة (خير) ، ٤/٢٦٧.
٨- نيل الأوطار، ٤/٦١.
٩- موسوعة القواعد للبورنو، ٣/١٠.
١٠- مغني المحتاج، ٢/٤٥.
١١- انظر: مغني المحتاج، ٢/٤٥، المغني، ٤/٥.

- وروي عن أبي حنيفة ومالك –رحمهما الله– القول بعدم ثبوت خيار المجلس.[1]

المسألة الثالثة : دليل الضابط:

هذا الضابط هو نص حديث نبوي عن حكيم بن حزام ﷺ أن النبي ﷺ قال : « الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».[2]

وقد حمل القائلون بعدم إثبات خيار المجلس التفرق في هذا الحديث على التفرق بالأقوال ، فالخيار المذكور فيه محمولٌ على خيار قبول البيع أو رده، أي : إذا قال البائع للمشتري: بعتك هذه السلعة بكذا، فللمشتري الخيار في قبول البيع أو رده ، وبالعكس.[3]

وقد استدل القائلون بعدم ثبوت خيار المجلس بعدة أدلة ، لكنها وكما قال الشوكاني–رحمه الله–: « هذه الأدلة على فرض شمولها لمحل النزاع، أعمُّ مطلقاً، فيبنى العام على الخاص».[4]

فرع: ورد في رواية أخرى للحديث عن ابن عمر –رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ قال: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ– وَرُبَّمَا قَالَ أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ–».[5]

وقد اختلف العلماء في المراد بقوله :(اختر أو بيع خيار) :

- فقال الجمهور: هو استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق، أي أنهما إذا اختارا إمضاء العقد قبل التفرق فقد وجب البيع.[6]

- وقيل: هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق، بل تشترط مدة أخرى للخيار، فلا ينقضي الخيار بالتفرق، بل بانقضاء المدة.[7]

- وقيل: المراد أنهما بالخيار ما لم يتفرقا ، إلا أن يتخايرا على عدم خيار المجلس، أو يشترطا مدة أخرى للخيار ، وهو يجمع بين القولين الأول والثاني[8].

١- انظر: الموطأ ، ٦٧١/٢ ، التمهيد ، ٨/١٤، بدائع الصنائع، ٢٢٨/٥.
٢- رواه البخاري ، كتاب البيوع ، باب البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا ، ح(٢٠٠٤)،٧٤٣/٢ ، ومسلم ، كتاب البيوع ، باب الصدق في البيع والبيان ، ح(١٥٣٢) ، ١١٦٤/٣.
٣- بدائع الصنائع ، ٢٢٨/٥.
٤- نيل الأوطار ، ٦٣/٤.
٥- رواه البخاري ، كتاب البيوع ، باب كم يجوز الخيار، ح(٢٠٠٣) ، ٧٤٣/٢ .
٦- وهذا جارٍ حالياً في الأسواق ،حيث يكتبون على فاتورة الشراء: (البضاعة لا ترد ولا تستبدل).
٧- وهذا أيضاً مما يجري به التعامل حالياً في الأسواق ، حيث يكتبون على فاتورة الشراء : يجوز الاستبدال أو استرجاع النقود خلال فترة -ويسمونها-.
٨- نيل الأوطار، ٦٤/٤.

المسألة الرابعة : من فروع هذا الضابط:

١-لو اشترى رجلٌ سيارة ، وقبل خروجه من المعرض غيَّر رأيه وأراد استرجاع نقوده فله ذلك.

٢-لو باع شخصٌ داره لآخر، وقبل أن يتفرقا غيَّر المشتري رأيه في البيع، جاز له ذلك ، ووجب على البائع إعادة الثمن إن كان قد قبضه.

الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل[1]

المسألة الأولى: شرح الضابط:

هذا الضابط من ضوابط بيع الأموال الربوية ببعضها، فيشرط عند ذلك التماثل بينهما، فإن كان أحدهما مجهولاً، لم يجز؛ لأن العلم بالتساوي مع الاتفاق في الجنس شرط لا يجوز البيع بدونه، ولا شك أن الجهل بالبدلين أو بأحدهما فقط مظنة للزيادة والنقصان، وما كان مظنة للحرام وجب تجنبه.[2]

المسألة الثانية: دليل الضابط:

عن جابر ﷺ قال:«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لاَ يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ. ».[3]

وجه الدلالة من الحديث:

أن الصبرة التي لا يعلم كيلها قد نُهي عن بيعها بما يعلم كيله ، فدل ذلك على أنه يشترط أن يعلم كيلها ، والجهل بالتساوي ينافي العلم به، فدل ذلك على أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل ؛ لأنه مظنة له.[4]

المسألة الثالثة: من فروع هذا الضابط:

١-لا يجوز بيع كومة من الشعير أو الزبيب بكومة مثلها دون معرفة كيل أو وزن كل واحدة منهما؛ لأن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاصيل، والتفاضل محرم في بيع الجنس بالجنس.[5]

١- نيل الأوطار، ٧٥/٤، وهذا الضابط من كلام صاحب المنتقى، وله لفظ آخر: « الجهل بالتساوي فيما يشترط فيه التساوي كالعلم بالتفاضل»، انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، ٥٠/٥، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوي، ٢٥٥/١.
٢- نيل الأوطار، ٧٥/٤.
٣- تقدم تخريجه ص ١٥٠.
٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ٤٢٨/٢٩ ، المبدع ،إبراهيم بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ، ١٣١/٤، مواهب الجليل محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت، ط(٢)، ١٣٩٨هـ، ٣١٩/٤، شرح منتهى الإرادات ، ٧٠/٢ ، كشاف القناع، ٢٦٢/٣ ، الدراري المضية ، ص٣٠٧.
٥- موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، ٥٠/٥.

٢-لا يجوز بيع الفضة الخالصة بالفضة المغشوشة إذا لم يعلم قدر كل من الفضة فيهما؛ لأن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل. [١]

كل قرض جرَّ منفعة فهو ربا[٢]

المسألة الأولى: ألفاظ الضابط:

القرض: هو ما يعطى من المال ليُقضى ، يقال: أقرضت فلاناً أي أعطيته مالاً ليقضيني إياه، واستقرضت فلاناً: أي طلبت منه قرضاً.[٣]

الربا لغة: الزيادة ، يقال ربا الشيء إذا زاد ونما.[٤]

اصطلاحاً: فضلٌ خالٍ عن عوضٍ شُرط لأحد العاقدين،[٥]أو هو: الزيادة على أصل المال من غير عقد تبايع.[٦]

المسألة الثانية: شرح الضابط:

هذا الضابط يدل على أن كل قرض يقرضه الإنسان لآخر ، وهو يبتغي نفعاً من وراء هذا القرض ، فإنه يعتبر نوعاً من أنواع الربا، فالقرض عقد إرفاق وقربة، فإذا ابتغى المُقرِض من ورائه نفعاً ، جعله ذلك وجهاً من وجوه الربا، وذلك مثل أن يقرض مالاً لآخر مقابل أن يبيعه داره، أو غير ذلك، فهذا حرامٌ لا يجوز، بل الأصل أن المُقرِض متبرعٌ محسن إلى المقترض ، لا يبتغي بقرضه إلا وجه الله تعالى.[٧]

المسألة الثالثة : أدلة الضابط:

١- ورد أثر بلفظ هذه القاعدة عن فضالة بن عبيد ﷺ أنه قال : «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ

١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٤٥٠/٢٩.
٢- نيل الأوطار، ١٢٥/٤ ، وقد ذكرها الشوكاني بلفظ: « كل قرض جرَّمنفعة فهو وجه من وجوه الربا».
انظر الضابط في : حاشية ابن عابدين، ١١٦/٥ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم بلفظ:» كل قرض جرَّ نفعاً حرامٌ»، ص٢٢٦ ، المهذب، أبو إسحاق الشيرازي، دار الفكر ، بيروت ، ٣٠٤/١، روضة الطالبين، النووي، المكتب الإسلامي ، بيروت، ط(٢)، ١٤٠٥هـ، ٣٤/٤ ، المغني، ٢١١/٤،مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٥٣٣/٢٩ ، منار السبيل، ٣٢٩/١ ، سبل السلام ، ١٧،٥٣/٣ ، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، ٤٨٤/٧ ، موسوعة القواعد للندوي، ٣١٩/٢ ، قاعدة كل قرض جرمنفعة فهو ربا :تأصيلها وتخريج الفروع الفقهية عليها وتطبيقاتها المعاصرة، عبد الله بكر عبد الله أبوزيد، رسالة ماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٧هـ.
٣- لسان العرب مادة(قرض) ، ٢١٦/٧-٢١٧ ، مختار الصحاح مادة(قرض) ، ص٢٢١.
٤- لسان العرب مادة(ربو)، ٣٠٤/١٤، مختار الصحاح مادة(ربو) ، ص٩٨، القاموس المحيط مادة(ربو)، ١٦٥٩/١.
٥- التعريفات ، ١٤٦/١ ، التعاريف، ص٣٥٤.
٦- لسان العرب ، مادة (ربو)، ٣٠٤/١٤.
٧- المغني ، ٢١١/٤، سبل السلام، ٣٦/٣، نيل الأوطار، ٦٦/٤، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، ٣٦٤/٢، موسوعة القواعد للبورنو، ٤٨٥/٧.

مِنْ وُجُوهِ الرِّبَا»[١].

٢- وقد أجمع العلماء على أن المقرض إذا شرط زيادة أو نفعاً على قرضه فهو حرام.

قال ابن المنذر[٢]-رحمه الله-: «أجمعوا على أن المُسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أم هدية فأسلف على ذلك أنّ أخذ الزيادة على ذلك ربا».[٣]

وقال الشوكاني –رحمه الله-: « وأما إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقاً».[٤]

٣-ويدل عليه كذلك أن المقصود من عقد القرض هو الترفق بالمقترض والتقرب بذلك إلى الله تعالى ، فإذا اشتُرطت فيه الزيادة خرج القرض عن موضوعه ، وصار في ذلك استغلال للمقترض وظلم له، وزيادة على حق المُقرض ، وهذا عين الربا.[٥]

المسألة الرابعة: من فروع هذا الضابط:

١- إذا أقرض الإنسان شخصاً مائة درهم ، واستأجره بدرهمين كل يوم أجرته تساوي ثلاثة دراهم ، فهذا لا يجوز ؛ لأنه من القرض الذي جر نفعاً؛ لأن المقترض قبل تلك الإجارة بأقل من الأجرة المعتادة بسبب ذلك القرض[٦].

٢- إذا اقترض شخصٌ مبلغاً من المال لشراء سيارة يعمل عليها، فاشترط المقرض أن يوصله بتلك السيارة كل يوم إلى عمله، فهذا من القرض الذي جرّ نفعاً فهو محرم.

٣- لو أراد الراهن بيع الشيء المرهون لآخر ، فطلب من المشتري مبلغاً من المال ليتمكن من فك الرهن وبيع المرهون ، فهذا غير جائز ، فهو من القرض الذي جر نفعاً.

١- سنن البيهقي الكبرى ، كتاب البيوع ، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ، ح(١٠٧١٥) ، ٣٥٠/٥ ، وقال في السنن الصغرى: «وروينا عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وعبد الله بن سلام ، وغيرهم في معناه ، وروي عن عمر ، وأبي بن كعب ، رضي الله عنهما» ، ٣٥٣/٤.
٢- تقدمت ترجمته ص٢٥٨.
٣- المغني ، ٢١١/٤.
٤- نيل الأوطار ، ١٢٤/٤ ، وأما إن كانت الزيادة غير مشروطة ، وإنما تبرع بها المقترض من نفسه ، ففيها تفصيل آخر ، انظر نيل الأوطار ، ١٢٤/٤-١٢٥.
٥- المهذب،٣٠٤/١، المغني ، ٢٠٠/٤ ، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، ٣٦٥/٢.
٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٥٣٣/٢٩.

كل ما عُدَّ في العرف تفرقاً حكم به وما لا فلا[1]

المسألة الأولى: شرح الضابط:

هذا الضابط بمثابة القيد لضابط(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) ، فالقائلون بأن المراد من التفرق هو التفرق بالأبدان ، اختلفوا في الحد الذي ينتهي إليه التفرق، أي هل له مدة معينة أم لا؟

والذي عليه الجمهور على أن التفرق تحدده العادة، فكل ما يعده الناس تفرقاً يحكم به ويلزم به العقد، وذلك لأن هذا الأمر مما لم يرد فيه نص شرعي ، ولا حد له في اللغة، فيرجع فيه إلى العرف والعادة. [2]

المسألة الثانية: من فروع هذا الضابط:

- إذا تبايع اثنان في منزل ذي طوابق متعددة ، ونزل أحدهم من الأعلى إلى الأسفل، فإن كان نزوله منه يعد في العرف تفرقاً ، فإنه يحكم بالتفرق.

لا ضمان على من كان أميناً[3]

المسألة الأولى: شرح الضابط:

هذا الضابط يدل على أن الأمين مكلفٌ بحفظ الأمانة، وهو غير ضامن[4] لها إذا تلفت بغير تعدٍ منه أو تقصير في الحفظ[5]، وهذا مثل الوديع والمستعير، فإن تلفت الوديعة أو العارية عندهما بدون تعد أو تقصير فلا ضمان عليهما.[6]

المسألة الثانية: أدلة الضابط:

١- ما روي عن رسول الله ﷺ : « لاَ ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ»[7] .

١- نيل الأوطار، ٦٣/٤ ، وورد هذا الضابط في موسوعة القواعد للندوي بلفظ: « ما يعده الناس تفرقاً يلزم به العقد» ، ٤٢٩/٢ ، وانظر: مغني المحتاج ، ٤٥/٢ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر ، بيروت، ١٤١٥هـ ،٢٨٤/٢، المغني، ٦/٤ ، كشاف القناع ، ٢٠١/٣.

٢- مغني المحتاج ، ٤٥/٢ ، كشاف القناع، ٢٠١/٣.

٣- نيل الأوطار، ٢٠٩/٤ ، لكن عدم الضمان مقيد بعدم التعدي أو التقصير ، انظر: المغني، بلفظ: « الأمين لا يضمن ما لم يوجد منه تفريط أو عدوان» ١٦٠/٩ ، مجلة الأحكام العدلية، بلفظ: «الأمانة غير مضمونة، فإذا هلكت أو ضاعت بلا صنع الأمين ولا تقصير منه لا يلزمه الضمان» ، مادة ٧٦٨ ، وبلفظ: « الأمين فيما يرجع إلى الحفظ لا يكون ضامناً» ، موسوعة القواعد للبورنو، ٢٨٣/٢، القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة، ص٢٤١، موسوعة القواعد للندوي، ٨٤/٢، ٣٧٨.

٤- سبق تعريف الضمان ص١٨٨.

٥- موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، ٢٨٣/٢.

٦- نيل الأوطار، ٢٠٩/٤ ، وانظر الخلاف في ضمان المستعير بين المذاهب في :المبسوط، ١٣٤/١١، مواهب الجليل، ٢٦٩/٥، مغني المحتاج، ٢٦٧/٢،المبدع، ١٤٤/٥.

٧- رواه الدارقطني مرفوعاً من طريق إسحاق بن محمد عن يزيد بن عبد الملك عن محمد بن عبد الرحمن الحجبي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، كتاب البيوع، ح(١٦٧) ، ٤١/٣، والبيهقي في سننه ، كتاب الوديعة، باب لا ضمان على مؤتمن،

٢- أن العادة أن الأمين يحفظ ما تحت يده من أموال الناس، ويجتهد في ذلك تبرعاً منه، ولو فرضنا عليه ضماناً بدون تعد أو تقصير؛ لامتنع الناس عن قبول الأمانات ولوقع الناس في ضيق وحرج شديدين.

المسألة الثالثة: من فروع هذا الضابط:

١- إذا أخذ رجلٌ إناءً زجاجياً من محل تجاري بإذن صاحبه ، وبينما كان ينظر فيه انكسر ذلك الإناء ، فإنه لا يضمنه ؛ لأنه أخذه بإذن صاحبه فكان أمانة عنده ، والأمين لا يضمن.[1]

٢- رأس مال المضاربة أمانة في يد المضارب، فإذا تلف بدون تعد أو تقصير منه فإنه لا يضمنه، أما إن فرط في الحفظ أو تعدى على المال فإن عليه الضمان.[2]

لا يجوز أن يباع جنس بجنسه وأحدهما مجهول المقدار[3]

المسألة الأولى: ألفاظ الضابط:

الجنس لغة هو: الضرب من كل شيء، وهو أعم من النوع، فالناس جنس، والإبل جنس، والبقر جنس، والشاء جنس.[4]

وقد عرّف المنطقيون الجنس بعدة تعريفات منها:

« اسم دال على كثيرين مختلفين بأنواع وكل مقول على كثيرين مختلفين في الحقيقة في جواب ما هو».[5]

وعند الفقهاء: « ما لا يكون بين أفراده تفاوت فاحش بالنسبة إلى الغرض». [6]

وقد عرّفه الشوكاني بأنه ما يتناول الكثير على أنه واحد.[7]

ح(١٢٤٧٨)، ٢٨٩/٦، قال في التنقيح: « هذا الإسناد لا يعتمد عليه فإن يزيد بن عبد الملك ضعفه أحمد وغيره ، وقال النسائي: متروك الحديث ، وعبد الله بن شبيب ضعفه أيضاً» ، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٩٩٨م ، ٤١/٣، وقال ابن حجر: وإسناده ضعيف، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ١٨٩/٢.

١- درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ٢١٩/٢.

٢- درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ٢٠٣/٢، موسوعة القواعد للبورنو ، ٢٨٣/٢.

٣- نيل الأوطار، ٧٥/٤، وانظر الدراري المضية ، ٣٠٥/١.

٤- لسان العرب، ٤٣/٦، مختار الصحاح، ص ٤٨، القاموس المحيط، ص ٦٩١.

٥- التعريفات، ص ١٠٧، وانظر التعاريف ص ٢٥٦.

٦- قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان، الصدف بابليشرز، كراتشي، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م، ط (١)، ص ٢٥٤، وهناك من وضع قاعدة لمعرفة الجنس فقال: « كل شيئين اتفقا في الاسم فهما جنس، وإذا اختلفا في الاسم فهما جنسان». موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوي، ٣٠٦/٢.

٧- إرشاد الفحول، ص ٤٢.

المسألة الثانية: شرح الضابط:

هذا الضابط يفيد وجوب التساوي عند بيع الجنس بجنسه، فلا يجوز مثلاً أن يباع الذهب بذهب وأحدهما مجهول المقدار؛ لأن العلم بالتساوي مع الاتفاق في الجنس شرط لا يجوز البيع بدونه، والجهل بأحد البدلين أو كليهما مظنة للتفاوت والاختلاف بينهما، وما كان مظنة للحرام وجب تجنبه، ويكون ذلك بأن يعرف مقدار كل واحد من البدلين كيلاً إن كان من المكيلات ووزناً إن كان من الموزونات.[1][1]

المسألة الثالثة: أدلة الضابط:

١. عن جابر ﷺ قال:«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لاَ يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ».[2]

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث يدل بصراحة على هذا الضابط، إذ نهى النبي ﷺ عن بيع الصبرة من التمر التي لا يعلم كيلها بكيل مسمى من التمر، فدل على وجوب العلم بكيل كل من البدلين؛ لأنهما من جنس واحد، والتساوي شرط في بيع الجنس بجنسه.[3]

٢. قوله ﷺ :«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ».[4]

وجه الدلالة من الحديث:

في قوله ﷺ :«مثلاً بمثل» دليل على اشتراط التساوي، ولا يحصل تحقق المساواة مع الجهل؛ لأن الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة.[5]

٣. نقل ابن المنذر[6]-رحمه الله- إجماع أهل العلم على عدم جواز بيع الجنس بجنسه وأحدهما أو كلاهما مجهول المقدار.[7]

١- نيل الأوطار، ٧٥/٤.
٢- تقدم تخريجه ص ١٥٠.
٣- نيل الأوطار، ٧٥/٤.
٤- رواه مسلم ، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ح(١٥٨٤)، ١٢١٠/٣.
٥- شرح النووي على صحيح مسلم، ١٧٢/١٠، مغني المحتاج، ٢٥/٢، سبل السلام، ٣٩/٣.
٦- هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، فقيه مجتهد من الحفاظ ، ولد سنة ٢٤٢هـ ، كان شيخ الحرم بمكة ، توفي سنة ٣١٩هـ ، من كتبه: (المبسوط) ، و(الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف)، و(اختلاف العلماء) ، وغيرها.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ، ٤٩٠/١٤-٤٩٢ ، لسان الميزان ، ابن حجر العسقلاني ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت، ط(٣) ، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م، ٢٧/٥، الأعلام ، ٢٩٤/٥- ٢٩٥.
٧- المغني، ٣٣/٤.

المسألة الرابعة: من فروع هذا الضابط:

١-لا يجوز بيع كيس من الأرز كتب عليه وزنه بآخر لم يكتب عليه وزنه ولم يعرف مقداره؛ لأنه لا يجوز أن يباع جنس بجنسه وأحدهما مجهول المقدار.

٢-لا يجوز استبدال ذهب قديم مجهول الوزن بآخر جديد معلوم وزنه؛ لأنه لا يجوز أن يباع جنس بجنسه وأحدهما مجهول المقدار.

ما في الذمة كالحاضر[1]

المسألة الأولى: شرح الضابط:

هذا الضابط يذكره الفقهاء في أبواب الصرف ، ويوردون عليه مسألة اختلف فيها الفقهاء ، وهي ما إذا كان لرجلٍ في ذمة آخر دنانير وللآخر عليه دراهم، فاصطرفا بما في ذمتيهما ، فإنه يصح ذلك الصرف على قول الحنفية والمالكية[2]، ويسقط الدينان من غير حاجة إلى التقابض الحقيقي ؛ لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن ذلك من بيع الدين بالدين ، وهو غير جائز إجماعاً.[3]

قال الشافعي في الأم:«ومن كانت عليه دراهم لرجل وللرجل عليه دنانير فحلت أو لم تحل، فتطارحاها صرفاً، فلا يجوز لأن ذلك دين بدين»[4].

مسألة: وجدت للشوكاني-رحمه الله- رأيين في هذا الضابط ، فقد قال في نيل الأوطار في حديث ابن عمر ﷺ أنه سأل النبي ﷺ فقال: إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»[5]:» فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره، وظاهره أنهما غير حاضرين جميعاً، بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم، فيدل على أن ما في الذمة كالحاضر»[6].

١- نيل الأوطار ، ٢٥/٤ ، وانظر في هذا الضابط: التمهيد، ٨/١٦، المغني، ٥١/٤، القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة، ص٣٣٨، موسوعة القواعد الفقهية للندوي، ٤٠٦/٢.
٢- البحر الرائق ، ابن نجيم الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط(٢) ، ٢١٦/٦، التمهيد ، ٨/١٦.
٣- الأم، ٣٣/٣، المغني، ٥١/٤.
٤- ٣٣/٣.
٥- رواه أبو داود ، كتاب البيوع، باب اقتضاء الذهب من الورق، ح(٣٣٥٦) ، ٢٥٥/٣، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة الفضة بالذهب، ح(٤٥٠٦)،٣٢٤/٧، ورواه الحاكم في المستدرك وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ، كتاب البيوع ،ح(٢٢٨٥) ،٥٠/٢.
٦- ٢٥/٤.

وقال: «قوله وما في الذمة كالحاضر أقول هذه الكلية وإن كان ظاهرها المخالفة للأدلة المشروطة للتقابض المحقق، فيمكن أن يستشهد لصحتها بالقرض، فإن المستقرض دفع مثل الثابت في ذمته مع عدم وجوده حال القضاء، فكان ما في ذمته كأنه حاضر، ولكن لا بد أن يكون ما في الذمة باعتبار أحد المتبايعين، والمقابل له حاضر وإلا كان من بيع الكالىء بالكالىء».[1]

أما موقفه الآخر، فهو عدم القول بمقتضى هذا الضابط، بل الهجوم عليه واعتباره كلاماً بلا دليل،قال-رحمه الله-:»قوله وما في الذمة كالحاضر أقول هذه الكلية محتاجة إلى دليل يدل على تخصيص ما ورد من الأحاديث الصحيحة المصرحة بمثل قوله إلا يداً بيد ومثل قوله إلا ها وها، وسائر ما ورد في هذا المعنى هذا مع الاتفاق في الجنس والتقدير، ومع الاختلاف كالذهب بالفضة ونحو ذلك ما ورد في قوله ﷺ فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد[2]، ولم يثبت ما يدل على خلاف ذلك، فالواجب الوقوف على ما تقتضيه الأدلة وعدم التخصيص لها بمجرد الرأي القائل والاجتهاد العاطل وهذا على تقدير أن أحد البدلين حاضراً، أما لو كانا جميعا في الذمة كان ذلك من بيع الكالىء بالكالىء وقد تقدم النهي عنه «[3].

المسألة الثانية: دليل الضابط:

هذا الضابط يدل عليه القياس، وهو قياس ما في الذمة على الحاضر، وقياس الصرف بين البدلين وهما غير حاضرين على الصرف بين البدلين وأحدهما ديناً، فكما أنه يجوز الصرف بين البدلين إذا كان أحدهما ديناً ، فيقاس عليه إذا كانا دينين[4].

المسألة الثالثة: من فروع هذا الضابط:

- إذا اقترض شخص من آخر بالعملة الإماراتية، واقترض منه الآخر بعملة أخرى، جاز لهما أن يتصارفا بما في ذمتيهما.

١- السيل الجرار ، ٣/٧٢.
٢- رواه مسلم بلفظ:«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» ، كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ح(١٥٨٧)، ٣/١٢١٠.
٣- السيل الجرار، ٣/١٥٢.
٤- التمهيد، ١٦/٨.

ما كان الانتفاع به حراماً فثمنه حرام[1]

المسألة الأولى :شرح الضابط :

المراد من هذا الضابط أن كل ما يحرم الانتفاع به لضرره أو نجاسته أو غير ذلك فلا يجوز بيعه، ولا يجب على متلفه الضمان ؛ لأن ما لا يجوز الانتفاع به هدر لا ثمن له.[2]

قال الشوكاني-رحمه الله -: « فكل ما كان يتعلق به منفعة يحلها الشرع فبيعه جائز، وكل ما كان لا منفعة فيه أصلاً ، أو كانت تلك المنفعة غير جائزة، فبيعه غير جائز؛ لأن الوسيلة إلى الحرام حرام».[3]

المسألة الثانية : أدلة الضابط :

هذا الضابط تدل له السنة والإجماع.

١- فمن **السنة:** حديث ابن عباس ﷺ مرفوعاً:«لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ثَلاَثًا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ.» [4]

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث واضح في تحريم ثمن ما حرم أكله ،فدل على أن ما كان الانتفاع به حرام فثمنه حرام ، والمراد أن الشيء إذا كان نفعه حرام، فيحرم بيعه من أجل ذلك النفع الحرام ، ويجوز بيعه لأجل نفع آخر فيه مباح ، كالعنب يحرم بيعه لاتخاذه خمراً ، ويجوز بيعه لاتخاذه خلاً.

قال النووي[5]-رحمه الله -: « وأما الحديث ...فمحمول على ما المقصود منه الأكل، بخلاف ما المقصود منه غير ذلك كالعبد والبغل والحمار الأهلي فإن أكلها حرام وبيعها جائز بالإجماع «[6].

وقال ابن تيمية[7]-رحمه الله - : « ما أبيح الانتفاع به من وجه دون وجه كالحمر ونحوها ، فإنه

١- عبر عنها الشوكاني بقوله :» كل ما حرمه الله على العباد فبيعه حرام لتحرم ثمنه» نيل الأوطار ٧/٤ ، ووردت بألفاظ أخرى ففي التمهيد وردت بلفظ : « كل ما لا ينتفع به بيقين فأكل المال عليه باطل محرم « ، ٦/٢٤١ .
وبلفظ: «ما حرم الانتفاع به لم يجب ضمانه» المغني ، ٥/١٧٤.
وبلفظ :»ما كان الانتفاع به حراماً وإمساكه حراماً فثمنه حرام» موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، ٩/ ١٢٠ .
٢- موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ، ٩/ ١٢٠، القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامه ، ص: ٢٤٣.
٣- السيل الجرار ، ٣/٢٣ .
٤- رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع ما يكون نجساً لا يحل أكله، ح(١٠٣٤)، ٦/١٣.
٥- تقدمت ترجمته ص ١٣٨.
٦- صحيح مسلم بشرح النووي ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ط(٢) ، ١٣٩٢هـ ، ١١/٣ .
٧- سبقت ترجمته ص ٢٠٢.

يجوز بيعها لمنفعة الظهر المباحة ، لا منفعة اللحم المحرم».[1]

٢- **والإجماع** قائم على تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير[2] ، وعلة ذلك حرمة الانتفاع بها، أو نجاستها على خلاف بين أهل العلم في ذلك ، ويقاس عليها كل نجس أو ما ليس فيه نفع مباح.

المسألة الثالثة : من فروع هذا الضابط :

١-لا تجوز التجارة بالخمور وآلات اللهو المحرمة ، ولا المشاركة فيها.

٢-لا يجوز الانتفاع من الميتة بشيء إلا ما دل الدليل عليه كالجلد بعد الدبغ. [3]

من ثبت له حق فالأصل بقاؤه حتى يصرح بإسقاطه[4]

المسألة الأولى: شرح الضابط:

هذا الضابط يفيد بأن الحق متى ثبت لشخص ما ، فإنه لا يسقط إلا بإسقاط صاحب الحق ؛ لأن الأصل أن الحق ثابت لصاحب الحق ، فلا يسقط إلا بإسقاطه.

المسألة الثانية: دليل الضابط:

أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، فالأصل هو وجود ذلك الحق ، فيبقى هذا الأصل على وجوده، حتى يثبت ما يغيره.

المسألة الثالثة: من فروع هذا الضابط:

١- إذا ثبت حد القصاص للولي ، فلا يجوز إسقاطه إلا من قِبله.

٢- إذا ثبت حق الشفعة لشخص ، فلا يسقط إلا بإسقاطه.

٣- إذا ثبت حق الولاية على الصغير أو الصغيرة لأحد الأولياء ، فلا يسقط ذلك الحق إلا بإسقاطه ، أو وجود سبب يجعل الحاكم يسقط هذه الولاية[5].

١- إقامة الدليل على إبطال التحليل، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: حسن محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، ص١٢٥.
٢- نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر كما قال الشوكاني -رحمه الله- ، انظر : نيل الأوطار ٦/٤ .
٣- نيل الأوطار ٦/٤ .
٤- نيل الأوطار ، ٣٠٥/٤.
وانظر في هذا الضابط: المبسوط بلفظ: (الحق متى ثبت واستقر لا يسقط إلا بإسقاطه)، ٩١/١٤ ، الهداية شرح البداية، أبو الحسن علي المرغيناني، المكتبة الإسلامية بلفظ: (الحق بعدما يثبت لا يسقط إلا بإسقاطه والرضا بسقوطه صريحاً أو دلالة)، ٢٨/٤، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو بلفظ:(الحق بعدما يثبت لا يسقط إلا بإسقاط صاحب الحق صريحاً أو دلالة) ، ١٢٤/٥، موسوعة القاعد الفقهية للندوي، ١٥٨/٢.
٥- موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، ١٢٤/٥.

مَن حلَّل خصمه من مظلمة لا رجوع له في ذلك[1]

المسألة الأولى: ألفاظ الضابط:

حلّل: أي جعله في حِلٍّ من قِبَلِه[2].

الخصم هو: المُنازع ،ويستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع؛ لأنه في الأصل مصدر ومنهم مَن يثنيه ويجمعه ، فيقول خَصْمان و خُصُومٌ.[3]

المَظلمة: هي ما يطلبه الإنسان من مُنازعه.[4]

المسألة الثانية: شرح الضابط:

هذا الضابط أورده الشوكاني-رحمه الله- في كتاب الصلح ، وهو يدل على أن من صالح خصمه أو أبرأه من خصومة كانت بينهما ، فإنه ليس له الرجوع عن ذلك الصلح والإبراء، فإن كان في شيء معلوم فبدون خلاف بين الفقهاء ، وأما المجهول فهذا يعتمد على مسألة الصلح عن المجهول[5]، فمن يجيز الصلح عن المجهول يقول بعدم جواز الرجوع عن ذلك الصلح[6].

المسألة الثالثة : أدلة الضابط:

١-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَحَد منْ عرْضه أَوْ شَيء فَلْيَتَحَلَّلْهُ منْهُ الْيَوْمَ ، قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دينَارٌ وَلاَ درْهَمٌ ، إنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالحٌ أُخذَ منْهُ بقَدْر مَظْلَمَته ، وَإنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخذَ منْ سَيِّئَات صَاحبه فَحُملَ عَلَيْه»[7].

قال الشوكاني –رحمه الله- تحت هذا الحديث: « وفي الحديث أيضاً دليلٌ على أن من حلل خصمه من مظلمة لا رجوع له في ذلك»[8]، والشاهد –والله أعلم- أن النبي ﷺ لما أرشد الناس إلى طلب التحلل من أصحاب المظالم في الدنيا ، حتى لا يطالبوهم في الآخرة بمظالمهم ، دل ذلك على أن مظالمهم تنتهي بالتحليل ، فلا يجوز أن يطالبوهم بها في الآخرة ، فكذلك في الدنيا.

١- نيل الأوطار، ١٥٩/٤، وانظر في هذا الضابط: موسوعة القواعد الفقهية للندوي ، ٣٢٠/٢.
٢- لسان العرب ، مادة(حلل) ، ١٧١/١١.
٣- مختار الصحاح ،مادة (خصم)، ص ٧٧
٤- مختار الصحاح ، مادة (ظلم) ، ص ١٧٠ ،
٥- انظر تفصيل المسألة في :البحر الرائق ،٢٥٥/٧،بداية المجتهد ، ٢٢١/٢، روضة الطالبين ، ١٩٣/٤ ، المغني، ٣٠٨/٤ ، ويرى الشوكاني-رحمه الله- جواز الصلح عن المجهول ، قال عن قوله ﷺ : « ثم ليحلل كل منكما صاحبه»، " وفيه دليل على أنه يصح الإبراء من المجهول؛ لأن الذي في ذمة كل واحد هاهنا غير معلوم". نيل الأوطار، ١٥٥/٤.
٦- نيل الأوطار ، ١٥٩/٤.
٧- رواه البخاري ، كتاب المظالم ، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته، ح(٢٣١٧)، ٨٦٥/٢.
٨- نيل الأوطار ، ١٥٩/٤.

٢-عن عائشة رضي الله عنها قالت في آية :﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾[1] قَالَت: الرَّجُلُ تَكُونُ عِندَهُ الْمَرْأَةُ، لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا ، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا ، فَتَقُولُ أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ[2].

بوّب البخاري[3]-رحمه الله- لهذا الحديث باباً: (إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه)، ووجه الاستدلال على هذا من الحديث ،أن هذا الضابط يتناول إسقاط الحق من المظلمة الفائتة، والآية مضمونها إسقاط الحق المستقبل -وهو حق المرأة من القسم- حتى لا يكون عدم الوفاء به مظلمة لسقوطه، لكن البخاري-رحمه الله- تلطف في الاستدلال، فكأنه يقول إذا نفذ الإسقاط في الحق المتوقع، فلأن ينفذ في الحق المحقق أولى.[4]

المسألة الرابعة : من فروع هذا الضابط:

١-إذا تنازل صاحب الدين عن دينه ، فليس له أن يطالب المدين بهذا الدين مرة أخرى.

٢-لو تنازل أحد الورثة عن حقه في التركة ، لم يجز له أن يطالب الورثة الآخرين بها مرة أخرى.

١- النساء : ١٢٨.
٢- رواه البخاري ، كتاب المظالم ، باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه، ح(٢٣١٨) ، ٢/٨٦٥.
٣- سبقت ترجمته ص ١٥٤.
٤- فتح الباري، ٥/١٠٢.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على المبعوث بالآيات البيّنات ، وبعد:

فقد آن موعد حط الرحال ،بعد هذا الجهد الذي بذلته في هذا البحث ، وبعد هذه الرحلة مع نيل الأوطار ومع الإمام الشوكاني ، بعدما نهلت من علم الشوكاني الشيء الكثير ، وبعدما حاولت إبراز جزء من شخصية هذا العالم الجليل، ألا وهو اهتمامه بالقاعدة الفقهية.

وقد اشتمل بحثي هذا على قسمين ، القسم الأول قمت فيه بدراسة حياة الإمام الشوكاني الذاتية والعلمية ،ودراسة كتاب نيل الأوطار ومنهج الشوكاني فيه، كما قمت بدراسة القواعد والضوابط الفقهية من حيث مفهومها وأهميتها وحجيتها وتاريخ نشأتها ، ثم قمت ببيان منهج الشوكاني في القواعد ، أما القسم الثاني فقمت فيه باستخراج القواعد والضوابط الفقهية الواردة في أبواب المعاملات من كتاب نيل الأوطار.

وقد توصلت خلال هذه الرحلة إلى نتائج عديدة ، أهمها:

١-أن الإمام الشوكاني نشأ في أسرة ذات علم وفقه ، كان والده هو المعلم الأول له ، مما كان له أثر كبير في تكوين شخصيته العلمية.

٢-بدأ الشوكاني في طلب العلم منذ سن مبكرة ، وبدأ التعليم في سن مبكرة أيضاً ؛ وذلك نظراً لما كان يتمتع به من ذكاء وفطنة واجتهاد في العلم جعلته أهلاً لأن يتولى التدريس ويتفوق على أقرانه.

٣-وضع الشوكاني بصمة واضحة في العلم ، وترك الكثير من الآثار والمؤلفات التي نهل ومازال طلاب العلم ينهلون منها.

٤-يعتبر كتاب المنتقى من أهم الكتب في أحاديث الأحكام ، وقد لاحظ العلماء ذلك فأولوه عناية خاصة وحثوا طلبة العلم على شرحه ، فكان نيل الأوطار نتاجاً لهذا الاهتمام.

٥-يعتبر كتاب نيل الأوطار مرجعاً كبيراً في شرح أحاديث الأحكام ، وقد كشفت عن جوانب كثيرة تميز بها هذا الكتاب.

٦-أن القواعد الفقهية كلية ، ولا يضر في كليتها تخلف بعض الجزئيات.

٧-أن الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي لم يتميز إلا في العصور المتأخرة.

٨-يعتبر القرآن والسنة هما النواة الأولى لعلم القواعد الفقهية ، ثم بعدهم أقوال الصحابة والتابعين ، وشيئاً فشيئاً برزت معالم هذا الفت ، وألفت فيه مؤلفات خاصة مستقلة.

٩-للقواعد الفقهية أهمية كبرى وضحتها بالتفصيل ، كما بينت مدى حجيتها واعتبارها دليلاً يستدل به على الأحكام الشرعية.

١٠-للإمام الشوكاني رؤية خاصة في القواعد الفقهية ، من حيث ضرورة معرفتها والعناية بها إن كان لها أصل صحيح ثابت ، أو ردها وعدم الالتفات إليها إن لم تكن قد بنيت على أساس صحيح ، فقد جعل الدليل هو الضابط الأساس في قبول القاعدة أو ردها.

وبعد هذه الرحلة التي استمرت قرابة الثلاث سنوات مع بحثي هذا ، فإنني أوصي طلبة العلم بما يلي :

١-متابعة الموضوع ، وذلك باستخراج القواعد الفقهية من بقية كتاب نيل الأوطار ، ومن مؤلفات الشوكاني الأخرى.

٢-العناية بكتاب نيل الأوطار من حيث دقة التحقيق، ووضع فهارس فنية تخدم طالب العلم.

٣-إثراء علم القواعد الفقهية بمثل هذه البحوث ، وبإخراج مخطوطات هذا الفن إلى الوجود ، وتحقيقها تحقيقاً علمياً دقيقاً.

هذا ما يسر الله لي من استخراج القواعد والضوابط الفقهية من كتاب (نيل الأوطار) للإمام الشوكاني ، ودراستها دراسة علمية بمنه وفضله.

وختاماً: لا يسعني إلا التضرع إلى الله تعالى ، والثناء والشكر على ما من علي من صواب وتوفيق ، والاستغفار على ما وقع لي من زلل أو خطأ .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين.

الفهارس الفنية

فهرس الآيات القرآنية

الآيات	السورة	رقمها	الصفحة
﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ ﴾	الكهف	٧٩	١٩٠
﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾	النساء	١٦٥	٢٠٣
﴿ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴾	الزمر	٢	١٦٦
﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾	الزلزلة	٧	١٥٩
﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا ﴾	البقرة	٢٣١	١٧٩
﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾	الأنعام	٣٨	١٥٩
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾	البقرة	٢٧٥	٨٥
﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾	البقرة	٢٣١	١٧٩
﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ ﴾	البقرة	١٢٧	١٢٣
﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾	البقرة	٢٨٢	٢٠٩
﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا ﴾	النساء	١٢٨	٢٢٤
﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ ﴾	النحل	٤٤	١٧٩
﴿ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾	البقرة	١٨٨	٢٠٥

﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ ﴾	الأنعام	١٠٨	١٨٦
﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾	النساء	٢٩	١٥٩
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾	الإسراء	٣٦	١٧٣
﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ ﴾	البينة	٥	١٦٦
﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ ﴾	القصص	٥٩	٢٠٣
﴿ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾	الإسراء	٢٠	١٩٢
﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾	الإسراء	١٥	٢٠٣
﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ﴾	يونس	٣٦	١٧٣
﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ ﴾	النساء	١٠٠	١٦٧
﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ ﴾	النساء	١١٤	١٦٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا ﴾	البقرة	١٦٨	١٦٠
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ ﴾	البقرة	٢١٧	١٨٩

فهرس الأحاديث النبوية

	الحديث	الصفحة
١	إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ.	١٩٤
٢	إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ.	١٧٤
٣	إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ	٢٣٣
٤	إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ	١٧٢
٥	الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ.	١٥٨
٦	إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ..	١٩٣
٧	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا	٢٤٠
٨	إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ.	٢٠٤
٩	أُنْزِلَتْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا.	٢٠٣
١٠	إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً.	١٦٨
١١	إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.	١٥٩
١٢	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ.	٢٠٦
١٣	إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ.	٢١٩
١٤	إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي.	١٦١
١٥	أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ.	١٣٣
١٦	الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ	٢١٢
١٧	بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي.	٢٠٤
١٨	جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِي.	٢١٠
١٩	الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ	١٥٩
٢٠	الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ	١٣٩

٢١	خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ	١٩١
٢٢	دَعْ مَا يَرِيبُكَ	١٩٤
٢٣	الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ.	٢١٨
٢٤	رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ	١٨٧
٢٥	سُئِلَ عَنْ زَكَاةِ الْحُمُرِ	١٤٧
٢٦	قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ	١٨٨
٢٧	كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ	١٨٤
٢٨	كُلُّ أَمْرٍ لَمْ يَكُنْ.	١٥٩
٢٩	كُلّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ.	١٥٩
٣٠	كُنَّا فِي غَزَاةٍ.	١٩٧
٣١	لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ.	١٨٢
٣٢	لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ.	١٣٩
٣٣	لاَ ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمِنٍ.	٢١٦
٣٤	لاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ. ٨٤	٨٦
٣٥	لاَ يَنْفَتِلْ - أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ.	١٧٢
٣٦	لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ثَلاَثًا	٢٦٤
٣٧	لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ.	١٩٦
٣٨	مَا اجْتَمَعَ الْحَلاَلُ وَالحَرَامُ.	٢١٠
٣٩	مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ.	١٨٥
٤٠	مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا.	١٥٩
٤١	مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ.	١٦٨
٤٢	مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ.	٢٢٣

٤٣	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.	١٥٠، ٢٤٨، ٢٥٧
٤٤	يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ.	١٩٠
٤٥	يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ	١٤٧

فهرس آثار الصحابة

	الأثـــر	الصفحة
١	مقاطع الحقوق عند الشروط	١٣٩
٢	كل قرض جر منفعة	٢٥١
٣	الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ	٢٦٩

فهرس الأعلام المترجم لهم

	العـــلم	الصفحة
١	ابن الإمام: محمد بن محمد ت(٧٤٥ هـ)	٤٦
٢	البخاري: محمد بن إسماعيل ت(١٥٦ هـ)	١٦٥
٣	البزدوي: علي بن محمد ت(٤٨٢ هـ)	١٨٣
٤	ابن بشير: إبراهيم بن عبد الصمد ت(بعد٥٢٦ هـ)	١٥٢
٥	البهوتي: منصور بن يونس ت(١٠٥١ هـ)	١٥٤
٦	التفتازاني: مسعود بن عمر ت(٧٩٣ هـ)	٤٥
٧	التهانوي: محمد بن علي ت(١١٥٨ هـ)	١٢٥
٨	ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم ت(٧٢٨ هـ)	١٨٩
٩	ابن تيمية: عبد السلام بن عبد الله ت(٦٥٢ هـ)	٦٩
١٠	الجرجاني: علي بن محمد ت(٨١٦ هـ)	١٢٤
١١	الجزري: محمد بن محمد ت(٨٣٣ هـ)	٤٦
١٢	ابن الحاجب: عثمان بن عمر ت(٦٤٦ هـ)	٤٥
١٣	ابن حجر: أحمد بن علي ت(١٦١ هـ)	١٦٨
١٤	الحرازي: أحمد بن محمد ت(١٢٢٧هـ)	٤٦
١٥	الحريري: القاسم بن علي ت(٥١٦ هـ)	٤٥
١٦	الحموي: أحمد بن محمد ت(١٠٩٨ هـ)	١٢٥
١٧	الخشني: محمد بن حارث ت(٣٦١ هـ)	١٤٠
١٨	الخطابي: حمد بن محمد ت(٣٨٨ هـ)	١٧٤
١٩	أبو داود: سليمان بن الأشعث ت(٢٧٥ هـ)	١٦٦
٢٠	الدبوسي: عبد الله بن عمر ت(٤٣٠ هـ)	١٤٠

٢١	ابن دقيق: محمد بن علي ت(٧٠٢ هـ)	١٥٣
٢٢	ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد ت(٧٩٥ هـ)	١٣٤
٢٣	ابن رشد: محمد بن أحمد ت(٥٩٥ هـ)	١٨٣
٢٤	الزبيدي: محمد بن محمد ت(١٢٠٥ هـ)	١٢٣
٢٥	الزجاج: إبراهيم بن السري ت(٣١١ هـ)	١٢٣
٢٦	الزركشي: محمد بن بهادر ت(٧٩٤ هـ)	١٢٤
٢٧	السبكي: عبد الوهاب بن علي ت(٧٧١ هـ)	١٢٤
٢٨	السرخسي: محمد بن أحمد ت(٤٨٣ هـ)	١٧٢
٢٩	السعدي: عبد الرحمن بن ناصر ت(١٣٧٦ هـ)	١٤٦
٣٠	السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر ت(٩١١ هـ)	١٣٣
٣١	الشاطبي: إبراهيم بن موسى ت(٧٩٠ هـ)	١٥٤
٣٢	الصنعاني: علي بن هادي ت(١٢٣٦هـ)	٥٠
٣٣	ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله ت(١٧٥ هـ)	١٧٤
٣٤	الطبري: محمد بن جرير ت(٣١٠ هـ)	١٧٣
٣٥	أبو عبيد: القاسم بن سلام ت(٢٢٤ هـ)	١٢٣
٣٦	العراقي: عبد الرحيم بن الحسين ت(٨٠٦ هـ)	٤٦
٣٧	عز الدين: عبد العزيز بن عبد السلام ت(٦٦٠ هـ)	١٤٠
٣٨	عضد الدين: عبد الرحمن بن أحمد ت(٧٥٦ هـ)	٤٦
٣٩	ابن فرحون: إبراهيم بن علي ت(٧٩٩ هـ)	١٥٣
٤٠	الفيومي: أحمد بن محمد ت(٧٧٠ هـ)	١٣٣
٤١	ابن قدامة: عبد الله بن أحمد ت(٦٢٠ هـ)	١٥٤
٤٢	القرافي: أحمد بن إدريس ت(٦٨٤ هـ)	١٣٤
٤٣	القرطبي: محمد بن أحمد ت(٦٧١ هـ)	١٦٧

٤٤	القزويني: محمد بن عبد الرحمن ت(٧٢٩ هـ)	٤٥
٤٥	ابن القيم: محمد بن أبي بكر ت(٧٥١ هـ)	١٧٥
٤٦	ابن كثير: إسماعيل بن عمر ت(٧٧٤ هـ)	١٨٧
٤٧	الكرخي: عبيد الله بن الحسين ت(٣٤٠ هـ)	١٣٩
٤٨	الكفوي: أيوب بن موسى ت(١٠٩٤ هـ)	١٢٥
٤٩	مسلم: مسلم بن الحجاج ت(٢٦١ هـ)	١٧٤
٥٠	المقري: محمد بن محمد ت(٧٥٨ هـ)	١٢٥
٥٢	ابن المنذر: محمد بن إبراهيم ت(٣١٩ هـ)	٢١٨
٥٣	المهدي: أحمد بن يحيى ت(٨٤٠ هـ)	٤٥
٥٤	ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم ت(٩٧٠ هـ)	١٣٣
٥٥	النووي: يحيى بن شرف ت(٦٧٦ هـ)	١٥٣
٥٦	الهادي: يحيى بن الحسين ت(٢٩٨ هـ)	٨٥
٥٧	ابن الوكيل: محمد بن عمر ت(٧١٦ هـ)	١٧١
٥٨	أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم ت(١٨٢ هـ)	١٣٩

المصادر والمراجع

١. أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم ،صديق بن حسن القنوجي، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٧٨م.

٢. أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن العربي ،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة ، لبنان.

٣. أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت ، ١٤٠٥هـ.

٤. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ،تحقيق :سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط(١) ، ١٤٠٤هـ.

٥. أدب الطلب ومنتهى الأرب ،الشوكاني،تحقيق:عبد الله يحيى السريحي،دار ابن حزم،ط(١)،١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، ط (١)، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧. الاستذكار ، يوسف بن عبد البر ، تحقيق: سالم محمد ومحمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١) ، ٢٠٠٠م.

٨. الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية ، الطيب السنوسي أحمد ، دار التدمرية ، السعودية ، ط(١) ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

٩. الأشباه والنظائر ، ابن نجيم الحنفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط(١)، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

١٠. الأشباه والنظائر ، تاج الدين السبكي ، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي عوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط(١) ، ١٤١١ هـ -١٩٩١م.

١١. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين السيوطي ، تحقيق : محمد حسن الشافعي،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط(١)، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

١٢. أعلام الموقعين ، ابن قيم الجوزية ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣م،

١٣. إقامة الدليل على إبطال التحليل، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: حسن محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت.

١٤. الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت،ط(٢) ، ١٣٩٣هـ.

١٥. الإمام الشوكاني حياته وفكره،عبد الغني قاسم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(١)، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٦. الإمام الشوكاني رائد عصره ، دراسة في فقهه وفكره ، حسين عبد الله العمري، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط(١)، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١٧. الإمام الشوكاني سيرته وفكره، عادل محمد علي،دار رياض الصالحين ، ط(١).

١٨. أنيس الفقهاء ،قاسم بن عبد الله القونوي، تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة ، ط(١) ، ١٤٠٦هـ.

١٩. بحث في الإضرار بالجار للشوكاني (ضمن رسائل الفتح الرباني) تحقيق:محمد صبحي الحلاق ، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ط(١) ، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٢م

٢٠. البحر الرائق ، ابن نجيم الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط(٢).

٢١. بدائع الصنائع ،علاء الدين الكاساني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط(٣)، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م

٢٢. بدائع الفوائد، ابن القيم ، تحقيق: هشام عبد العزيز وغيره ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة، ط(١)، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٢٣. بداية المجتهد ،أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، دار الفكر ، بيروت، ٢٤١/٢.

٢٤. البدر الطالع ،محمد بن علي الشوكاني ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط(١)، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨.

٢٥. التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، صديق بن حسن القنوجي،المطبعة الهندية العربية، بمباي،ط(٢)،١٣٨٣هـ-١٩٦٣م.

٢٦. تاريخ اليمن الحديث والمعاصر ، حسين عبد الله العمري ، دار الفكر المعاصر، بيروت ، ط(٢)، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢٧. تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٢٨. تأسيس النظر، الدبوسي ، تحقيق: مصطفى محمد، دار ابن زيدون ، بيروت.

٢٩. التبصرة ، أبو إسحاق الشيرازي،تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق ، ط(١)، ١٤٠٣هـ.

٣٠. تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ، محمد عبد الرحمن المباركفوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٣١. التعاريف ، محمد عبد الرءوف المناوي ، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دمشق ، ط(١)،١٤١٠هـ.

٣٢. التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني ،تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت ، ط(١) ، ١٤٠٥هـ.

٣٣. تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن كثير ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ.

٣٤. تقرير القواعد وتحرير الفوائد ، ابن رجب الحنبلي ، دار ابن القيم ، الدمام ، ط(١) ، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م.

٣٥. التمهيد ، يوسف بن عبد البر ، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري ، طبعة وزارة عموم الأوقاف ، المغرب ، ١٣٨٧هـ

٣٦. التنبيه ،أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق:عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب ، بيروت، ط(١)، ١٤٠٣هـ.

٣٧. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٩٩٨م.

٣٨. الجامع الصحيح ، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير ، بيروت ، ط(٣)، ١٤٠٧هـ-١٩٨٤م.

٣٩. جامع العلوم والحكم ،ابن رجب الحنبلي ،تحقيق:علي محمد معوض،وعادل أحمد عبد الموجود، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢.

٤٠. الجامع لأحكام القرآن،محمد بن أحمد القرطبي ، دار الشعب ، القاهرة.

٤١. الحدود الأنيقة ،زكريا بن محمد الأنصاري ، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر ،

بيروت ، ط(١) ، ١٤١١هـ.

٤٢. الدراري المضية، محمد بن علي الشوكاني ، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٤٣. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة ، بيروت.

٤٤. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٥. الدواء العاجل لدفع العدو الصائل للشوكاني (ضمن كتاب الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني) ، تحقيق:محمد صبحي الحلاق ، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ط(١) ، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٢م).

٤٦. الديباج المذهب ، ابن فرحون المالكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٤٧. الذخيرة للقرافي ، تحقيق : محمد حجي، دار الغرب ، بيروت ، ١٩٩٤م .

٤٨. رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، ١٤٢١هـ.

٤٩. الرسالة المستطرفة ، محمد بن جعفر الكتاني، تحقيق:محمد المنتصر محمد الكتاني، ط(٤)،١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

٥٠. رفع منار حق الجار بالإجبار على البيع مع الضرار للشوكاني (ضمن رسائل الفتح الرباني) تحقيق:محمد صبحي الحلاق ، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ط(١) ، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٢م

٥١. زاد المسير ، عبد الرحمن الجوزي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط(٣) ، ١٤٠٤هـ.

٥٢. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد الأزهري الهروي، تحقيق: محمد جبر، وزارة الأوقاف، الكويت، ط(١)، ١٣٩٩هـ.

٥٣. سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط(٤)، ١٤٠٧-١٩٨٧م.

٥٤. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه،تحقيق: بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت،ط(١)، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م.

٥٥. سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث ، دار الكتاب العربي ، بيروت.

٥٦. سنن البيهقي الكبرى ،أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٧. سنن الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت،١٩٩٨م

٥٨. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط(١) ، ١٤٠٥هـ.

٥٩. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحي بن أحمد العكري ، دار الكتب العلمية.

٦٠. شرح القواعد السعدية ، عبد المحسن الزامل ، دار أطلس الخضراء، الرياض،ط(٢)، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٦١. شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا، دار القلم ، دمشق، ط(٦)،١٤٢٢هـ-٢٠٠١م .

٦٢. شرح المجلة ،سليم رستم باز اللبناني، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط(٣).

٦٣. شرح النووي على صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ط(٢)، ١٣٩٢هـ.

٦٤. شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد السيواسي (٦٨١)،دار الفكر ، بيروت ، ط(٢).

٦٥. شرح منظومة القواعد الفقهية للشيخ السعدي، د. عبد العزيز العويد ، دار القاسم ، الرياض ، ط(١) ، ١٤٢٥هـ.

٦٦. صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط(٢) ،١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٦٧. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي.

٦٨. طبقات الحفاظ ، الذهبي، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٤م.

٦٩. طبقات الحنفية ، عبد القادر بن أبي الوفاء ، دار مير محمد كتب خانه ، كراتشي.

٧٠. طبقات الشافعية ، ابن قاضي شهبة ،تحقيق:د.الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب ، بيروت، ط(١)،١٤٠٧هـ.

٧١. طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين السبكي ، تحقيق : د.محمود محمد الطناحي،د.عبد الفتاح محمد الحلو ، دار هجر للطباعة والنشر ، ط(٢)،١٤١٣هـ.

٧٢. عون المعبود شرح سنن أبي داود ، محمد شمس الحق العظيم آبادي،دار الكتب العلمية ، بيروت، ط(٢).

٧٣. غريب الحديث ، أحمد بن محمد الخطابي،تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ، ١٤٠٢هـ.

٧٤. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم ، أحمد بن محمد الحموي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط(١) ، ١٤٠٥هـ - ١٩٥٨م.

٧٥. فتح الباري أحمد بن حجر ، تحقيق: محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت.

٧٦. فتح القدير ،محمد بن علي الشوكاني ، دار الفكر ، بيروت.

٧٧. الفروق ، الإمام القرافي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط(١) ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٧٨. فوات الوفيات ، محمد بن شاكر ، تحقيق :إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت،ط(١) ، ١٩٧٤م.

٧٩. فيض القدير شرح الجامع الصغير ، عبد الرءوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط(١) ، ١٣٥٦هـ.

٨٠. قاعدة الأمور بمقاصدها ، يعقوب الباحسين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط(١)، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٨١. القاموس المحيط، الفيروزآبادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

٨٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، عز الدين بن عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٨٣. القواعد الفقهية ، يعقوب الباحسين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط(٣) ، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م .

٨٤. القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها ، د.إسماعيل بن حسن علوان ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، ط(١) ، ١٤٢٠هـ.

٨٥. القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين ، عبد المجيد الجزائري، دار ابن القيم، الدمام ، ط(١) ، ١٤٢١هـ.

٨٦. القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة ،عبد الواحد الإدريسي، دار ابن القيم، الدمام، ط(١) ،١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٨٧. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، د.محمد عثمان شبير ، الأردن ، عمان ، دار النفائس ، ط(١) ،١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.

٨٨. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة،محمد بن عبد الله الصواط، مكتبة دار البيان الحديثة ، السعودية ، ط(١) ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٨٩. القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية ، عبد السلام الحصين ، دار التأصيل ، القاهرة ، ط(١) ، ١٤٢٢ هـ -٢٠٠٢م.

٩٠. القواعد والضوابط المتضمنة للتيسير ، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط(١)، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٩١. الكافي في فقه ابن حنبل ، ابن قدامة ، المكتب الإسلامي ، بيروت.

٩٢. كتاب القواعد للمقري ، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد ، مركز إحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة.

٩٣. كشاف اصطلاحات الفنون ، محمد التهانوي ، دار صادر، بيروت.

٩٤. كشاف القناع للبهوتي ،تحقيق: هلال مصيلحي ،دار الفكر ، بيروت،١٤٠٢هـ.

٩٥. الكليات ، أبو البقاء الكفوي ، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٩٦. لسان العرب ، ابن منظور ، دار صادر ،بيروت.

٩٧. لسان الميزان ، ابن حجر العسقلاني ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت، ط(٣) ، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م

٩٨. اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط(١) ، ١٤٠٥هـ.

٩٩. المبدع ،إبراهيم بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

١٠٠. مجلة مركز بحوث السنة والسيرة التابع لجامعة قطر ،العدد الثاني ، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.

١٠١. المجموع المذهب في قواعد المذهب ،صلاح الدين خليل العلائي ، تحقيق: مجيد علي وأحمد خضير ، دار عمار، عمان، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٠٢. المجموع شرح المهذب للنووي ، دار الفكر ، بيروت، ١٩٩٧م.

١٠٣. المحصول ،محمد بن عمر الرازي ، تحقيق:طه جابر ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض، ط(١)، ١٤٠٠هـ.

١٠٤. محمد بن علي الشوكاني وجهوده التربوية ، صالح محمد صغير مقبل ، بحث لنيل درجة الماجستير ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة، ١٤٠٧هـ.

١٠٥. مختار الصحاح ،محمد بن أبي بكر الرازي ،ت(٧٢١هـ) ، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت ،١٤١٥هـ.

١٠٦. المدخل الفقهي العام ، مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، ط(٢)، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

١٠٧. المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية ، د.إبراهيم محمد الحريري ، دار عمار ، الأردن ، ط(١) ، ١٤١٩هـ - ١١٩٨م.

١٠٨. المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبد الله الحاكم ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١) ، ١٤١١هـ-١٩٩٠م

١٠٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة.

١١٠. المصباح المنير ، أحمد بن محمد الفيومي،المكتبة العصرية.

١١١. مصنف عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي، بيروت ، ط(٢) ، ١٤٠٣هـ.

١١٢. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، محمد حسين الجيزاني ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، ط(٢) ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١١٣. معالم تجديد المنهج الفقهي أنموذج الشوكاني ، حليمة بوكروشة، كتاب الأمة، العددان ٩٠-٩١، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، قطر.

١١٤. المعتمد ،أبو الحسين البصري، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط(١) ، ١٤٠٣هـ.

١١٥. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر ، بيروت، ١٤١٥هـ.

١١٦. مغني المحتاج ،محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، بيروت.

١١٧. منار السبيل ، إبراهيم بن ضويان ،تحقيق: عصام القلعجي، دار المعرفة،الرياض، ط(٢) ، ١٤٠٥هـ.

١١٨. المنثور في القواعد ، الزركشي ، تحقيق:د.تيسير فائق ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، ط(١) ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١١٩. منهج الشوكاني في العقيدة ،عبد الله نومسوك ، مكتبة دار القلم والكتاب، الرياض، ط(١)، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٢٠. الموافقات للشاطبي ، تحقيق: عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت.

١٢١. مواهب الجليل محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت، ط(٢)، ١٣٩٨هـ.

١٢٢. موسوعة القواعد الفقهية ، محمد صدقي البورنو ، مؤسسة الرسالة، ط(١)،١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٢٣. موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، علي الندوي ،دار عالم المعرفة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٢٤. الموطأ ، مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ، الإمارات، ط(١) ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

١٢٥. نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ، محمد الروكي ، دار ابن حزم ، ط(١) ، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٢٦. النهاية في غريب الأثر ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، تحقيق:طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ،المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ.

١٢٧. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني ،تحقيق: أنور الباز ،دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية ، ط(١)١٤٢١،هـ/٢٠٠١م.

١٢٨. نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر، محمد بن محمد زبارة الصنعاني، مركز الدراسات الأبحاث اليمنية ، صنعاء.

١٢٩. الهداية شرح البداية، أبو الحسن علي المرغيناني، المكتبة الإسلامية.

١٣٠. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، محمد صدقي البورنو ،مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(٤) ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١٣١. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، ابن خلكان ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	٩
شكر وتقدير	١١
المقدمة	١٣
القسم الأول	٢٢
الباب الأول: دراسة حياة الشوكاني وكتابه نيل الأوطار	٢٢
الفصل الأول: حياة الإمام الشوكاني	٢٥
المبحث الأول: عصر الإمام الشوكاني	٢٧
المطلب الأول: الحالة السياسية.	٢٩
المطلب الثاني: الحالة الدينية	٣١
المطلب الثالث: الحالة الاجتماعية والاقتصادية	٣٣
المبحث الثاني: حياته الذاتية	٣٥
المطلب الأول: اسمه ونسبه	٣٧
المطلب الثاني: لقبه	٣٨
المطلب الثالث: ولادته ونشأته	٣٩
المطلب الرابع: أخلاقه	٤١
المطلب الخامس: وفاته.	٤٢
المبحث الثالث: حياته العلمية	٤٣
المطلب الأول: طلبه للعلم	٤٥
المطلب الثاني: شيوخه	٤٩

١- العلامة أحمد بن عامر الحدائي	٤٩
٢-العلامة أحمد بن محمد الحرازي	٤٩
٣-السيد إسماعيل بن الحسن	٤٩
٤-العلامة الحسن بن إسماعيل المغربي	٥٠
٥-السيد الحسين بن يوسف زبارة	٥٠
٦-الشيخ عبد الرحمن بن الحسن الأكوع	٥١
٧-السيد عبد الرحمن بن قاسم المداني	٥١
٨-العلامة عبد القادر بن أحمد الكوكباني	٥١
٩-العلامة عبد الله بن إسماعيل النهمي	٥٢
١٠-السيد عبد الله بن الحسن	٥٣
١١-السيد علي بن إبراهيم	٥٣
١٢-والده علي بن محمد الشوكاني	٥٣
١٣-السيد علي بن هادي عرهب	٥٤
١٤-العلامة القاسم بن يحيى الخولاني	٥٤
١٥-الشيخ هادي بن حسين القارني	٥٤
١٦-السيد يحيى بن محمد الحوثي	٥٥
١٧-السيد يوسف بن محمد المزجاجي	٥٥
المطلب الثالث: أعماله	٥٦
أولاً: التدريس	٥٦
ثانياً: الإفتاء	٥٦
ثالثاً: توليه للقضاء العام	٥٧

رابعاً: الدعوة	٥٨
خامساً: اشتغاله بالسياسة	٥٩
سادساً: التأليف.	٥٩
المطلب الرابع: تلامذته	٦١
المطلب الخامس: مؤلفاته	٦٣
الفصل الثاني: دراسة كتاب نيل الأوطار	٦٧
المبحث الأول: ضبط اسم الكتاب ونسبته إلى الشوكاني	٧١
المطلب الأول: ضبط اسم الكتاب	٧٣
المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى المؤلف	٧٤
المبحث الثاني: سبب تأليف الكتاب	٧٥
المبحث الثالث: موضوع الكتاب	٧٩
المبحث الرابع: منهج الشوكاني في الكتاب	٨٣
الإيجاز وعدم الإطناب	٨٥
الترتيب في شرحه للحديث	٨٦
المبحث الخامس: مصادر الكتاب	٨٩
المبحث السادس: أهميته وقيمته العلمية.	١٠٩
المبحث السابع: وصف النسخة المعتمدة	١١٣
الباب الثاني: دراسة القواعد والضوابط الفقهية ومنهج الشوكاني فيها	١١٧
الفصل الأول: دراسة القواعد والضوابط الفقهية.	١١٩
المبحث الأول: مفهوم القواعد الفقهية	١٢١
المطلب الأول: المعنى اللغوي للقواعد	١٢٣
المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي للقواعد	١٢٤

أولاً: تعريفات المتقدمين	١٢٤
ثانياً: تعريفات المعاصرين	١٢١
التعريف المختار.	١٢٦
المبحث الثاني: مفهوم الضوابط الفقهية.	١٢٧
المطلب الأول: المعنى اللغوي للضوابط	١٢٩
المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي للضوابط	١٢٩
المبحث الثالث: الفرق بين القاعدة والضابط	١٣١
المبحث الرابع: لمحة تاريخية عن نشأة القواعد الفقهية	١٣٧
المبحث الخامس: أهمية القواعد الفقهية	١٤٣
المبحث السادس: حجية القواعد الفقهية	١٤٩
القول الأول	١٥١
القول الثاني	١٥٢
القول الثالث	١٥٥
الفصل الثاني: منهج الشوكاني في القواعد الفقهية.	١٥٧
أولاً: اعتماده على الكتاب والسنة	١٦٠
ثانياً: رفضه لجميع القواعد التي لا تستند على دليل صحيح ، سواء كانت في العقيدة أو الأصول أو الفقه	١٦١
القسم الثاني: القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من أبواب المعاملات في نيل الأوطار	١٦٣
أولاً: القواعد الفقهية	١٦٣
الأعمال بالنيات	١٦٥
المسألة الأولى: ألفاظ القاعدة	١٦٥
المسألة الثانية: شرح القاعدة	١٦٥

المسألة الثالثة: أدلة القاعدة	١٦٦
المسألة الرابعة: من فروع هذه القاعدة	١٦٩
اليقين لا يزول بالشك	١٦٩
المسألة الأولى: ألفاظ القاعدة	١٦٩
المسألة الثانية: شرح القاعدة	١٧١
اعتراض على هذه القاعدة	١٧٢
المسألة الثالثة: أدلة القاعدة	١٧٣
المسألة الرابعة: من فروع هذه القاعدة	١٧٥
لا ضرر ولا ضرار	١٧٦
المسألة الأولى: ألفاظ القاعدة	١٧٦
المسألة الثانية: شرح القاعدة	١٧٦
المسألة الثالثة: أدلة القاعدة	١٧٨
المسألة الرابعة: من فروع هذه القاعدة	١٨٠
الخراج بالضمان	١٨١
المسألة الأولى: ألفاظ القاعدة.	١٨١
المسألة الثانية: شرح القاعدة	١٨٢
فرع: هل بين القاعدة وحديث المصراة تعارض؟	١٨٢
المسألة الثالثة: دليل القاعدة	١٨٣
المسألة الرابعة: من فروع هذه القاعدة	١٧٤
دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة	١٨٥
المسألة الأولى: ألفاظ القاعدة	١٨٥
المسألة الثانية: شرح القاعدة	١٨٥

المسألة الثالثة: أدلة القاعدة	١٨٦
المسألة الرابعة:من فروع هذه القاعدة	١٨٨
إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما	١٨٩
المسألة الأولى: شرح القاعدة	١٨٩
المسألة الثانية: أدلة القاعدة	١٨٩
المسألة الثالثة:من فروع هذه القاعدة	١٩١
الحظر أرجح من الإباحة	١٩٢
المسألة الأولى: ألفاظ القاعدة	١٩٢
المسألة الثانية: شرح القاعدة.	١٩٢
المسألة الثالثة: أدلة القاعدة.	١٩٣
المسألة الرابعة:من فروع هذه القاعدة	١٩٤
البينة على المدعي واليمين على من أنك	١٩٥
المسألة الأولى: ألفاظ القاعدة	١٩٥
المسألة الثانية: شرح القاعدة	١٩٦
فرع: شروط وجوب اليمين على المدعى عليه	١٩٧
المسألة الثالثة: دليل القاعدة	١٩٧
المسألة الرابعة:من فروع هذه القاعدة	١٩٨
المسألة الخامسة: بعض المستثنيات من هذه القاعدة.	١٩٨
الأصل في الكلام الحقيقة	١٩٨
المسألة الأولى: ألفاظ القاعدة.	١٩٩
المسألة الثانية: شرح القاعدة	١٩٩
المسألة الثالثة: أدلة القاعدة	١٩٩

المسألة الرابعة: من فروع هذه القاعدة	٢٠٠
إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز.	٢٠٠
المسألة الأولى: شرح القاعدة.	٢٠٠
المسألة الثانية: من فروع هذه القاعدة.	٢٠١
العلم شرط التكليف	٢٠٢
المسألة الأولى: ألفاظ القاعدة	٢٠٢
المسألة الثانية: شرح القاعدة.	٢٠٢
المسألة الثالثة: أدلة القاعدة.	٢٠٣
المسألة الرابعة: من فروع هذه القاعدة	٢٠٥
حكم الحاكم لا يحل به الحرام	٢٠٥
المسألة الأولى:شرح القاعدة	٢٠٥
المسألة الثانية: أدلة القاعدة.	٢٠٥
المسألة الثالثة: من فروع هذه القاعدة	٢٠٦
ثانياً: الضــوابط الفقهية	٢٠٧
إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به.	٢٠٩
المسألة الأولى: شرح الضابط	٢٠٩
المسألة الثانية: أقوال العلماء في هذا الضابط	٢٠٩
القول الأول	٢٠٩
القول الثاني	٢٠٩
البيعان بالخيار ما لم يفترقا	٢١١
المسألة الأولى: ألفاظ الضابط	٢١١
المسألة الثانية: شرح الضابط	٢١١

المسألة الثالثة: دليل الضابط	٢١٢
فرع	٢١٢
المسألة الرابعة: من فروع هذا الضابط	٢١٣
الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل	٢١٣
المسألة الأولى: شرح الضابط	٢١٣
المسألة الثانية: دليل الضابط	٢١٣
المسألة الثالثة: من فروع هذا الضابط	٢١٣
كل قرض جر منفعة فهو ربا	٢١٤
المسألة الأولى: ألفاظ الضابط	٢١٤
المسألة الثانية: شرح الضابط	٢١٤
المسألة الثالثة: أدلة الضابط	٢١٤
المسألة الرابعة: من فروع هذا الضابط	٢١٥
كل ما عد في العرف تفرقاً حكم به وما لا فلا	٢١٦
المسألة الأولى: شرح الضابط	٢١٦
المسألة الثانية: من فروع هذا الضابط	٢١٦
لا ضمان على من كان أميناً	٢١٦
المسألة الأولى: شرح الضابط	٢١٦
المسألة الثانية: أدلة الضابط	٢١٦
المسألة الثالثة: من فروع هذا الضابط	٢١٧
لا يجوز أن يباع جنس بجنسه وأحدهما مجهول المقدار	٢١٧
المسألة الأولى: ألفاظ الضابط	٢١٧
المسألة الثانية: شرح الضابط.	٢١٨

المسألة الثالثة: أدلة الضابط	٢١٨
المسألة الرابعة: من فروع هذا الضابط	٢١٩
ما في الذمة كالحاضر	٢١٩
المسألة الأولى: شرح الضابط	٢١٩
المسألة الثانية: دليل الضابط	٢٢٠
المسألة الثالثة: من فروع هذا الضابط	٢٢٠
ما كان الانتفاع به حراماً فثمنه حرام	٢٢١
المسألة الأولى: شرح الضابط	٢٢١
المسألة الثانية: أدلة الضابط	٢٢١
المسألة الثالثة: من فروع هذا الضابط	٢٢٢
من ثبت له حق فالأصل بقاؤه حتى يصرح بإسقاطه	٢٢٢
المسألة الأولى: شرح الضابط	٢٢٢
المسألة الثانية: دليل الضابط	٢٢٢
المسألة الثالثة: من فروع هذا الضابط	٢٢٢
من حلل خصمه من مظلمة لا رجوع له في ذلك	٢٢٣
المسألة الأولى: ألفاظ الضابط	٢٢٣
المسألة الثانية: شرح الضابط.	٢٢٣
المسألة الثالثة: أدلة الضابط	٢٢٣
المسألة الرابعة: من فروع هذا الضابط	٢٢٤
الخـــاتمة	٢٢٥
فهرس الآيات القرآنية	٢٢٩
فهرس الأحاديث النبوية	٢٣١

فهرس آثار الصحابة	٢٣٤
فهرس الأعلام المترجم لهم	٢٣٥
فهرس القواعد والضوابط الفقهية	٢٣٩
فهرس المصادر والمراجع	٢٤١
فهرس الموضوعات	٢٥١

ملخص الرسالة

يحتوي البحث على قسمين، نظري وتطبيقي.

ويحتوي القسم الأول على بابين:

الباب الأول: دراسة حياة الشوكاني وكتابه نيل الأوطار

الفصل الأول: حياة الإمام الشوكاني

الفصل الثاني: دراسة كتاب نيل الأوطار

الباب الثاني: دراسة القواعد والضوابط الفقهية ومنهج الشوكاني فيها

الفصل الأول: دراسة القواعد والضوابط الفقهية

الفصل الثاني: منهج الشوكاني في القواعد الفقهية

أما القسم الثاني ففيه القواعد والضوابط المستخرجة من أبواب المعاملات في نيل الأوطار ويحتوي على بابين:

الباب الأول: القواعد الفقهية ويحتوي على فصلين:

الفصل الأول: القواعد الفقهية الكبرى

الفصل الثاني: القواعد الفقهية الفرعية

الباب الثاني: الضوابط الفقهية ويحتوي على فصلين:

الفصل الأول: ضوابط في البيوع

الفصل الثاني: ضوابط من أبواب متفرقة

Abstract

IMAM ALSHAWKANI'S FIQH RULES AND CRITERIONS FOR THE GENERAL CONDUCT AND BEHAVIOR SUBJECTS THROUGHOUT HIS BOOK "NAYL ALAWTAR"
(COLLETION AND STUDY)

This study compromises of two chapters, academic and applied information.

The first chapter is divided into two subjects:

1. A study of Imam Alshawkani's life and his book "Nayl Alawtar".
2. A study of the fiqh rules and criterions and Alshawkani's approach.

The second chapter talks about the fiqh rules and criterions derived from the general conduct and behaviour subjects in "Nayl Alawtar". The rules are:

- The deeds are as per the intensions.
- Certainty does not terminate by suspicion.
- No body should harm or be harmed.
- Elimination of disintegration is more appropriate than gaining benefit.
- If two disintegrations disagree, the most harmful is observed by committing the one which is less harmful.
- Prohibition has priority over permission.
- The claimer has to show evidence and who denies to give oath.
- Saying is true by nature.
- If it is impossible to apply the reality, then it is considered metaphor.
- Knowledge is a basis for charging.
- Judge's decision does not turn the Haram into Halal.

The Fiqh criterions are:

- If the judge is sure of a witness's truth he may take a decision based on his statement.

- The two sellers have the option to stop the sale while together.
- The unfamiliarity of equality is as the awareness of superiority.
- Any loan caused interest is usury.
- All items considered variance by tradition are taken as a rule and vice versa.
- No guarantee is required from who is known of honesty.
- It is not permitted to sell a type for the same if the other's quantity is unknown.
- What is guaranteed is not as the existing.
- The money gained from selling an item which is not permitted to be utilised, is Haram.
- Who was given a right by proof is valid unless he declares otherwise.
- Who releases his opponent from oppression, he may not come back in his decision.

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

دبي – الكرامة – شارع زعبيل – ص.ب. 50106، الإمارات العربية المتحدة

هاتف : 3961777 4 971+

فاكس : 3961314 4 971+

الموقع الإلكتروني : www.islamic-college.ae

1435هـ/3